
الفنار 1 ml 1 2006 071 المفقله تح الله في في في مِنْ أَعْلَامِ الْفُسَوْنِ الثَّامِن







(19)



الجزء الثاني









قال رحمهانله: وأكل ماينثرفي الاعراس جائز، ولايجوز أخذه الا باذنأربابه نطقاً أو بشاهد الحال ، وهل يملك بالاخذ ؟ الاظهر نعم .

أقول : يمكن أن يقال : ان الاذن في الاخذ يفيد اباحة التصرف لاالتملك ، وهو ظاهر كلام المتأخر ، والفرق بين الاباحة والتملك أن الاباحة يجوزالرجوع فيها مادامت العين باقية ، سواء كانت لاجنبي ، أر لذي رحم يصرف فيها ، أو لا بخلاف التمليك فانه لايجوز الرجوع فيه وان كانت العين باقية .

قسال رحمه الله : والعبارة عن الايجاب لفظان : زوجتك وأنكحتك . وفي متعتك تردد ، وجوازه أرجح .

أقول: منشؤه : النظر الىأن النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، فتقف صحتها على مادل الشرع على الانعقاد به قطعاً في الدائم ، وليس الا لفظي الزواجز النكاح وهو ظاهركلام الشيخ في المبسوط^(١)، وأتبعه المتأخر . والالتفات الى أن الله تعالى قد عبر عن عقد النكاح بهذه الالفاظ الثلاثـة ، فيكون موضوعة له ، اذ الاصل فيالاطلاق الحقيقة، وهذا الدليل ذكرهالمصنف في المسائل الكمالية ، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١).

قال رحمه الله : ولو قال : زوجت بنتك من فلان ، فقال : نعم،فقال الزوج: قبلت ، صح ، لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولولم يعد اللفظ ، وفيه تردد .

أفول: منشؤه : النظر الى أن النكاح عصمة شرعية، فيقف انعقاده علىوجود اللفظ الذي جعله الشارع دليلا عليه ، وليس الا الزواج والنكاح ، أو المتعةعلى خلاف فيها .

والالتفات الى لفظة «نعمة تقتضي أعادة السؤال، فيكون تقدير الكلام حينئذ: نعم زوجت بنتي ، ولاخلاف في الانعقاد لو أتى بذلك ، فكذا الاتيان بمعناه ، اذ المقصود بالذات انما هو المعنى ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣).

ونمنع كون المعنى مقصوداً فقط ، بل المقصود المعنى واللفظ معاً ، كمافي الطّلاق وغيره من ألفاظ العقود والايقاعات ، ولعل الاول أقرب ، وهوظاهر كلام المتأخر .

قال رحمه الله : لاعبرة بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً ، ولابعبارة المجنونَ ، وفي السكران الذي لايعقل تردد ، أظهره أنه لايصح ولو أفاق فأجاز .

أقول : مُنشؤه : النظر الىأن السكران الذي لايعقل مساو للمجنون، فيكون حكمه حكمه .

۱۹۳/٤ •
 ۱۹۳/٤ •
 ۲) النهاية ص ٥٥٠ •
 ۲) المبسوط ٤/١٩٣ •

والالتفات الى الرواية المروية عن أبي الحسن ﷺ^(١). وهي التي أشاراليها المصنف .

قال رحمه الله : ولاولاية للوصي وان نصالموصى على النكاح علىالاظهر. أقسول : ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٢) الى ان ولاء النكاح مستفاد بالوصية ، اذا كان الموصي من لسه ولاية على الموصى عليه ، محتجاً بالاصل ، ولانه لامانـع منه، وبعموم قوله تعالى « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمهعلىالدين يبدلونه »^(٣).

وأيضاً فلاخلاف أن له أن يوصي بالنظر في مالهما^(٤)، فكذلك في التزويج والجامع بينهما ثبوت الولاية لــه عليهما . وضعف هذه الادلة جميعاً ظاهر ، فلا حاجة بنا الى ابانته .

قال رحمه الله : اذا زوجها الولي بذون مهر المثل ، هل لها أن تعترض؟ فيه تردد ، والاظهر أن لها الاعتراض متركيس مي مي

أقول: منشؤه : النظر الى أن فيالتزويج بدون مهر المثل ضرراً علىالزوجة وربما لحقها بذلك عبار ، فيكون لها الاعتراض ، عملا بقوله للجلاج لالاضرر ولا اضرار »^(ه) ولان تصرف الولي مشروط بالغبطة ، ولاغبطة في التزويج بدون مهر المثل

والالتفات الى أن عقد الولي مأذون فيه شرعاً ، فلايكون لها الاعتراض. قال رحمه الله : لاولاية للام على الولد ، فلو زوجته فرضي لزم العقد، وان

- (۱) تهذيب الاحكام ۳۹۲/۷ ، ح٤٧ . (۲) الخلاف ۲/۲۲ مسألة۹ . (۳) سورة البقرة : ۱۸۱ .
 - (٤) قى «س» : ما له .
- (٥) عوالي اللئالي ٣٨٣/١ و٢٢٠ و٢٤/٢ و٣٢/٢٠.

كره لزمها المهر ، وفيه تردد ، وربما حمل على دعوى الوكالة فيه .

أقسول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة ذمة الام ، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة ، ولان الام لاولاية لها في غير النكاح عندنا ، فهي كالاجنبي سواء ، فسان رضى بعقدها صح ولزمه المهر والافلا ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى رواية محمد بن مسلم عن أبيجعفر الظليم أنه سأله رجل زوجته أمه وهو غائب ، قال : النكاح حائز ، ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك الزوج تزويجه ، فالمهر لازم لامه^(۱). وبها أفتى الشيخ في النهاية^(۲).

وضعف هذه الرواية ينشأ من مخالفتها الاصل أولا ، ومن جهالة حال بعض رجالها ثانياً .

وقال المصنف رحمه الله : يمكن حمل الرواية على أن الام ادعت الوكالـة عن الولد ، فيلزمها المهر حيناند ، لانها غارة ومدعية عقداً مأذوناً فيسه ، فيترتب عليه ثبوت المهر ، ان أوجبتاه على الوكيل . من المحمد المهر ، ان أوجبتاه على الوكيل .

قال رحمه الله : اذا زوج الاجنبي آمراًة ــ الى آخره .

أقول: أشار بقوله « على القولين » الى الاختلاف في أن عقد النكاح هليقف على الاجازة أم لا ؟ قال بعض الاصحاب : انه يقف على الاجازة ، وبعضهم منع من ذلك ، وقيل: ان عقد الاجنبي يقىع باطلا ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(٢). قال رحمه الله : لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة ــ الى قوله : وان احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرعة ، على تردد ، أشبهه أنه للثاني .

- (۱) فروع الکافی ۵/۱۱ ٤٠٤
 - (٢) النهاية ص٤٦٧ .
 - (٣) الخلاف ١٤٣/٢ .

وهو خيرة الشيخ في المبسوط(^).

والالتفات الىأن الزوجة فراش للثاني حينتذ ، فيكون الولد له، عملابعموم قوله الجلا « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٢).

قال رحمه الله : انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط : الاول ــ أن يكون اللبن عن نكاح ، فلو در أوكان عن زنا لم يثبت حرمة ، وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح .

أقرل : منشؤه : النظر الى أن الاصحاب لم يفصلوا بين النكاح الفاسد وبين نكاح الشبهة ، الا في الحاق الولد ورفع الحد ، فمن ادعى ثالثاً فعليه الـدليل ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٦) وتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن نكاح الشبهة يشت معد النسب الصحيح الشرعي، فكذلك الرضاع الشرعي ، عملا بقوله للبلغ « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب »^(٤) فجعله أصلا للنسب ، وهو الذي قدواه الشيخ والمتاحر ، الا أن المتأخر قال بعد ذلك : ولي في ذلك نظر وتأمل .

وأقول : بعد منشأ هذا النظر المنبع من دلالـة الخبر على محل النزاع ، اذ المفهوم منه غير ذلك .

قال رحمه الله : ولو ارتضع من ثدي الميتة، أو رضع بعض الرضعاتوهي حية ثم أكملها [ميتة] لم ينشر الحرمة، لائها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة ، وفيه تردد .

(۱) المبسوط ٤/٩٠٩ .
(۲) مستد أحمد بن حنبل ۱۲۹/٦ .
(۳) المبسوط ٥/٢٩١ .
(٤) عوالي اللتالي ١/٤٤ ، برقم : ٥٥٠.

أقول: منشؤه : النظر الى انتشار الحرمة بالرضاع تعبد شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لادلالة فلاحكم ، ولانها خرجت بـالموت عن التكليف وانتشار الحرمـة بالرضاع تكليف ، والمقدمتان ظاهرتان ، وبـه أفتى الشيخ في الميسوط^(۱) والخلاف^(۲)، عملا بأصل الاباحة ، ولقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »^(۳)وهذه ماأرضعت، وقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم »⁽¹⁾وأتبعه المتأخر .

والالتفات الىعموم قوله ^الملكلا «حرمة الميت كحرمة الحي »^(°) والمرادبلفظ الميت الذكر والانثى ، ومنجملة الحرمة انتشار التحريم بالرضاع ، فيحرمعليه ميتة مع اكماله الرضعات المعتبرة شرعاً جميع من يحوم عليه لوكانت حية،وهو قول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي ، والاول عندي أقوى .

قال رحمه الله : الشرط الثالث - أن يكون الرضاع في الحولين ، ويراعى ذلك في المرتضع ، لقول عليك بر لارضاع بعد فطام »^(١) وهل يراعى في ولـد المرضعة ؟ الاصح أنه لايعتبر -

أقول : مراعاة ذلك في المرتضع متفق عليه بين علمائنا وفتواهم على أنهلا يعتبر في ولد المرضعة، فلو أرضعت صبياً بلبن ولدها الرضعات الشرعيةولولدها لصلبها أكثر من حولين نشر الحرمة .

وشرط أبو الصلاح في انتشار الحرمة أن يكون الرضاع وافعاً فيالحولين

(۱) الميسوط ٥/٢٩٦ .
(۲) الخلاف ٣٢٣/٣ مسألة١٤ .
(٣) سورة الساء : ٢٣ .
(٤) سورة النساء : ٢٤ .
(٥) تهذيب الاحكام ١/٩١٩ ، ٣٢٢ .
(٢) عوالي اللئالي ١/٢٢ و٢/٨٢ و ٢٢٢ و٣٢ ٢٣٠ .

من غير المرتضع وولــد المرضعة ، فلـو حصل بعد أن مضى لهما أو لاحــدهما حولان أو أكمل بعد مضيهما من عمرهما أو عمر أحدهما لم ينشر حرمة . لنا ــ عموم قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتيأرضعنكم»^(١)واصالة عدمالاشتراط

ترك العمل بها في الصورة الاولى ، فيبقى معمولا بها في الثانية .

قال رحمه الله : لوكان له أمة يطأها، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حرمتاجميعاً ويثبت مهر الصغيرة ، ولايرجع به على الامة ، لانه لايثبت للمولى مال في ذمة مملوكته ، نعم لوكانت موطوءة بالعقد يرجع بــه عليها ويتعلق برقبتها ، وعندي في ذلك تردد .

أق_ول: منشؤه : النظر الىأن هذا الرضاع جار مجرى الجناية، اذ فيهتفويت منفعة البضع على الزوج ، وجنايسة الامة تتعلق برقيتها اجماعاً منا ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أصالة براءة الذمة، وهي دليل قطعي ، فيتمسك بها الىحين ظهور الناقل قطعاً أو ظاهــراً . وتمنّع كون منفعة البضع مضمونة ، وحملها على الجناية قياس ، وهو باطل عندنا في الشرعيات ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف^(٣).

فـرع :

القائل بالضمان أوجب بيعها فيه مع امتناعالمولى عن الفك ،كمافيالجناية وسيأتي ، والمصنف رحمه الله قال: ولوقلنا بوجوب العود لم نقل ببيعالمملوك فيه ، بل تتبع به اذ تحررت .

فالمصنف رحمه الله أجسراه مجرى الدين الـذي يستدينه المملوك بغير اذن

(۱) سورة النساء : ۲۳ .
 (۲) المبسوط ٥/٨٩٨ -- ۲۹۹ .
 (۳) الخلاف ۲/٤/۲ مسألة ۸ .

مولاه ، والشيخ رحمه الله أجراه مجرى الجناية . .

قال رحمه الله : وأما الوطىء بالشبهة ، فالذي خرجه الشيخ رحمه الله أنسه ينزل منزلة النكاح الصحيح، وفيه تردد، أظهره أنه لاينشر، لكن يلحق معهالنسب.

أقول: منشؤه النظر الى أن الوطىء الصحيح ينشر حرمة المصاهرة ، فكذا ما هو في حكمه ، أعني : وطىء الشبهة وعقد الشبهة ، وهو اختيار الشيخ في الميسوط^(۱).

والالتفات الى أن حمله على النكاح الصحيح والزنها قياس ، والاصل عدم التحريم ، فلايصار اليه الا بدليل ، وهو اختيار المتأخر .

فـرع :

الوطىءالمباح بغيرعقدالشبهة والوطىء بملك اليمين، ينشر تحريمالمصاهرة ويثبت به حرمة المحرم . وأما الوطيء الحرام ، فلايثبت به حرمة المحرماجماعاً ولاينشر تحريم المصاهرة على الاقوى .

والمراد بانتشار الحرمة المنع من نكاح أم الزوجة مطلقاً ، وابنتها اذا كانةد دخل بها معاً على سبيل الدوام ، ومن نكاح اختها على سبيل الجمع .

والمرادبثبوت حرمة المحرم جواز النظرالىمنحرم عليه نكاحهنبالمصاهرة تحريم تأبيد .

وأما الوطيء بالشبهة ، فهل ينشر حرمة المصاهرة ؟ سلف البحث فيه،لكن لاخلاف أنه لايثبت به حرمة المحرم .

قال رحمه الله : وأمسا النظر فيما يسوغ لغير المالك ،كنظر الموجه ولمس الكف ، لاينشر الحرمــة . ومالايسوغ لغير المالك ،كنظر الفرج والقبلـة ومس

⁽١) المبسوط ٢٠٣/٤ .

باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره أنه يشمر كراهية . ومن نشر به الحرمــة ، قصر التحريم علىأب اللامس والناظر وابنه خاصة، دونأم المنظورةوالملموسة وبنتها .

أقول: منشؤه : النظر الىأصل الاباحة، ويؤيده بمموم قوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء »^(۱) وعموم قوله تعالى « أو ماملكت أيمانكم »^(۲) وهـو اختيار المتأخر .

والالنفات الى رواية محمد بن علي قال : سألت أيا الحسن ﷺ عنالرجل يكون له الجارية يقبلها هل يحل لولده؟ فقال : بشهوة ، قلت : نعم ، فقال : ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة، فقال ابتداءاً منه ان جردها فنظر اليهابشهوة حرمت على أبيه وابنه^(٣).

وفي معناها رواية عبدالله بن سن<mark>ان عن أبي عبدالله </mark>ظل^{بين} . وهو اختيارالشيخ في النهاية^(٥).

واعلم أن الشيخ المفيد قدس الله روحه قصر التحريم على منظورة الاب دون منظورة الابن ، وتبعه أبو الصلاح ، عملا بروايتي محمدبن مسلم وجميل بن دراج عن أبي عبدالله الظلي^(۲).

وحكاه سلار رواية ، وقال الشبخ فيإالمبسوط : النظر الى الفرج ينشرحرمة المصاهرة ، حكاه عنه صاحب كشف الرموز .

(۱) سورة النساء : ۳ .
(۲) نفس الاية
(۳) تهذيب الاحكام ۲۰۹/۸ - ۲۰۹ .
(٤) تهذيب الاحكام ۲۰۸/۸ - ۲۰۹ ، ح٤٤ .
(٥) النهاية ص٩٦ .
(٦) تهذيب الاحكام ۲۸۲/۷ ، ح٢٩ .

قال رحمه الله : اذا دخل بصبية لم تبلـغ تسعاً فأفضاها ، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ، ولولم يقضها لم يحرم على الاصح .

أقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١) يقتضي التحريم مطلقاً ، سواء حصل الافضاء بالدخول أو لم يحصل ، وهوظاهر كلام المتأخر ، ولعله اعتماد على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عــن بعض أصحابنا قال : اذا خطب الرجل المرأة ، فدخل بها قبل أن يبلــغ تســع سنين فرق بينهما ولاتحل له أبدأ^(٢).

ر لكنالرواية ضعيفة، وسهلضعيف، وهي مع ذلك معارضة بالاصلوعمومات الايات الدالة على اباحة الزوجات والمشهور من الروايات ، فهي اذن ساقطة .

والمراد بالتفريق في الخبر تحريم الوطىء لافسخ العقد ، ولاتحريم امساكها زوجة . وهذا النفسير ذكره المتأخر في تفسير كلام النهاية ، وهو حسن .

قال رحمه الله : من زنا بامرأة لم تحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ، وكذا لو زنت امرأته والذ أصرين ، على الاصح .

أقول : لاخلاف أن مع عدم الاصرار لاتحرم الزوجة . وانما الخلاف لو حصل الاصرار ، فذهب الشيخ وأتباعه والمتأخر الى أنها لاتحرم ، عملا باصالة الاباحة ، تمسكاً بعموم الاية . وقال المفيد : يحرم امساكها مع الاصرار ، الا أن تظهر التوبة ، وأطلق سلار القول بالتحريم .

قال رحمه الله : لو أسلم وعنده أربع حرائر وثنيات ، فأسلم معه اثنتان ، ثم اعتق ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنتين ، لانه كمال العدد المحلل له ، ولو أسلمن [كلهن] ثم أعتق ثم أسلم ، أو أسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة،ثبت نكاحه عليهن ، لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع ، وفي الفرق اشكال .

- (۱) النهاية ص٤٥٣ .
- (٢) تهذيب الاحكام ٣١٢/٧ ، ح ٥٠ .

أقول : منشؤه : النظر الى وجود الحرية المبيحة للاربـع في الصورتين ، فيكون له اختيار الاربـع جميعاً في الصورة الاولى ، عملا بالمقتضي .

والالنفات الى أن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار ، والاختيار أنما ثبت له حال العبودية ، فاذا أعتق لم يتغير قدر ماثبت له بعتقه ، كما أنه لو أسلم الحر موسراً وعنده أربيع زوجات أماء ، فلم يتخير حتى أعسر ، لم يكن له أن يختار واحدة منهن ، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار .

ولو كان معسراً حين أسلم معه ، فأيسر بعد ذلك ، كان له أن يختار واحدة ، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار، ولاينظر الى تغير الحال فيما بعد ، وهو اختيار الشيخ محتجاً بعين هذا الدليل .

فاذا تقرر هذا ، فله اختيار أي الاثنتين شاء السابقتين على عتقه ، أو المتأخر عنه ، وله أن يتزوج بأخريين ، أو يستأنف العقد على الاثنتين اللاحقتين .

قال رحمه الله : اختلاف الدين فسط لاطلاق ـــ الى قوله : ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول ، وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسم مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة كالمطلقة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن ارتداد الزوج قبل الدخول فسخ ، حصل قبل الدخول فأشبه الطلاق ، فتجب لها المتعة، كالمطلفة التي لم يسم لها مهراً صحيحاً ولافاسداً ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱).

والالتفات الى أصالة براءة الذمة، ولان حملها على المطلقة قياس ، وهوعندنا باطل ، فلايجب لها شيء . ويحتمل وجوب نصف مهر المثل . أمـــا لو حصل الارتداد بعد الدخول ولم يسم لها مهراً وجب مهر المثل قطعاً .

قال رحمه الله : نكاح الشغار باطل ، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن

(۱) العبسوط ۲۲۵/٤ .

يكون مهركل واحدة نكاح الاخرى . أما لو زوج الوليانكل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرأ معلوماً ، فانه يصح .

ولوزوج أحدهما الاخر وشرط أن يزوجه الاخرى بمهر معلوم، صح العقدان ويبطل المهر ، لانه شرط منع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم ، والنكاح لايدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد .

أقول: منشؤه : النظر الى تطرق الجهالة فيالمهر، فيكون باطلا . أماالمةدمة الاولى ، فلانه جعل تزويج كل واحدة منهما شطر صداق الاخرى ، فالبضع لم يشرك فيه اثنان حتى يكون شغاراً ، فيبطل النكاح .

وانما قلنا انه جعل تزويج كل واحدة شطرصداق الاخرى۔ لانه مارضي لينته مهراً الا يشرط أن يحصل له نكاح بنت ذوجها، وهو شرط باطل لايلزم الوفاء به فيبطل صداق المائة .

أما أولا ، فلان التزويج بعض الصداق هنا وقد بطل، فيبطل جميع الصداق اذ بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل، لاستحالة وجوده من حيث أنه كل بدونه .

وأما ثانياً ، فلانه على تقدير عدم الوفاء بالشرط الذي هو التزويج يجب أن يرد الى الماثة مانقص من الصداق لاجل الشرط ، وذلك القدر مجهول ، فيبطل الصداق واذا بطل سقط ووجـب مهر المثل والنكاح بحاله ، لان النكاح لايفسد بفساد الصداق . هذا خلاصةكلام الشيخ في المبسوط^(۱).

والالتفات الى أنه شرط سائـغ، فيكون لازماً . أما الاولى، فلان تزويج كل واحد من الرجلين بنت الاخر مشروع اجماعاً.وأما الثانية، فلقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم »⁽¹⁾ولانه شرط وقمع في عقد لازم ، فيكون لازماً بالاغلبية .

> (۱) المبسوط ۲٤٤/٤ . (۲) عوالي اللثالي ۲۹۳/۱ ، برقم : ۱۷۳ .

قال رحمه الله : لايقـع بالمستمتـع بها ايلاء ولالعان على الاظهر . أقول: مذهب الشيخ رحمهالله أنه لايقـع، وتبعه أبو الصلاح والمتأخر، وقال المرتضى وشيخنا المفيد : انه يقـع . لنا ــ الروايات المشهورة المنقولة عن أهل البيت قطيًة . قال رحمه الله : وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقـع .

أقول: منشؤه: النظر الىعموم الاية فيقع، وبه أفتى المفيد والمرتضى وابن أبي عقيل وأبو الصلاح .

والالتفات الى أن المتمتع بها ليس لها اجبار الزوج على النكاح ، فلا يقبع بها الظهار ، لعدم الفائدة ، وبه أفتى ابن بابوية والمتأخر، عملا برواية علي بن فضال^(١).واعتبارفائدة الظهار في المطالبة بالوطىء ممنوع،والرواية مرسلة فليست حجة .

قال رحمه الله : وتعتد من الوفاة وللولم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام انكانت حائلا ، وبأبعد الاجلين انكانت حاملا ، على الاصح .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده عموم آية الوفاة ، وبه روايات كثيرة عن أهل البيت اللي قال المفيد وسلار: وعدتها شهران وخمسة أيام وهوظاهر كلام المرتضى، واختاره القاضي عبدالعزيز بن البراج، ومستنده رواية الحلبي عن أبي عبد الله اللي قال:سالته عن رجل تزوج متعة ثم مات عنها ماعدتها؟ قال : خمسة وستون يوماً^(٢). وحملها الشيخ رحمه الله على كون الزوجة مملوكة، توفيقاً بين الروايات ، وهو حسن .

قال رحمه الله : لوباع أمة وادعى أن حملها منه ، فانكر المشتري ، لم يقبل

- (١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٥٣٤ .
- (٢) تهذيب الاحكام ١٥٨/٨ ، ح ١٤٦ ،

قوله في افساد البيح ، ويقبل في التحاق الولد ، لانه اقرار لايتضرر به الغير، وقيه تردد .

أقول: منشؤه : النظرالىعموم قوله ﷺ « اقرارالعقلاء علىأنفسهم جائز »^(١) فيكونمقبولا،ولانه اقرارلايتضرربهالمشتري، سواءاً باعهالامة بحملها أومنفردةعنه.

والالتفات الى أن في هذا الاقرار اضراراً بالغير ، فلا يكون مسموعاً . أما الصغرى، فلوجوب فكه منتركة أبيه معالقول بالتحاقه بتقدير الموت ولم يخلف وارثاً سواه ، وهو اضرار عظيم بالمشتري . وأما الكبرى ، فلقوله للظلِّلِ «لاضرر ولا اضرار في الاسلام »^(٢)ولانعقاد الاجماع عليها .

قال رحمه الله في فصل العيوب : والجنون سيب لتسلط الزوجة على الغسخ ، دائماًكان أو أدواراً . وكذا المتجدد بعدالعقد وقبل الوطىء ،أوبعد العقد والوطىء وقد يشترط في المتجدد أن لايعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .

أفول : الاشتراط ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٣)و الخلاف^(٤)،وقال في النهاية: ان اختارت فراقه كان على وليها طلاقه^(٥).

وأما منشأ التردد : فالنظرالي أصالة لزوم العقد ، فلايتسلط علىفسخه الابدليل ولم يثبت في غير المستغرق لاوقات الصلاة .

والالتفات الىظاهر رواية الناسم بن محمد عن علي بن أبيحمزة قال : سئل أبو ابراهيم ﷺ المرأة تكون لها الزوج قد أصيبت في عقله من بعد ما تزوجها أو

- (۱) عوالى اللئالى ۲۲۳/۱ و۲۸۷۲ و۲۵۲/۳ و۲۲/۳۰.
 (۲) عوالى اللئالى ۲۱۰/۱ و۲۸۳ و۲/۶۲ و۲۲۰/۰.
 (۳) المبسوط ٤/٠٥٠.
 (٤) الخلاف ۲/۳/۲ .
 - (٥) النزاية ص٤٨٦ -

كتاب النكاح

عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت^(۱). فشرع لها الفسخ مطلنا ، ولم يعتبرالاستغراق وعدمه ، ولاطلاق الولي أيضاً، لكن الرواية ضعيفة ، فان القاسم بن محمد وعلي بن أبي حمزة واقفيان .

والمعتمد في الاستدلال علىثبوت الفسخ مطلقاً أن يقال : لاجرم أن الجنون سبب مانـع من الاستمتاع كما ينبغي، وتستضربه المرأة ضرراً عظيماً ، فيسوغ لها الفسخ ، دفعاً للضرر الناشىء من فوات ثمرة العقد .

قال رحمه الله: والعنن مرض يضعف معه الفوة عن نشر العضوــ الى قوله : فلو وطأها ولومرة ، ثم عن أو أمكنه وطؤ غيرها مع عننه عنها لميثبت لها الخيار على الاظهر .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط ^{الل}م اذاكان له أربع نسوة ، فعن عن واحدة دون الثلاث ، لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا ، وقال المخالف : لها حكم نفسها ويضرب لها المد*قر مي يورسي مي*

وبمعناه قال في الخلاف^(٣)، ونسب القول الاخر الى الشافغي،و استدلباجماع الفرقة وأخبارهم .

قال رحمه الله : ولو حدث الجب لم يفسخ به ، وفيه قول آخر .

أقول : قال الشيخ في المبسر ط^(٤)والخلاف^(٥): لاترد الرجلمن *عيب يحدث* به الا الجنون الذي لايعقل معه أرقات الصلاة ، وقال المخالف : اذ احدث واحد من الاربعة : الجنون والجذام والبرص والجب ، فلها الخيار ، وعندنا أنه لاخيار

- (١) تهذيب الاحكام ٢٨/٧ = ٢٢٤ ، ح١٩ .
 - (٢) المبسوط ٤/٢٥٠ .
 - (٣) الخلاف ٢/١٨٣٠٠
 - (٤) الميسوط ٤/٢٥٢ .
 - (٥) الخلاف ١٨٣/٢ .

في ذلك ، واحتج فيالخلاف بأن العقد قد صح شرعاً ، وثبوت الرد يحتاج الى
دليل ، وحيث لادلالة فلارد .
قال رحمه الله : أما الجنون ، فهو فساد العقل ـــ الى قوله : مع غلبة المرة .
أقول : قال صاحب الصحاح : المرة احدى الطبائـع الاربـع ، والمرة القوة
وشدة العقل أيضاً ، ورجل مريراًي : قوي ذومرة(١).
قال رحمه الله : وأما العرج ، ففيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ اذا
يلغ الاقعاد .
أقول : منشؤه : النظر الى التمسك بمقتضىالعقد ، وهو اللزوم وعدم التسلط
على الفسخ ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ^(٢) والخلاف ^(٣) .
والالتفات الىأن فيذلك عضاضة علىالزوج ، وربما نفرت نفسه منه وتضرر
به ، فيسوغ لهالفسخ دفعاً لمضرته، وهو اختيار الشيخ في النهاية ^(٤) . والذيذكره
المصنف توسط بين القولين ولا بأس يه م
قال رحمه الله : العبوب الحادثة بالمرأة قبلالعقد مبيحة للفسخ ، ومايتجدد
بعدالعقد والوطىء لايفسخ به ، وفيالمتجدد بعدالعقد وقبل الدخولتردد ، أظهره
أنه لايبيح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض .
أقول : منشؤه : النظر الى أصالة لزوم العقد ، ترك العمل بها في الصورة
الاولى، للاخبار والاجماع ، فيبقى معمولا بها فيما عداها ، وهو اختيار المتأخر .
والالتفات الى عموم الاخبار الواردة بثبوت الرد مع وجود هذه العيوب،
ولم يفصلوا بين العيب السابق على العقد أو المتأخر عنه ، وهو اختيار الشيخ في
(١) صحاح اللغة ٢/٤/٢ .

- (٢) الميسوط ٢٠/٢
- (٣) الخلاف ٢ / ١٨٢ .
 - (٤) النهاية ص٤٨٥ .

أقبول : المراد بالحرف هنا القراءة ، يقال قرأت بحرف أبي عمرو ، أي : بطريقته .

قال رحمه الله : قيل : اذا لم يسم [لها] مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل ، كان ذلك مهرها ـــ الى قوله : واستناداً الى قول مشهور .

أقول : هذه المسألة أفتىبها الشيخان وابن البراج وسلار ، وتبعهم المتأخر، مدعياً للاجماع عليها محتجاً به .

والمراد بالرواية ماروي عن الباقر ^{المللا} في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثممات عنها ، فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها،فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال فقال : أما الميراث قلها أن تطلبه ، وأما الصداق فان الذي أخذت من قبل أن يدخل عليه ، فهو الذي حل للروج به فوجها ، قليلا كان أو كثيراً ، اذ هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك^(٢).

ولاجرم أن هذه الرواية مطلقة ، فتأولها الشيخان وأتباعهما بما ذكروه ، جمعاً بين الادلة ، وهو حسن .

قبال رحمه الله : ولسو نقصت عين المهر أوصفته ، مثل عور الدابة أونسيان الصنعة ، قيل : كان لهسا نصف القيمة [سليماً] ولا يجبر علمي أخذ نصف العين وفيه تردد .

¹⁷ أقول : منشؤه : النظر الـى أن المفروض مهراً انما هــو العين دون القيمة ،

(۱) المبسوط ۲۵۱/۶ . (۲) الخلاف ۲/۱۸۳ . (۳) تهذيب الاحكام ۳۵۹/۷ ، ۲۲۲ . فيجب أخذ نصف الموجود منهما ونصف قيمة التالف ، عملا بظاهر قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقدفرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم »^(١) أي : فلكم نصف مافرضتم ، لانه تعالى جعل النصف مستحقاً بالطلاق ، ولايجوز أن يكون المستحق للنصف بالطلاق الزوجسة ، لانها كانت مسالكة لجميع المهر بالعقد، فتعين أن يكون الزوج، وهو ظاهر كلام الشيخفي المبسوط^(٢) والخلاف^(٦).

والالتفات الى أن المفروض انما هو العين سليمة منجميع العيوب ، فيكون بالخيار بين أخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف ، وبين أخذ نصف قيمتها معاً ، دفعاً للضرر الناشي من وجوب أخذ نصف العين معيباً ، وهو القول الاخر للشافعي ، واختاره الشيخ في المبسوط أولا .

قال رحمه الله : ولو زاد بكير أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولاتجبر المرأة على دفيع العين ، على الاظهر .

أقول : قال الشيخ رحمّالله في المبسوط ⁽¹⁾بعد أن خير المرأة في هذه الصورة بين دفع نصف العين ، وأوجب على الزوج القبول حينئذ ، وبين دفع القيمة من دون الزيادة ، ويقوى في نفسي أن له الرجوع في نصفه مع الزيادة التي لاتتميز ولقوله تعالى « فنصف مافرضتم »^(°) وان كان الاول قوياً .

والاول عندالمتأخر أولى ، لانه نماء حدث فيملكها،فيكون لها . والمقدمتان اجماعيتان .

قال رحمه الله : ولو أصدقها تعليم سورة ثــم طلقها قبل الدخول والتعليم ،

(۱) سورة البقرة : ۲۳۷ .
(۲) المبسوط ٤/۷۷۶ .
(۳) الخلاف ۲/۱۹ .
(٤) المبسوط ٤/۷۷۲ – ۲۲۸ .
(٥) سورة البقرة : ۲۳۲ .

قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الــى أصالة الجواز ، ولان التعليم حق لها ، فيجوز توفيتها اياه كغيره مــن الحقوق ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(۱) والخلاف^(۲)، محتجاً بأن الذي وجب عليه واستقر تعليم نصف ماسمي ، فايجاب غيره يحتاج الى دليل .

والالتفات الى أن تعليم نصف السورة يستدعي سماع صوت المرأة الاجنبية وهو غير جائز . أما أولا ، فلان صوت المرأة عورة . وأما ثانياً ، فلانه لايؤمن من الافتتان بها ، وهو الوجه الاخر للشافعي ، ولعله الاقرب .

قال رحمهالله: ولوشرط لامرأته مهراً إن أبقاها في بلده وأريد منه إن أخرجها فأخرجها إلى بلد الشرك ، لم يجب اجابته ، وإن أخرجها إلى بلاد الاسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى رواية علي من وتاب عن أبي الحسن موسى الخلا قال : سئل وأنا حاضر عسن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج بها الى بلاده ، فان لم تخرج معه ، فمهرها خمسون ديناراً ، أرأيت ان لم تخرج معه الى بلاده ، قال فقال : ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك ، فلاشرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها اياها . وان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام ، فله مااشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها وترضى من ذلك بما رضيت به وهو جائز^(۲).

- (١) المبسوط ٢٧٥/٤ .
 - (٢) الخلاف ٢ / ١٩٠٠
- (٣) تهذيب الاحكام ٣٧٣/٧ ، ح٧٠ .

وهذه الرواية حسنة ، وعليها فتوى الشيخ في النهاية ، بناءاً على أنه اذا شرط لامرأته أن لايخرجها من بلدها ، كان الشرط لازماً .

والالتفات الى مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعاً واسكاناً ، والشرط المذكور مناف لمقتضاه^(١)، فيكون مخالفاً للكتاب والسنة ، فـلا يثبت المشترط ، وبه أفتى المتأخر ، بناءاً على أنه اذا شرط لها أن لايخرجها من بلدها كان الشرط باطلا ، ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه رجع عن ذلك في الخلاف^(٢) في مسألة اذا أصدقها ألفاً وشرط أن لايسافر بها ، فالشرط باطل والنكاح والصداق صحيحان .

واعلم أن بين المسالتين فرقاً بعيداً ، على أنا نمنـع بطلان هذا الشرط ، عملا بعموم قوله اللي « المؤمنون عند شروطهم »^(٣).

قال رحمه الله : الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبة رُقَّة تَرْبُينَ مِنْ مَنْ

أقول: قال الشيخ رحمهالله في الخلاف : ليس للمرأة أن تتصرف في الصداق قبل القبض ، محتجاً بأن جو از التصرف بعد القبض مجمع عليه ولادليل على جو از تصرفها قبله وبأنه روي عن النبي الظليلا أنه نهى عن بيع مالم يقبض^(٤). والحق الجواز .

لنا ــ عموم قوله ﷺ « الناس مسلطون على أموالهم »^(») والمنع عن بعض التصرفات ، وهو البيـع على تقدير تسليمه لايستلزم المنـع عن ياقي التصرفات ،

(۱) فى «س» : لمقتضاها .
(۲) الخلاف ١٩٩/٢ مسألة ٣٢ .
(٣) عوالى اللئالى ١٩٣/١ و٢٩٥/٢ و٢٩٧/٣ .
(٤) الخلاف ٢/١٩١ مسألة ٢ .
(٥) عوالى اللئالى ١/٢٢٢ و٢٥٤ و٢/٨٨٢ و٣٨/٣ .

كتاب النكاح

وهو ظاهر .

قال رحمه الله : واذا عفت المرأة عن تصيبها ، أو عفى الزوج عن نصيبه ــ الى قوله : ولايفتقر الى القبول على الاصح .

أقول : قد مر بحث أن القبول هل هو شرط في صحة الابراء أم لا ؟

قال رحمه الله : اذا زوج ولده الصغير ، فان كان له مال ، فالمهر على الولد وان كان فقيراً ، فالمهر فيعهدة الوالد . ولومات الولد ، أخرج المهر من أصل تركته ، سواء بلـغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك .

فلو دفع الاب المهر وبليخ الصبي وطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد ، لان ذلك يجري مجرى الهبة

ثم قال : لو أدى المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد ، رجع الولد بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ماذكرناه في الصغير ، وفي المسالتين تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن أداء المهر عن الولد بمنزلة الهية له ، فلايجوز الرجوع فيه .

أما الصغرى ، فلان المهر عوض البضع ، وهو ملك للولد اجماعاً ، فيكون عوضه وهو المهر واجباً عليه كغيره من الاثمان ، وإذا ثبت أن المهر يتعلق بذمة الولد بنفس العقد ، تبين أن أداء الوالد للمهر جار مجرى الهبة له .

وأما الكبرى ، فاجماعية عندنا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱). ولقائل أن يمنـع الصغرى ، سلمنا لكن لـم قلت أن المنزل منزلـة الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء ، هذا هو القياس بعينه ، وهو عندنا باطل .

والالتفات الى أصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه ، ترك العمل بها

⁽۱) المبسوط ۲۹۲/٤ .

في الصورة الاولى ، فيبقى معمولا بها في الثانية .

قال رحمه الله : ولو بات عند الامة ليلة ، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة ، قيل: يقضي للامة ليلة ، لانها ساوت الحرة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أنها ساوت الحرة قبل توفية حقها عليها ، فينبغي أن يكون حقها مثل حق الحرة ، لانها حرة مثلها ، ويؤيده عموم قوله تعالى«ولن تستطيعوا أنتعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلاتميلواكل الميلفتذروها كالمعلقة»^(۱) أي : التي لازوج لها ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۲).

والالتفات الى أنها انما صارت حرة بعد استيفاء حقها ، فلاتجب لها شيء آخر ، بل يبتدىء بالقسمة بعد توفية الزوجة الاخرى حقها ، وهذا عندي أقوى . قال رحمهالله : ويستحب أن يقرع بين الزوجات اذا أراد استصحاب بعضهن في السفر ، وهل يجوز العدول عن من خرج اسمها ألى غيرها ؟ قيل : لا ، لانها تعينت للسفر ، وفيه تردد *راست من حر*ج اسمها ألى غيرها ؟ قيل : لا ، لانها

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة الجواز ، ولان القسم في السفر حق للزوج فقط ، فجاز له تركه ، اما بأن يعدل الى غيرها من الزوجات أولا يستصحب معه واحدة منهن .

والالتفات الى أن القرعة قد عينتها للسفر، فلايجوز العدول عنها الىغيرها، والا لم يكن للقرعة فائدة ، فيكون الامربها عبثاً ، وهوباطل ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٣).

قال رحمه الله : وهل بعث الحكمين علىسبيل التحكيم أو التوكيل؟ الاظهر

۱۲۹ : ۱۲۹ .
 ۱۲۹ : ۱۲۹ .
 ۲۳۲/٤ .
 ۲۳۳/٤ .

٢ź

أنه تحكيم .

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف ^(١) الى أنه تحكيم ، محتجاً بوجوه : الاول : قوله تعالى « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها »^(٢) وظاهرالاية دالة على التحكيم ، لانه لم يقل فابعثوا وكيلا .

الثاني : الخطاب الشرعي اذا ورد مطلقاً انصرف الى الاثمة والقضاة ، وهذا من جملة ذاك .

الثالث : لو توجه الخطاب الى الزوجين لقال : فايعثا ، والتالي ياطل قالمقدم مثله ، والشرطية ظاهرة اذ هما اثنان .

الرابع : قوله تعالى « ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما »^(٣) فأضاف تعالى الارادة الى الحكمين ، ولوكانا وكيلان⁽⁴⁾ لم يضف اليهما .

الخامس : روى الاصحاب أنهما يعضيان^{ام ا}مااتفق رأيهما عليه الا الفرقة ، فانهما يستأدياهما ، فدل أنه على *سبيل المحكيم، لان اللو كيل لايجوز فيه انفاذ شيء* الا باذن الموكل ، وعليه المتأخر ، وماعرفت من الاصحاب فيه خلافاً ، بل من الجمهور .

قالرحمه الله : ولو وطىء أمته ، ووطأها آخر فجوراً ، ألحق الولد بالمولى . ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن أنه ليسمنه ، قبل : لم يجزله الحاقه ولانفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولايور ثه ميراث الاولاد ، وفيه تردد .

(۱) الخلاف ۲/۲۱۱ .
(۲) سورة النساء : ۳۵ .
(۳) سورة النساء : ۳۵ .
(٤) في « م » : ولوكان توكيلا .
(٥) في « س » : يصيبان .

أقول : منشؤه : النظر الى الرواية^(١)، وعليها فتوى الشيخ في النهاية^(٢). والالتفات الىعموم قوله ﷺ « الولد للفراش »^(٢)وهذا فراش، فيكون لاحقاً البه مالم ينفه ، فان نفاه فلا لعان . وهو اختيار المتأخر ، ولعله الاقرب .

قال رحمه الله : فرع ــ لوادعىالاب وجود منبرعة وأنكرت الام ، فالقول قول الاب ، لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظرالي كون الام منكرة ، فيكون القول قولها، عملابقوله عليه السلام « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »^(٤)ولان ارضاع الولد حق لوالديه،وهومدع لاسقاطه بوجود متبرعة ، فيكون القول قولها الاأن يقيم البينة بذلك .

والالتفات الى أن انكار الام لوجود المتبرعة يتضمن دعوى شغل ذمة الاب بايجاب الاجرة عليه ، والاصلبراءة المذمة ، فمن ادعىشغلها بشيء منالاشياء فعليه البينة وعلى المنكر اليمين ، للخبر المذكور ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

قال رحمه الله : لوفقد الابوان ، فالحضانة لاب الاب ، فان عدم قيل :كانت الحضانة للاقارب ، ويترتبون ترتب الارث ، نظراً الى الاية ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهمأولى ببعض فيكتاب الله »^(°) قالالشيخ رحمه الله فيالمبسوط^(٢)والخلاف : وهذا عام فيكل

(۱) تهذيب الاحكام ۱۸۳/۸ ، ح ۲۵ .
(۲) النهاية ص ۵۰٦ .
(۳) تهذيب الاحكام ۱۸۳/۸ ، ح ۲۶ .
(٤) عوالى اللئالى ١/٤٤٢ و ٥٣٤ و ٢٥٨/٢ .
(٥) سورة الانفال : ٢٥ .
(٦) المبسوط ٢/٢٦ .

شيء الا ما خصه الدليل^(۱).

والالتفات الى أن اثبات الحضانة لغيرالاب والام والجد للاب حكم شرعي، فيفتقرالى الدليل الشرعي، وحيث لادلالة فلاحكم ، ونمنع دلالة الاية علىموضع النزاع .

قال المتأخر بعد أن أورد معظم ماذكره الشيخ رحمه الله فيالخلاف فيهذا المعنى : هذا من تخريجات المخالفين ومعظمه قول الشافعي، وناؤهم علىالقول بالعصبية ، وذلك عندنا باطل، ولاحضانة عندنا الاللام والاب . أما غيرهما،فليس له ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة .

قال.رحمه الله : اذا طلبت الام للرضاع أجرة زائدة عنغيرها ، فله تسليمه الى الاجنبية ، وفي سقوط حضانة الام تردد ، والسقوط أشبه .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الحضائة هل هي تابعة للرضاع أم لا ؟ فان قلنا بالاول سقطت والا فلا ، والحق أنها لاتسقط .

لنا ... أنهما شيئان متغايران ، وتداخلهما على خلاف مقتضى الاصل، فلايصار اليه الالدليل . أما أنهما شيئان متغايران، فلانه يصح استئجار المرأة للحضانة دون الرضاع وبالعكس،ولولاالتغاير لماصح ذلك . وأما الكبرى فظاهرة ، وهو اختيار المتأخر رحمه الله . فاذا ثبت أنها لاتسقط وجب على الام تسليمه الى الموضعة كلما احتاج الى الرضاع ، ثم اذا روي لبناً أخذته منها بحق الحضانة ثم هكذا .

قال رحمه الله : وفيوجوب نفقة الزوجة بالعقد أوبالتمكين تردد ، أظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين .

أقول : منشؤه : النظر الىأصالة براءة الذمة منوجوب الانفاق، ترك العمل بها في صورة حصول النمكين من الاستمتاع ، للاجماع ، فيبقى معمولا بها فيما

(۱) الخلاف ۳۳٦/۲ .

عداها ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة علىوجوب الانفاق على الزوجات .

قال رحمه الله : وفيوجوبالانفاق على آباء الابوين وأمهاتهم تردد ، أظهره الوجوب .

أقول : منشؤه : النظر الى أنه هليطلق علىهؤلاء الاباء والامهات اسم الاب والام أملا؟ فان قلنا بالاول،نظراً الى العرف ، أوجبنا النفقة لورود النص بوجوب النفقة على الابوين . وان لم نقل به نظراً الى الوضح اللغوي ، لم نوجب شيئاً ، تمسكاً بأصالة براءة الذمة السالمة عنمعارضة النص وفتوى الاصحاب طراً على الاول . وأما الثاني ، فمذهب مالك من الجمهور .



فصل

(ذكر النرددات المذكورة في القسم الثالث في الايقاعات)

قال رحمه الله: وتجوزالوكالة في الطلاق للغائب جماعاً وللحاضرعلىالاصح. أقول : قد سبق البحث في هذه المسالة مستوفى ، فلا معنى لاعادته . قال رحمه الله : ولو نظر الى زوجته وأجنبية ، فقال : احداكما طالق ، ثـم

قال: أردت الاجنبية قبل . ولو لطر الى زوجته واجنبية ، فقال : احدا كما طالق ، دم قال: أردت الاجنبية قبل . ولوكان له زوجة وجارة وكلمنهما سعدى، فقال: سعدى طالق ، ثم قــال : أردت الجارة لم يقبل ، لان « احداكما » يصلح لهما ، وايقاع الطلاق على الاسم لايصرف الى الاجنبية ، وفي الفرق نظر .

أقسول : منشؤه : النظر الى أن « احداكما » لفظ متواط يقع على الزوجــة والاجنبية وقوعاًمتساوياً، فيقبل قول الزوج في التخصيص، لانه أبصر بقصده ونيته.

وليس كذلك المسألة الثانية ، لان العلم في أصل اللغة انما وضع لشيء بعينه غير متناول ماأشبهه ، فاذا أطلق على آخر كان بنوع من الاشتراك ، فاذا ثبت أنه مشترك لم يكن حمله على كلي مفهوميه على سبيل الحقيقة ، لمايين في أصول الفقه يل على سبيل المجاز ، وهو غير نافع هنا .

واذا لم يجز حمله على كلي مفهوميه ، افتقر في دلالته على أحدهما الي قرينة

والالزم الترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ، والقرينة هنا من طرفنا ، اذ العادة أن الطلاق لايواجه به الا الزوجة .

والالتفات الى أن « احداكما »كما يصلح أن يواجه بــه الزوجة وغيرهــا ، فكذلك سعدى علــى تقدير أن يكون موضوعاً لهمــا . وجميع ماذكرتموه في المسألة الاولى آت هنا ، فاما أن تنووه في الصورتين أو تمنعوا قبول قولـه في الصورتين ، والافقبول النية في احدى الصورتين ومنعها في الصورة الاخرى مع تساويهما ترجيح من غير مرجح ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱) .

وقريل « احداكما » لفظ متواط ممنوع ، اذ المتواطي يتناول الاشخاص المندرجة تحته على سبيل الجميع ، وليس كـذلك أحدهما . واعلم أن الجمهور مطبقون على الفرق بين الصورتين .

قال رحمه الله : وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد ، أشبهه أنه لا ارث ، وكذا لوخالعته أو بارأته .

أقول : هذه المسألة مبتنية على أن التوريت هل هو لمكان التهمة أم هو حكم معلق على طلاق المريض ؟كيف ماكان فان قلنا بالاول ،كما هو مذهب الشيخفي المبسوط^(٢)، لم يكن لها الميراث هنا ، لانتفاء التهمة بسؤالها .

وان قلنا بالثاني ،كما هـو ظاهركلام الشيخ في الخلاف^(٣)، عملا بعموم الاخبار الدالة على ثبوت الارث مع حصول الطلاق في حال المرض مـن غير تفصيل كان لها الميراث .

واعلم أن المتأخـر أفتى بما اختاره الشيخ في الخلاف ، ونقل عن الشيخ

(۱) المبسوط ۸۰/۵ .
(۲) المبسوط ۸۰/۵ .
(۳) الخلاف ۲٤۱/۲ مسألة ۵۵ .

رحمه الله أنه أفتى في الجزء الثالث من الاستبصار بما أفتى به في المبسوط، عملا يما رواه زرعة عن سماعة قسال : سألته الماليكيني عن رجل طلق زوجته وهو مريض ، قسال : ترثه مادامت في عدتها ، فان طلقها في حمال اضرار ، فهي ترثه الى سنة ، فان زاد عن السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفىعنها زوجها^(۱) .

ثمقال: ومن العجب: انه تخصيص العموم في استنصاره بخبر سماعة الذي رواه زرعة ، وهما فطحيان، فان كان يعمل بأخبار الاحاد ، فلا خلاف بين من يعمل بها ان شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلا ، والفطحي كافر ، فكيف يعمل بخبره؟ ويخصص به العموم المعلوم ، والمخصص يكون دليلا معلوماً كالمخصص فهذا لايجوز عند الجميع .

قال رجمه الله: ويعتبر في الزوج الذي يحلل المرأة شروط أربعة: أن يكون الزوج بالغاً ، وفي المراهق تردد ، أشبهه أنه لإيحلل .

أقول : منشؤه: النظر الى قوله ﷺ « رفع الفلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم » ⁽¹⁾وفي رفع الفلم عنه دليل على أنه لاحكم لجميع أفعاله ، ومن جملتها تحليل الزوجة بوطئه ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى عموم قوله تعالى «حتى ينكح زوجاً غيره » ^(٢) فعلق الحل بنكاح الزوج ،ولاجرم أن المراهق يسمى زوجاً، ويؤيده قوله ^عليكلاً «حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلته »^(٢)ولاريب أن المراهق أعني : الصبي الذي قارب البلوغ

۱٤) الاستبصار ۳۰۷/۳ ح ۱٤
 ۲) عوالي اللثالي ۲۰۹/۱
 ۲) سورة البقرة : ۲۳۰ ،

له عسيلة. أي :لذة الجماع ، وبه أفتى الشيخ فيالمبسوط^(١)والخلاف ، قال: ولا يلزم عليه غير المراهق ، لانه لايعرف العسيلة^(٢).

قال رحمه الله: ولو قال: راجعتك اذا شئت أو ان شئت لم يقع، ولوقالت: شئت ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه:النظر الى أنه علق الرجعة بشرط وقد وجد، فيوجد المشروط عملا بالشرط،ولقوله ^{الملكل}ة المؤمنون عند شروطهم »^(٣)وهذا خبر في معنى الامر. والالتفاتالى أن الرجعة حق للزوج فقط ،فلا اعتبار بمشيتها ، فيكون وجود هذا الشرط كعدمه ، فلا تصح الرجعة ، ولانه ايقاع فلا يصح معلقاً على شرط أو

صفة ، قياساً على الطلاق ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١).

قال رحمه الله : ولو ادعى أنه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته ، وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة، فالقول قول الزوج . وقيل : لايكلف اليمين لتعلق حتى النكاح بالزوجين ، وقيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الرجعة استباحة بضع تتعلق بالزوجين فقط، فمع تصادقهما على صحتهما يحكم بصحتها شرعـــاً ، عملا بقوله ﷺ « اقــرار العقلاء على أنفسهم جائز »^(°).

ولايفتقرفي الحكم بصحة قوله الى يمين ، اذ فائدة اليمين : اما اسقاط دعوى

(۱) المبسوط ٥/٩٩ – ١١٠ .
(٢) الخلاف ٢/٩٩٢ - ٢٥٠ .
(٣) عوالى اللئالى ٢٩٣/١ ، برقم : ١٧٣ .
(٤) المبسوط ٥/٢٠٦ .
(٥) عوالى اللئالى ٢٢٣/١ و٢/٧٥٢ و٣/٢٤٤ .

كتاب الطلاق

المدعي، أو اثبات مايدعيه ، وهي منتفية هنا ، وهو اختبار الشيخ في المبسوط^(۱). والالتغات الى أن الرجعة اثبات لنوع تسلط وسلطنة على الامة ، فيقف ثبوتها على اذن المالك لانها ماله ، والنبي <u>التجل</u>اقال : لايحل مال امرىء مسلم الاعن طيب نفس منه^(۲). ومع دعواه لانقضاء العدة وانكاره وقوع الرجعة قبل خروجها من العدة لم يحصل الاذن ، فلا يحكم بصحة الرجعة ، ونمنع تعلق حق النكاح بالزوجين فقط ، بل انما نقول بذلك اذا كانا حرين فحسب ، ويحتمل أن يكون القول قول الزوج مع اليمين ، لانه يدعي الظاهر .

قال رحمه الله : ولاتجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي، على الاشهر .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية^(٣) الى وجوبها ، بناءاً على أن المهريستقربمجرد الخلوة ، فتجب العدة ، للحكم بثبوت الوطيء المترتب عليه العدة ، وأنكر ، الباقون بناءاً على أنه لايستقر الابالدخول ، لان العدة تترتب على الوطىء ، فحيث لاوطىء فلا عدة . ولماكان الحق أن المهر لايستقر الابالدخول ، لاجرمكان القول بوجوب العدة بمجرد الخلوة ضعيفاً لضعف أصله .

قال رحمه الله : ويلزم المتوفىعنها [زوجها] الحداد ، وهو ترك مافيه ريبة ــ الى قوله : وفي الامة تردد ، أظهره أنه لاحداد عليها .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة منوجوبالحداد ، ترك العمل بهافيالحرة ، للاتفاقعليه ، فيبقىمعمولا بهافيما عداها ، وهوظاهركلام المتأخر.

والالتفات الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب الاحداد على الزوجات ، وطريقةالاحتياط قاضية بذلك،وبه أفتى الشيخ في المبسوط⁽¹⁾، لقوله للجال « لاتحل

- (۱) الميسوط ۵ / ۱۰۷ .
- (٢) عوالي اللئالي ٢ / ٢٢٢ ، برقم : ٩٨ .
 - (٣) النهاية ص٥١٢ .
 - (٤) المبسوط ٥ / ٢٦٣ .

لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد علىميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً ``. فشر عالاحداد على الزوجة أربعة أشهر وعشراً ، ولم يفرق في ذلك بين الامة والحرة .

قال رحمه الله : لانفقة على الغائب في زمان العدة ، ولو حضر قبل انقضائها نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن نفقة الزوجة تابعة لبقاء زوجيتها ، ومع حكم الحاكم بالفرقة تنقطع الزوجية ، فتنقطع معلولها وهو النفقة ، عملا بالعلية ، وهـو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أنها في حكم الزوجة مادامت في العدة ، فتجب لها النفةةلو حضر قبل انقضائها .

أما الصغرى ، فلانه أملك بها مع حضوره قبلخروجه من عدتها، ولولا أنها زوجته لما صح له ذلك الأبغةد جديد ومهر مستأنف .

و أما الكبرى فاجماعية، ولانها محبوسة عليه في هذه الحال، فتجب لها النفقة عليه .

أما لو حضر بعد انقضاء العدة قبل التزويج أو بعده ، ففي وجوب نفقتها عليه في زمان اعتدادها منه اشكال ، ينشأ : من انقطاع العصمة بينهما ، ومن أنها حــال الاعتداد في حكم زوجته ، لما ذكرناه .

قال رحمه الله : ولو طلقت في مسكن دون مستحقها ، جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم النهي عن اخراج المعتدة مـن بيتها ، ولا

- (۱) الميسوط ٥/٥٢٢ .
- (۲) المبسوط ۱۲/۲ .

ريب في صدق اسم البيت هـنا على المسكن الذي طلقت فيه مطلقا ، اذا المراد بالبيت المذكور في قولــه تعالى «لاتخرجوهن مـن بيوتهن »^(١) المسكن الذي يسكنها الزوج فيه وليس بمملوك لها ، بدليل أنــه يقال : يسوغ اخراجها منه مع الاتيان بالفاحشة ، ولو كان ملكاً لها لما ساغ اخراجها منه على كل حال .

والانتفات الى أن على الزوجة في ذلك عضاضة ، وربما لحقها باعتباره عار وضرر ، فيشرع لها الانتقال الى مسكن يناسبها ، دفعاً للضرر ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۲).



۱) سورة الطلاق : ۱ .
 ۲۵٤/٥) المبسوط ٥/٢٥٤ .

فصل

(ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخلع)

قال رحمه الله : لو طلبت منه طلاقاً بعوض ، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على الفولين ، ولو طلبت منه خلعاً بعوض ، فطلق به لم يلزم البذل ، على القول بوقوع الخلع بمجردة فسخاً، ويلزم على القول بأنه طلاق ، أو أنه يفتقر الى الطلاق .

أقول : اعلم أن الذي يلوح في أول النظر عدم الفرق بين المسألتين في هذا التفصيل ، اذ لقائل أن يقول : لايخلو اما أن يكون المعتبر في استحقاق البذل الاتيان بالصيغة أو بمرادفها، فانكان الاول لميقع الخلع على القولين في الصورة الاولى، لايقاعه غير ملتمسها. ويقع الطلاق في الصورة الثانية رجعياً، ولايستحق باعتباره البذل ، لما قلناه أولا على القولين أيضاً .

وانكان المعتبر هو الثاني يأتدي التفصيل في الـمسألتين ، فالفرق تحكم ، لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط قال : لسو قالت : خالعني على ألف مثلا ، ونوت به الطلاق ، فقال : طلقتك ، صح عندنا وعندهم . فأما ان قالت : طلقني على ألف ، فقال : خلعتك عليها ناوياً الطلاق ، فعلى مااخترناه لايقع ، وعلى ما يذهب اليه بعض أصحابنا من أن تلفظ الخلع يقع الفرقة ينبغي الوقوع . ثم قال بعد أن ذكر أن القائل بالوقوع من الاصحاب ينبغي له الاقتصار على لفظ الخلع . وإذا أثبت هذا فعلى ما اخترناه من طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها به ، لم يصح علىالمذهبين جميعاً ، أعني : مذهبي أصحابنا ، لانه أجابها الىغير ملتمسها ، لانها طلبت منه فراقاً يقعبه نقصان الطلاق ، فأجابها بمالاينقصالطلاق

فأما ان طلبت منه فسخاً بعوض فطلقها به ، ينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك أنه لايقح،لاعطائها غيرمطلوبها ، وحكىعن بعضالوقوع^(١). فأتبحالمصنف تفصيله الاخر ، وليس بجيد .

قوله « لانه أجابها الى غير ملتمسها » قلنا متى يكونكذلك اذا جعلنا الخلع فسخا أو طلاقاً ، الاول مسلم والثاني معنوع ، لان صيغة الطلاق والخلع عند هذا القائلمترادفنان ، وقدمر في أصول الفقه صحة اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه .

ومن العجب أن الشيخ و المُصَلِّعَةِ تَرْجَعَهُمُوا الصَّحَكَةِ أَن فائدة الخلاف الاعتداد به في عدد الطلقات على الثاني دون الاول ، ثمقالا هذه المقالة . واذا تقرر ماقلناه فالتفصيل الذي ذكرناه جيد .

قال رحمه الله : ويصح بذل الفداء منها ومنوكيلها وممن يضمنه باذنها، وهل يصح من المتبرع ؟ فيه تردد ، والاشبه المنع .

أقول : منشؤه : النظر الىأن وقوع الخلعالشرعي**بهذ**ا النوع منالبذلحكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، فحيث لادلالة فلا شرع ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣)، محتجاً بقوله تعالى « فان خفتم أن لايقيما حدود الله

- (۱) المبسوط ۲٤٨/٤
 ۲۱۸/٤
 ۲۱۸/٤
- (٣) الخلاف ٢٢٢/٢ .

فلا جناح عليهما فيما افتدت به »^(١). فأضاف تعالى الفداء اليها ، وفي اضافته اليها دليل على أنه لايصح بذله من غيرها،وبأصالة بتاء العقد ، فيتمسك بها الىحين ظهور المزيل قطعاً،وأتبعه المتأخر. والالتفات الى الاصل الدال على الجواز ، وبه قال جميع الفقهاء الا الثوري . قال رحمه الله : أما لوقال : طلقها على ألف من مالها وعلي ضمانها ، أوعلى عبدها هذا وعلي ضمانه صح ، فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أنه أجنبي ، فلايصح بذل الفداء منه ، لما قدمناه، ولانه ضمان ما لم يجب ، فلا يكون لازماً .

والالتفات الى أنفيذلك مصلحة عامة مقصودة للعقلاء ، وهومما يمس الحاجة اليه ، فيكون مشروعاً لمساس الحاجة اليه كما لو قال عند خوف الغرق : ألق متاعك في البحر وعلي ضمائه وانكانا جميماً ضمان مالم يجب ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٢).

وفي الجمع بين قوله فيهذه المسألة والنيقبلها تضاد ظاهر ، لان المحلحة الداعية الىمشروعيتهما واحدة ، فالعمليهافي احدىالمسألتين الغاؤها فيالاخرى ترجيح من غير مرجح ، وهو باطل .

ة ل رحمه الله : وفي وقوع الظهارموقوفاً على الشرط تردد ، أظهره الجواز . أقول : منشؤه : النظر الى عموم الروايات الدالة على الوقوع ويؤيده عموم

- (١) سورة البقرة : ٢٢٩
 - (٢) الميسوط ٢٦٢٧/٤

كتاب الظهار

الايه(١)، وبه أفتى الشيخ في النهاية(٢) والخلاف(٣).

والالنفات الى أن الظهار ايقاع،فلا يصح موقوفاً على شرطكالطلاق ، ويؤيده أصالة براءة الذمة،وحل الزوجة ممن حرم وطؤهابهذا النوع من الظهار، وأوجب الكفارة به فعليه الدلالة ، وبه أفتى المتأخر ، محتجاً بهذه الادلة ، ونقل ذلك عن شيخنا المفيد وعلم الهدى وجلة المشيخة من أصحابنا .

و بما قاله روايتان: احداهما عن أبي الحسن الرضا ﷺ^(٤)، والثانية عن أبي عبدالله ﷺ^(٩).

لكن المتأخر لايرضى بهما استدلالا ، لانهما مع كونهما من أخبار الاحاد ، فيهما ضعن، لانفيطريق الرواية الاولىأباسعيدالادمي، وقد طعن فيه الشيخرحمه الله وجماعة منأصحابنا ، وفي طريق الثانية ابن فضال ، وهو فطحي ، ومع ذلك فروايته مرسلة .

وأما الدلائل التي استدل بها فضحيف جداً برأما الاول ، فلانه قياس محض ، وهو عندنا باطل . وأما الثاني ، فلان الاصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بيناها .

لايقال : لاخلاف بين الاصحاب أن الظهار حكمه حكم الطلاق ومن جملة أحكام الطلاق أن لايقـع موقوفاً على الشرط .

قلنا: هذهالدعوى ممنوعة،وهي منقوضة بمسائل كثيرة لاحاجةبنا الى تعدادها وانما هذا شيء ادعاه المتأخر واما نقله ذلك عن أكثر الاصحاب .

قال رحمه الله : وهل يقع الظهار بالموطوءة بالملك ؟ فيه تردد ، والمروي

- (۱) سورة المجادلة : ۲ . (۲) النهاية ص٥٢٥ . (۳) الخلاف ٢ / ٢٦٠ . (٤) تهذيب الاحكام ١٣/٨ ، ح ١٧ .
- (٥) تهذيب الاحكام ١٣/٨ ، ح ١٨ .

أنه يقعكما يقع بالحرة .

أقول : منشؤه : النظر الـى رواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم إلجلا عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرة والامة في هذا سواء^(١). وفي معناها رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله الجللا^(٢) .

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال : سألته عن الظهار يقع على الحرة والامة؟ فقال: نعم^(٢).وعليها فتوى الشيخ في النهاية^(٤)والخلاف^(٥)،محتجاً بالاجماع ، وعموم آية الظهار ، واختاره ابن أبي عقيل في المتمسك .

والالتفات الى أصالتي الاباحة وبراءة الذمة من وجوب الكفارة،فمن ادعى تحريم المعلوكة وشغل الذمه بالكفارة ، فعليه الدلالة . وهو اختيار المفيد وعلم الهدى في بعض مسائلة وسلار وأبي الصلاح والمتأخر .

ويؤيده الرواية المروية عن أبي عبدالله اللبلغ في رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال : يأتيها وليس عَلَيْهِ شَيَّعَ بِلَيْسَ

والارجح الاول ، لان روايساته أصح طريقاً ، ومع ذلك فهي مؤيدة بعموم القرآن . وأما الرواية الدالة على عدم الوقوع ، فضعيفة لان في طريقها علي بن فضال ، وهو فاسد العقيدة ، وفي طريقها ابن بكير وهو أيضاً كذلك ، وحمزة بن حموان وهو مجهول الحال .

لايقال : ففي طريق روايتكم الاولى عمار ، وهو فطحي .

لانا نفول : عمار وانكان فطحياً ، لكن الشيخ وثقه وعمل بمفرداته ، ومع ذلك فهي مؤيدة بروايات أخر .

واعلم أن المتأخر قال : ان المملوكة ليست من النساء، فلا يدخل تحت الاية وليس بشيء وأن ذلك دعوى مجردة .

قال رحمه الله : ولو ظاهر من واحدة مرارأ ، وجب عليه بكل مرة كفارة ، فرق الظهار أو تابعه ، ومن فقهاثنا من فصل .

أقول: قال الشيخ في المبسوط : اذا ظاهر من امرأنه مراراً لم يحل . اما أن يوالي أو يفرق، فان والى بأن قال : أنت على كظهر أمي مراراً ، فان نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمه الاكفارة واحدة بلا خلاف ، وان لم ينو التأكيد ولا الاستيناف ، فانه يلزمه كفارة واحدة اجماعاً أيضاً ، وان نوى الاستيناف لزمه بكل واحدة كفارة عندنا وعند قوم . وقال بعضهم : يلزمه واحدة .

وأما ان فرق فانه ينظر ، فان كفر عن الأول ثم تلفظ بالثاني ، وجب عليه بالئاني كفارة مجددة بلاخلاف، وان لم يكفر عن الأول فالحكم كمالو والى ذلك ونوى بيه الاستيناف عندنا وعند الأكثر بكل لفظ كفارة ، وقبال بعضهم : كفارة واحدة^(۱).

وقال في الخلاف^(٢): يلزم بكل مرة كفارة اذا نوى الاستيناف بها ، ولم يفرق بين المتتابع والمتفرق ، محتجاً باجماع الفرقة والاحتياط وعموم الاية .

وقال المتأخر : واذاكرركلمة الظهار ، لزمه بكل دفعةكفارة ، فان وطىء التي كرر القول لها قبل أن يكفر ، لـزمتهكفارة واحدة عن الوطىء وكفارات التكرار وليله الافرب .

- (۱) المبسوط ۵/۱۹۲
- (٢) الخلاف ٢٦٢/٢

أيضاح ترددات الشرائع ج٢

لنا ــ عموم الاية ، ولاريب في صدق اسم الظهار على كل مرة مرة وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الليلج عن رجل ظاهر من امرأته خمس مراتأو أكثر قال : عليه بكل مرة كفارة^(١). وفي معناها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله اللي وقد روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله الليلج في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحداً ، قال : عليه كفارة واحدة^(٢) .

فالشيخرحمه الله لما نظر الى اختلاف الروايتين جمع بيتهما بالتفصيل الذي تقلناه عنه ، وهو حسن ، لكن هذه الرواية ضعيفة السند ، فلااعتماد عليها .

قال رحمه الله : وكذاكفارة الحنث في العهد ، وفي النذر على تردد .

أفول اختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر والعهد ، فذهب الثلاثة وسلار الى أنها مثل كفارة رمضان ، عملا برواية أبي بصير عن أحدهما التخلي قال : من جمل عليه عهد الله وميثاقه في أمر فيه طاعة فحنث ، فعليه عنق رقبة أوصيام شهرين متتابعين، أواطعام ستين مسكيناً ⁽¹⁾. وفي معتاجا وواية جميل بن دراج عن عبدالملك عن أبي عبدالله الليبي^(٥).

وذهب ابن بابوية الى أنهاكفارة يمين ، عملا برواية حفص بن غياث قال سألت أبا عبدالله ^{الليلي} عنكفارة النذر ، فقال :كفارة يمين^(٢)، وهي ضعيفة ، فان حفص بن غياث بتري . وفي طريقها سليمان بن داود المنقري ، وقــد طعن قيه ابن الغضائري وضعفه جداً .

(۱) تهذيب الاحكام ۲۲/۸ ، 20٤ .
(۲) تهذيب الاحكام ۲۲/۸ ، ع ٤٦ .
(۳) تهذيب الاحكام ۲۳/۸ ، ح ٤٨ .
(٤) تهذيب الاحكام ۲۱۵/۸ ، ح ٤٧ .
(٥) تهذيب الاحكام ۲۱۶/۸ ، ح ٢٢ .
(٢) تهذيب الاحكام ۲۱۶/۸ ، ح ٢٢ .

وقال المتأخر : ان كان النذر صوماً معيناً ، فكفارته كفارة رمضان ، وان كان غير الصوم فكفارة خلفه كفارة يمين . والمصنف رجمه الله اختار أن كفارة خلف الذر كفارة يمين ، عملا برواية جميل بن صالح عن أبي الحسنموسى ﷺ قال : من عجز عن نذر نذره ، فكفارة يمين^(۱). وكفارة خلسف العهد كفارة رمضان ، عملا بما ذكرناه من الروايات .

ة ل رحمه الله : ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف : الوصف الاول ــ الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً ، وفي غيرها على التردد ، والاشبه اشتراطه .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) الى أن الايمان في الرقبة غير معتبر، الا في كفارة القتل ، دون ماعداها من سائر الكفارات محتجاً بوجهين :

الاول : أصالة براءة الذمة تنفي ولجوتب ذلك مطلقا ، ثرك العمل بهافي كفارة القتل ، للنص والاجماع ، فيعمل بها فيساعة العاب م

الثاني : القرآن ورد بوجوب هذه الكفارات على من وجد منه سببها، ولم يشترط فيالرقبة الايمان ، بل أطلق ذلك اطلاقاً ، وانما قيدهابالايمان فيقتلالخطاً خاصة ، فحملغيرها عليها يحتاج الى دليل ، ولادليل في الشرع يوجب ذلك .

وقال المتأخر: اختلف أصحابنا فيذلك ،فالاظهرالذييقتضيه أصول المذهب أن فيجميعالرقاب فيالكفارات وغيرها لاتجزىء الاالمؤمنة ، أوبحكمالمومنة ولاتجزىء الكافرة ، محتجاً بقولسه تعالى « ولاتيمموا الخبيث منسه تنفقون »^(٤)

(۱) تهذيب الاحكام ۲۰۱۸، ۳۰۱، ۱٤،
(۲) الخلاف ۲/۲۰۲۰ - ٤٢٠
(۳) المبسوط ٦/٢١٢ (٤) سورة البقرة : ٢٦٢ -

والاستدلال بها يتوقف على مقدمات .

الاولى : أن النهي المجرد يقتضيفساد المنهي عنه في العبادات ، وقد ثبت ذلك جميعاً في أصول الفقه .

الثانية : أن الكافريسمىخبيئاً ، فيدخل تحت الاية ، وقد ادعي الاجماع على اجراء هذا الاسم عليه .

الثالثة : أن العتق يسمىانفاقاً والحق ذلك،اذ الانفاق عبارة عما أخرج لوجه الله تعالى ، عنقاً كان أو غيره . وهو اختيار الشيخ في التبيان^(١).

واذا تقرر ذلك فنقول : نهى تعالى عن انفاق الخبيث ، وعتق الكافر انفاق خبيث ، فيكون منهياً عنه ، واذا كان منهياً عنه لم يكن مجزءاً ، لان النهييدل على فساد المنهي عنه ، وبأن طريقة الاختياط قاضية بذلك ، لان الذمة مشغولة بالكفارة بغير خلاف ، ولانبرأ بيقين الااذا كفربالمؤمنة ، لوقو عالخلف في اجزاء ماسواها وللاتفاق على اجزائها ، وهو اختيار علم الهدى وغيره من المشيخة ، واختاره الشيخ رحمه الله في التبيان ، وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي وأحمد واسحاق . قال رحمه الله : ولو أسلم المراهق لم يحكم باسلامه ، على تردد .

أفول : منشؤه : النظر الىعموم قوله ﷺ « رفعالقلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلـغ »^(٢)وارتفاع القلم عنه يدل على أنه لاحكم لقوله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣).

والالتغات الى عموم قوله ﷺ « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ^(٤)ولان

(۱) التبيان ۲/٤٤/۲
(۲) عوالى اللتالى ۲/۹/۱
(۳) المبسوط ۲/۲/۲
(۶) عدال الليال (۱ ۲۰۳۲ مرمد)

المراهق ــ أعني : الذي ناهز البلوغ ــ غيرعاقل ولغائل أن يمنع ذلك ، اذ العقل انما يتحقق مع البلوغ أما قبله فلا .

قال رحمه الله : ويعتبرنية التعيين ان اجتمعت أجناس مختلفة ، على الاشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : اذا وجبت عليه كفارات منجنس واحد أو من أجناس، فأعتق عنها أوصام ، فانالواجب عليه أن ينوي التكفير، بحيث لايفتقر الى تعيبن النية عن كفارة بعينها .

قال وقال قوم : انكانت من جنس واحد ،كفاه نية التكفير ولم يحتج الى نية التعيين . وانكانت من أجناس ، فلابد فيها من نية التعيين ، فان لم يعين لم يجزءه وهذا عندي أقوى^(۱).

والحق ماقواه الشيخ أخيراً ، وهو اختياره في الخلاف ، واختاره المتأخر . قال رحمه الله : ولوكانت الكفارات من جنس واحد ، قال الشيخ : يجزي نية التكفير مع القربة ، ولا يفتقر الى التعبين ، وفيه اشكال .

أقول: منشؤه: النظر الىعموم قوله للمالية «الاعمال بالنيات»^(٢) وجهالاستدلال أنه المليخ علق حصول الاعمال بسانضمام النيات اليها ، فمهما لم تحصل النية مع العمل لم يقع العمل مشروعاً .

اذا تقرر هذا فنقول :كل واحدة من هذه الكفارات يسمى عملا ، وانكانت من جنس واحد ، فمهما لسم ينوه بانفراده لسم يقع مشروعاً ، فلايكون مجزءاً ، فيجب حينئذ نية التعيين ، تحصيلا للاتيان بالمأمور شرعاً .

والالتفات الى أن نية التكفير مشتملة على نية كل فرد فرد من الكفارات، لكون

- (۱) المبسوط ۲/۲۰۹،
- (٢) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ (٢)

التكامير مصادرا، والمصدر جنس منادرج على جميع ما تحته من الجزئيات،فتكون مجزيـة ، وهو الاقوى ، واختاره المتأخر ، وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، والظاهر أنهأراد اجماع فقهاء العامة .

قال رحمه الله : ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة ، وفي وقوع العتق تردد .

أقسول : منشؤه : النظر الى أن العتق ايقاع صدر من أهله في محله ، فكان صحيحاً . وانما لم يجز عن الكفارة لانه قصد بعتقه العوض.اما الصغرى ففرضية اذ التقديرانه وقعمنالمالك الباليخ العاقل فيحق مملوكه. وأماالكبرى فاجماعية.

وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، محتجاً بأن العتق أوقع عن أمرين ، فاذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر ، ويستحق حينئذ العوض على الباذل ويتمع العتق عنه ، ويكون ولاؤه له دون مولاه .

والالتفات الى أن المالك المما قصداعتاقة على أن يكون مجزياً عن الكفارة ولم يحصل ، فبطل عنقه .

قال رحمه الله : ومع تحقق العجز عن العنق ــ الى قبوله : وهــل يأثم مع الافطار ؟ فيه تردد ، أشبهه عدم الاثم .

أقول : منشؤه : النظر الى أن المنابعه بين الشهريــن واجبة اجماعاً فالمخل بها من غير عذر آثم،وان جاز له البناء على صومه ، الا اذاكان قد صام من الشهر الثاني شيئا ، اذ لا منافاة بين حصول الاثم بالاخلال بالتتابح وبين جواز البناء ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱).

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على جواز التفريق مع صيام شيء من

⁽١) البروط ٢١٤/٦ .

الشهر الثاني ، وفي جواز التفريق دليل على عدم الاثم ، وهو ظاهركلام الشيخ في الخلاف .

قال رحمه الله : اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بــل يجب الصبر ، ولوكان مما يتضمن المشقة بالتأخيركالظهار ، وفي الظهار تردد .

أقسول : منشؤه : النظر الى أن الانتقال عن احدى خصال الكفارة المرتبسة مشروط بالعجزعن الخصلة المتقدمة عليها ، وهوغيرمتحقق ها ، فلايجوزالانتقال بل يجب الصبر الى أن يصل الىموضع يساره ويعتق ، وهو الاقوى عند الشيخ في المبسوط^(۱) لانه حق لايفوت بالتأخير .

والالتفات السى أن عليه في التاخير ضوراً ومشقة وحرجــاً ، فيكون سفهاً ، عملا بظاهر الايات والمشهور من الروايات .

قــال رحمه الله : وفي صحة الإيلاء من المجبوب تـردد ، أشبهه الجواز ، مراكز في من المجبوب تـردد ، أشبهه الجواز ، وبكون فئته كفئة العاجز .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم الاية^(٢)، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٣). والالتفات الىأن الايلاء عبارة عن قصد الاضرار بالزوجة بالامتناع منوطئها بصفة يمين ، ولاريب أن المجبوب السذي لم يبق له شيء بحال غير قسادر على الوطىء ، بل هو ممتنع بغير يمين .

قال رحمه الله : وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد ، أظهره المنع . أقول : منشؤه : النظر الى رواية العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور

- (۱) المبسوط ۲۱۱/۲ .
- (٢) سورة البقرة : ٢٢٦ .
- (٣) الميسوط ١٤٢/٥ .

عن أبيعبدالله الطلخ قال: لاايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها^(١). وعليها فتوى الشيخ وعلم الهدى وابن أبي عقيل والمتأخر .

واحتج علمالهدى بقوله تعالى «فان فاؤوا فانالله غفور رحيم * وانعزموا الطلاق فان الله سميع عليم » وجه الاستدلال أن يقال: المراد من النساء في الاية الدائمات ، لتعقيبها بالطلاق في من لم يفىء ، ولما كان الطلاق بالمستمتع بهما منفياً ، لاجرم كان الايلاءكذلك .

وفيه نظر ، فانه من باب تخصيص العام باللفظ الخاص، وقد بين ضعفه في أصول الفقه .

والالتفات الى عموم آيـة الايلاء ، وبه قال أبـو الصلاح ، وحكى ذلك عن المفيد في بعض مسائله ، والمعتمد الاول .

قال رحمه الله: واذا وافقته فهو مخير بين الطلاق والفئة ، فان طلق فقدخرج عق حتمها ، وتقـع الطلقة رَخِصِةٍ عَلَى الإشهر . ي

أقـول : ذهب أكثر الاصحاب الى أن طلاق المولى يقـع رجعياً ، وخـالف شاذ منهم في ذلك وقال : انه يقـع بائناً . لنا ـــ الاصل .

قال رحمه الله : ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة ، قبال في المبسوط : تنقطع الاستدامة عدا الحيض ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الحيض أمر معتاد للمرأة ، فلايعد عذراً مـانعاً من جهتها ، اذ العذر هنا عبارة عن ألامر النادر المانـع مـن الوطىء ، كالمرض والجنون وماشاكلهما في المنـع من الوطىء .

ولان الحيض لو قطع الاستدامة لزم أن لايتم تربص واجد في غالبالعرف فان العرف أن تحيض المرأة في كل شهر حيضة ، فيفضي الى منع التربص بكل

⁽١) تهذيب الاحكام ٨/٨ ، ٢٢٢ .

والالتفات الى أنه عذر ، فتنقطع الاستدامة كغيره من الاعذار .

فرع :

قال في المبسوط : لوكانت أعذارها موجودة حين الايلاء ، لـم يضرب لها المدة مادامت الاعذارموجودة، لان المدة انما تضرب اذا امتنع من جماعهابعقد يمين ، وهاهنا قد حصل المنبع بغير يمين .

ثمقال رحمه الله : هذا في جميع الاعذار الا الحيض، فانه لو آلى منهاوهي حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المدة⁽¹¹⁾.

وأقول : البحث هنا في الحيض ، كالبحث فيكونه قاطعاً للاستدامة أم لا، والتردد التردد والبيان البيان . *مَرَاضِيَّتَكَوْتِرَاضِيَّ حَوَّا*

قال رحمه الله : قال في المبسوط : المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الايلاء ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى اطلاق الروايات الدالمة على مدة التربص أربعة أشهرمن غير تقييد بالمرافعةأوغيرها، ويؤيده عموم الابة، وبه قال أكثر الأصحاب.

والالتفات الى أن التربص حكم شرعي ، والاحكام الشرعية اذا وردت مطلقة انصرفت الى أهل الشرع ، فتكون مدة التربص موقوفة على آذن الشارع ، وهو المراد بالدرافعة ، وبه قال الشيخ وأتبعه المتأخر .

قال رحمه الله : ولايلحق الخصي المجبوب على تردد .

- (۱) المبسوط ١٣٦/٥ .
- (۲) المبسوط ٥ / ١٣٥ ١٣٦ ·

أقول : منشؤه : النظر الى أن العادة قاضية بأن مقطوع الذكر والانثيين معاً لايولد ، فلايلحق به الولد قضاءاً للعادة ، اذ الشرعيات مينية على الظواهر ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(۱).

والالتفات الىعموم قوله ^{الن}للا « الولدللفراش وللعاهرااحجر »^(*)فالحقالولد بمجرد الفراش ، وامرأة الخصيالمجبوب يسمىفراشاً ، فيكون الولد الذي يلده امرأته لاحقاً به ، ولاينفى عنه الاباللعان ، ولعله الاقرب عملا بالاحتياط .

قال رحمه الله : ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يجب عليها الحد ، الا أن تقر أربع مرات ، وفي وجوبه معها تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى قوله تعالى «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين »^(٣) فجعل الاثنان بذلك دارءاً للعذاب الذيهو عبارة عن الحد هنا عنها وقد حصل، فيسقط الحد عملا بالمقتضي السالم عن المعارض .

والالتفات الى أن موجب الحد هناشيء متجدد غيرالاول، وهوالاقرار أربعاً، فيجب الحد عملا بالمقتضي أيضاً ، وعليه فتوى الشيخ في النهاية^(٤)والمبسوط^(٥) والخلاف^(٢)، وأتبعه المتأخر ، وهو قوي .

قال رحمه الله : اذ قذفها فأقرت قبلاللعان، قال الشيخ رحمه الله : لزمها الحد ان أقرت أربعاً وسقط عن الزوج . ولوأقرت مرة ، فانكان هناك نسب ، لم ينتف الاباللعان ، وكان على الزوج أن يلاعن لنفيه ،لان تصادق الزوجين على الزنا لاينفي

- (١) الميسوط ٥ / ١٨٦ .
- ۲) عوالى اللئالى ۲/۲ و ۲۷۰ .
 - (٣) سورة النور : ٨ .
 - (٤) النهاية ص٢١٥ -
 - (٥) الميسوط ٢٠١/٥ .
 - (٦) الخلاف ٢٨٨/٢ .

السبب، اذ هر ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن اللعان انما يجب على نفي الفراش ، ثم يتبعه انتفاء النسب ، وليس كذلك هنا ، اذ اللعان هنا ينفرد بنفيالنسب ، فلميكنللزوج ذلك ، وهو مذهب أبي حتيفة .

والالتفات الى أن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا . أما أولا ، فلعدم التنافي بين نبوت الزنا والنسب ، اذ هوممكن الاجتماع . وأما ثانياً ، فلان النسب لاحق بالفراش ، فاحتاج في نفيه الى اللعان ، وهذا الدليل الاخير احتج به الشيخ في المبسوط ^(۱).

واحتج في الخلاف^(٢) بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم »^(٢) الاية، فشرع اللعان عند حصول الرمي المطلق الشامل للفذف بالزنا منفرداً عن انكار الولد ومنضماً اليه نطغاً أومعنى،ولم يفرق بين أن تعترف الموأة بالزنا أوتنكره ، وهوقوي ونمنع انحصار اللعان فيما ذكر أولا ، وانما هو مذهب أبي حتيفة فقط .

قال رحمه الله : أما العتق ، فعبارته الصريحة : التحرير، وفي الاعتاق تردد . أقول : منشؤه : النظر الى أصالة بتاءالملك على مالكه ، فلا ينتقل عنه الاباًحد الاسباب المحررة قطعاً ، وليس الالفظة التحرير، لوقوع الاجماع على صحة العتق مع التلفظ بها ، وحصول الخلف ي وقوع مع الملفظ بغيرها .

وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ، محتجاً باجماع الفرقة وأخبارمم ، وبأن الاصل بقاء الرق ، وايجاب العتق بما قالوه يحتاج الى دليل ، وماذكرناه مجمع

> (۱) الابسوط ۲۰۲/۵ . (۲) الخلاف ۲۸۸/۲ – ۲۸۹ . (۳) سورة النور : ۲ .

. .

على وقوع العتق به^(١)وهو الظاهر منكلام المتأخر .

والالتفات الى أن أهل اللغة يستعملون لفظة العتقفي التحرير استعمالا ظاهراً ، بحيث لايفهم منها عندالاطلاق الا التحرير، وسبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقة وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢)وابن أبي عقيل، ويؤيده اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على حصول العتق بقول القائل : اعتقتك وجعلت مهرك عتقك ، الى غير ذلك من المسائل المشهورة .

قال رحمه الله : ولوقاللامته : ياحرة وقصدالعتق،ففي تحريرها تردد، والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء .

أقول : منشؤه : النظر الى أن التحرير حكم شرعي ، فيقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلا على وقوعه ، وليس الاقوله : أنت حرأو حرة ، ولان لفظ النداء بعيد عن شبه الانشاء والعتق انما يقع بصيغة الانشاء فقط ، اذ هـو ايقاع فيستحيل وقوعه بلفظ الاخبار أوغيرها وان قصد بها العتق،لان النية لاتستقل بوقوع العتق ما لم يكن اللفظ الصريح كغيره من الايقاعات .

والالتفات الىعمومةوله للظلِّ « الاعمالبالنياتولكل امرىء مانوى »^(٣)وهذا قد نوى العتق ، فيجب أن يكون حاصلا له ، عملا بظاهر الخبر .

قال رحمه الله : اذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة ، استخرج الثلث بالفرعة ، وصورتها : أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كلرقعة ، ثم يخرج على الحرية أو الرقية ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية أفتتر الى اخراج اثنين .

- (1) الخلاف ٦٥٣/٢ مسألة ١٤.
 (٢) الميسوط ٦/١٦ .
 - (٣) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ (٣)

واذا تساوواعدداً وقيمة أو اختلفت القيمة مع امكان التعديل أثلاثاً فلابحث وان اختلفت القيمة ولميمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبارالعدد ، وفيه تردد . ولو تعذرالتعديل عدداً وقيمة ، أخرجنا علىالحرية حتى يستوفي الثلث قيمة، فلو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر .

أقول : اعلم أن هذه المسألة تفرض على سنة أقسام .

الاول : أن يكونوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً ، بأن يكونوا ستة قيمةكل واحد ألف ، فيكونكلعبدين ثلث ، فيستخرج بالقرعة ،كما ذكر في المتن .

الثاني أن يمكن^(١) تعديلهم بالقيمة والعدد معاً ، لكن اختلفت قيمتهم اختلافاً لايمنع من ذلك ، كان يكونوا سنة قيمة النتين ألفان وقيمة اثنين أربعة آلاف وقيمة النين سنة آلاف ، فتكون التركة التاعشر ألفاً ، فيضم من قيمته ألف الى من قيمته ثلاثة آلاف ، فيصير كل عبدين ثلاثاً ويستخرج بالقرعة كما قلنا .

الثالث : أن يكونوا علىصفة بحيث يمكن تعديلهم ، اما بالعدد دون القيمة أوبالقيمة دون العدد قبل أن يكونوا ستة ، قيمة عبد ألف وقيمة عبدين ألف وقيمة ثلاثة ألف ، فان اعتبرتالقيمة لم يمكنالنعديل بالعدد، وان اعتبرت العدد وجعلت كل عبدين ثلثاً اختلفت القيمة ، وما الذي يصنع ؟

قال الشيخ رحمه الله : قال قوم : يعتبر القيمة ويترك العدد ،كما أن قيمة الدار اذ لم يمكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة .

وقال آخرون : يعتبر العدد ويترك القيمة ، فيضم الىمن قيمته ألف واحداً من الثلاثة الذين قيمتهم ألف ، فيكون عبدان بأكثر من ألف وعبدان بأقل من ألف ، لان النبي ﷺ جعل كل عبدين جزءاً .

(۱) في « س » : يكون .

وعنى بذلك مارواه عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلخ ذلك النبي ﷺ فقال قولا سديداً ودعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة .

ثم قال رحمه الله: والاول أصح عندنا . وانما اعتبر النبي ﷺ العدد ليساوي النيمة، فحينئذ جملواحداً ثلثاً واثنين ثلثاً وثلاثة ثلثاً، وتقرع بينهم علىمامضي^(١).

وأما المصنف رحمه الله ، فقد تردد في القولين ، ومنشأ تردده : النظر الى ظاهر الخبر ، فانه دال على اعتبار العدد مطلقا . والالتفات الى أن في: لك ضرراً على الورثة ، فتعتبر القيمةكما في قسمة الدار الغير متساوية الاجزاء .

الرابع أن يمكن التعديل بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا^(٢)خمسة قيمة عبد ألف وقيمة آخرين ألف وقيمة الاخرين ألف ، فالتعديل هنا بالقيمة ، ومن خالف في الاولى وافق هنا ، اذ التعديل بالعدد غير ممكن هنا، فلا بد من اعتبار القيمة.

الخامس: أن يعتذر التعليل عددا وقيمة ، مثل أن يكونوا خمسة، قيمة واحد أربعة آلاف ، وقيمة اثنين ألفان ، وقيمة اثنين ألف ، فما الذي نصنع ؟ فيه قولان أحدهما لايراعى قيمة ولاعدداً ، لكن يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج على الرقبة أو الحرية حتى يستوفي الثلث،لانه اذالم يمكن واحد منهما استوفيناالثلث على مايمكن .

والقول الثاني: أن يجعل اثنان سهماً واثنان سهماً والخامس بينهما ويقرع ، فمن خرج اسمه من الاقسام الثلاثةكان حراً، لانه أقرب الى مافعله النبي ﷺ من التعديل بالعدد . قال الشيخ رحمه الله : والقولان معاً قريبان .

السادس : أن يكونكل ماله عبدين ، فاننا نقرع بينهما ، فان خرجت قرعة

- (۱) المبسوط ۲/۹۵ .
- (٢) في «س» : يكونوا .

كتاب العتق

الحرية على أحدهما ، فانكانت قيمته وفق الثلث بجزء من الاخر وانكانت أكثر عتق بقدر الثلث ، واسترق باقيه والاخر .

واعلم أن^{عذه} الفروض الاخيرة خارجة عنقانونالمسألة التيذكرها المصنف في المتن ، لكن لما السم بذكر بـعضها ، وذكــرها الشيخ في المبسوط^(۱)أحببنا ايضاحها ، وفي هذه الاقسام تداخل .

قالـرحمه الله: اذا أعتق مملوكه عنغيره باذنه، وقـعالعتق عنالامر، وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ، ليتحقق العتق في الملك ، وفي الانتقال تردد .

أقسول : منشؤه : النظر الى انعقاد الاجماع على اجزاء العتق عن الامر ان لوكان عليه عنق واجب، ووقوعه عنه أن لوكان تطوعاً وفي انعقاد الاجماع علىذلك دليل على انتقاله الى الامرقبل العتق، لقوله إليكر لاعتق الافي ملك »^(٢)ولحصول الاتفاق على أن سبق الملك على العتق شرط في صحة وقوع العتق .

واعلم أن الحكم بالانتقال هنا مستفاد من اجماعين ، وهو من جملة ضروب الاستدلال بالخطاب .

والالنفات الى أن انتقال ملك الغير الى غيره يفتقر السى صريح الفظ الدال عليه ، وهو غير موجود هنا ، ولان أسباب الانتقال محصورة معدودة ، وليس هنا شىء منها .

فرعان :

الاول:اعلم أن القائلين بالانتقال اختلفوافي وقته، فذهب طائفة الى أنه يملكه بشروعه في لفظ الاعتاق، وذهب آخرون الىأنه ينتقل عند الامربالعتق مع حصول الاعتاق عند الامر بالعتق بلافصل . وقال قـوم : يملكه عند قول المعتق و اعتقت

- (۱) المبسوط ۲/۸۵ ۲۰ .
- (٢) عوالي اللثالي ٢ / ٢٩٩ و ٢٤٢١/٣ .

هذا العبد عنك » وينعتق عليه بعد ذلك بَلا فصل ، وهو الذي قواه الشيخ رحمه الله في المبسوط^(۱)، وليس بعيداً من الصواب .

الثاني : اعلم أن المتأخر قد نازع في وقوع المعتق عن الاذن ، وقال : الذي يقتضيه مذهبنا أن المعتق لايقع الا عن المالك للعبد دون الاذن الذي ليس بمالك لانه لاخلاف في قوله ﷺ لا لاعتق قبل ملك ٣^(٢) والاطلاق قبل نكاح^(٢)والاذن لم يملك العبد،وإنما هوعلى ملك المباشر للعتق الى حين اعتاقه،وانما هذا الذي ذكره شيخنا رحمه الله فهو قول المخالفين، دون أن يكون في أخبارنا، أو أجمع أصحابنا عليه .

قال رحمه الله : اذا أعتق ثلاث الماء في مرض الموت ولامال له سواهن ، أخرجت واحدة بالقرعة ، فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق ، فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتقاق قيل : هو حر أيضاً ، وفيه تردد .

أقول: منشؤه: النظر المي أصالتي بقاء الرق والملك، فيتمسك بهما الى حين ظهور المزيل قطعاً ، ولان الاعتاق يفتقر الى صريح اللفظ ، وهو غيرموجود هنا ولان اللفظ انما يتناولالام فقط ، وليس الحمل جزءاً منها ، وهو اختيار المتأخر.

والالتفات المى أن الحمل تابـع لامه في البيـع ، فكذا في العتق ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط⁽¹⁾، والمقدمة الاولى ممنوعة .

قال رحمه الله : ويعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتاق ، وقال الشيخ: هو مراعي .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : قيل في هذه المسألة ثلاثة أقوال

(۱) المبسوط ۲۱/۲ .
(۲) عوالي اللتالي ۲/۹۹۲، ۲۹۹۴ .
(۳) عواللتالي ۲/۰۳/۱ ، ۲۰۰/۳ .
(٤) المبسوط ۲/۵۶ .

كتاب العتق

أحدهما : أنه يعتقكله باللفظ وتثبت القيمة في ذمة الشريك ، وعليه تسليمها الى شريكه .

والثاني : أنه ينعتق نصيبه باللفظ ودفع القيمة فان دفع القيمةالى شريكه عتق نصيب شريكه ، وان لم يدفع لم يعتق .

والثالث : أن يكون مراعى، فان دفع القيمة الى شريكه عتق نصيبه، وان لم يدفع لم يعتق ، فان أدى ثبينا أنه عتق وقت العتق، وان لم يؤد شيئا تبينا أن العتق في نصيب شريكه لم يقع ، قال : وهذا هو الاقوى عندي^(١).

وقال في الخلاف: انه يعتق بالاداء، محتجاً بمارواه سالم عن أبيه عن النبي الجلا أنه قال : اذاكان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه . فانكان موسراً يتوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط ، ثم يعتق^(٢). فجعل العتق مترتباً على الاداء الان ثم يقتضي المهلة والتراخي .

قال رحمه الله : والوجه في الخيرين أن قوله « انه عتيق وعتق كله » معناه سيعتق ، لان العرب يعبر عن الشيء بما يؤول اليه ، قال الله تعالى « اني أراني أعصر خمراً^(۲) .

وعنى بذلك مارواه نافع عن ابن عمر أن النبي الله قال: من أعتق شركاً من عبد وكان له مال يبليغ ثمنه فهو عتيق »^(١).

ومارواه ابن عمر أيضا أن النبي للكلا قال : اذا كان العبد بينرجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال، فانه ينعتق النصيبالاخو في الحال^(°).واختار المتأخر

- (۱) الميسوط ٦/١٥ ٥٣ .
 (٢) الخلاف ٢/١٤٩ .
 (٣) سورة يوسف : ٣٦ .
 (٤) سنن ابن ماجة ٢/١٤٤ ، برقم : ٢٥٢٨ .
 - (٥) سنن ابن ماجة ٨٤٥/٢ .

أنه ينعتق بنفس اللفظ ، عملا بظاهر الخبرين السابقين .

فىرع :

لوتصرف الشريك في نصيبه قبل أخذ القيمة ، بأن أعتقه أو باعه ، قيل : يصح لمصادقته الملك ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(١)، وأفتى به في موضع من الخلاف^(٢)، وقيل : يبطل لانه قداستحق في حق شريكه العتق، وبه أفتى الشيخ في موضع آخر من الخلاف مستدلا بما ذكرناه ، ويلزم المتأخر القول بالبطلان لانعتاقه بنفس اللفظ عنده .

قال رحمه الله : وإذا دفع المعنق قيمة نصيب شريكه ، هل ينعنق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد، والاشبه أنه بعد الدفيع، ليقع العنق عن ملك، ولوقيل بالاقتران كان حسناً .

أقول : منشؤه : النظر الى الحكم بثبوت الولاء له ، وفي الحكم بثبوته له دليل على انعتاق النصيب منذ الدفع ، لان الولاء الثابت له هنا عن عتق ، والعتق لايقع الافي ملك ، فيحتاج الى تملك سابقعلى العتق ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣).

والالتفات الى أن القول بانعتاقه بعد الدفع ليس أولى من القول بانعتاقه عنده لتساوي الاحتمالين ، فيحكم بوقوع الملك والعتق معاً في شأن واحد ، لان القول باشتراط الملك فيصحة العتق مع القول بالاقتران ممكن الاجتماع ، فيحكم بهما.

واعلم أن هذا الفرع انما يتمشى على قول من يقول ان حصة الشريك ينعتق بشرطين : اللفظ ودفع القيمة ، أو على من يقول : انه مراعى ، أما على قول من

- (۱) المبسوط ۲/۲۵ .
- (٢) الخلاف ٢ / ١٤٨ ١٤٩ .
 - (٣) المبسوط ٢/٦ .

يتمول انه ينعتق بنفس اللفظ فلا .

قال رحمه الله : وإذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه إن كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره . ولو ملكه اختياراً وكان موسراً ، قال الشيخ : يقوم عليه ، وفيه تردد .

أذول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة من وجوب التقويم ، ترك العمل بها في صورة عتق نصيبه من العبد المشترك ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولا بها فيما عداها .

والالتفات الى أن تملكه بعضه مع العلم بأنه ينعتق عليه بمنزلة مباشرة عنقه وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١). قال رحمه الله : وفي عتق من مثل به مولاه تردد ، والمروي أنه ينعتق . أقول: منشؤه النظر الى أصالتي بفاء الوق والملك ، فلايحكم بانتقالهما الا مع ظهور الناقل قطعاً ، وهو اختيار المتأخو مع ظهور الناقل المعام ، وهو الخيار المالة على انعتاقه مع حصول ذلك من مولاه

وبه أفتى الشيخ في النهاية^(٢).

۱۹/۱) المبسوط ۲/۱۹
 ۱۹/۱) النهاية ص۰۶۹.

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير)

قــال رحمه الله تعالى : التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى ، وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره ، كزوج المعلوكة ووفاة من يجعل لـه خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده النقل /

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل القاضي بالجواز ، ويؤيده رواية يعقوب ابن شعيب عن أبي عبدالله للملي عن الرجل يكون له الخادم ، فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فاذا مات فهي حسرة ، فتأبق الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أوست سنين ، ثم تجدها ورثنه ، ألهم أن يستخدموها بقدرماأبقت ؟ فقال: لا اذا مات الرجل فقد عتقت^(۱). وعليها فتوى الشيخ في النهاية^(۱).

والالتفات الى أن هذا النوع حكم شرعي ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ولا دليل عليه الاهذه الرواية ، وهي من أخبار الاحاد ، فلا يعمل بها .

أما أولا ، فلان العمل بخبر الواحد غير جائز ، لمابيناه في أصول الفقه .

- (١)تهذيب الاحكام ٢٦٤/٨ ، ٢٨٢ .
 - (٢) النهايه ص٤٥٥ .

وأما ثانياً ، فلانها مخالفة لاصول المذهب ، ولان التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد وفاة المولى ، والمجعول له غير المولى .

وأما ثالثاً ، فلانالاباق يبطلالتدبيراتفاقاً منا ، والرواية تتضمن أنه غيرمبطل له ، وهو اختيار المتأخر محتجاً بعين ماذكرناه .

وهوضعيف ، أما الاول فلوجودالدليلالشرعي،وهو التمسك بالاصل والرواية التي ذكرناها . قوله « الرواية من أخبار الاحاد » قلنا : مسلم .

قوله لا فلا يجوز العمل بها لما ذكرناه في أصول الفقه » قلنا : قـد استدللنا على وجوب العمل بأخبار الاحاد هناك ، وأبطلنا حجة المخالف في ذلك لما فيه مقنع .

قوله «ولانها مخالفة لاصول المذهب وقلنا ، ممنوع .

قوله « لان التدبير في عرف الشرع عبارة عن عتق العبد بعد موت مولاه » قلنا : ذلك باطل ، أما أولا فلعدم دليل التخصيص ، وأما ثانياً فللروايه .

قوله « وأما ثالثاً فلان الاباق يبطل التدبير » قلنا : التدبير المعلق بموت المولى أوغيره ، الاول مسلم والثاني ممنوع .

قال رحمه الله : وفي اشتراط نية القربة في التدبير تردد ، والوجه أنه غير شرط . محمد مناه الله : مناسبة مناسبة مناسبة من المتحمد فاهتر ما فه نقل التربة

أقول : منشوه : النظر الى أن التدبير نوع من العتق ، فاشترط فيه نية القربة كالعتق ، وهو اختيار المتأخر ، قال بعد هذا : تدبير الكافر غير جائز .

والالتفات الى أن التدبير بمنزلة الوصية ، فلا يشترط فيه القربة كالوصية ، ولعله الاشبه ، ويدل عليه الروايات بالتدبير .

قال رحمه الله : ولودبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره . ولومات في حال ردته عنق المدبر ، هذا اذا كان ارتداده لاعن فطرة ، ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى ، لخروج ملكه عنه ، وفيه تردد . أقول : منشؤه : النظر الى أن السبب المقضي وهو موت المولى قد وجد ، فيوجد معلوله ، وهو العتق عملا بالعلية ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(۱)، بناءاً على القول بأن ملكه باق عليه ، وأنه لايزول عنه بمجرد ارتداده .

والالتفات الى أن التدبير وصية فلا ينقذ فيه شيء وحيث لم يحصل شيء لم ينفذ العتق . أما المقدمة الاولىفاجماعية ، وأما المقدمة الثانية ، فلزوال ملكه عن جميع أمواله حالة ارتداده ، وانتقالها الى وارثه في تلك الحالة ، وهو أقرب ، فيلزم على هذا القول انعتاق ثلثه .

قال رحمه الله : ولو ارتد لاعن فطرة ثم دبر ، صبح على تردد .

أقول : منشأ التردد : الشك في اشتراط القربة في التدبير ، فان قلنا باشتراطه لم يصح لتعذرها فيجنبه ، وان لم تقل به وهو الاقوى صح التدبير ، وهو اختيار الشيخ فيالخلاف^(٢)، وحكم في المبسوط^(٣) بالبطلان، لانه نوع تصرف، والمرتد ممنوع من التصرف اذهو محجور عليه .

قال رحمه الله : ولوكانَ عَلَى الْمَيْتَ دَيُن يَسْتَوْعَبِ التركة ، بطل الندبير وبيع المدبرون فيه ، والابيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي ، سواء كان التدبير سابقاً على الدين أو لاحقاً على الاصح .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في النهاية : واذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات ، كان التدبير باطلا ، وبيع العبد في الدين وان كان التدبير سابقاً واقعاً في حال صحة المولى، لم يكن لصاحبالدين على المدبر سبيل، عملا برواية وهب بن حفص عن أبي عبدالله الله لا⁽¹⁾. ومثله رواية الحسن بن يقطين عن

(۱) المبسوط ۲/۱۷۳ .
(۲) الخلاف ۲/۹۲۴ .
(۳) المبسوط ۲/۱۷۴ .
(٤) تهذيب الاحکام ۸/۱۲۲ ، ح۱۲ .

أبي الحسن إليلإ^(۱).

وقال المتأخر : هذا غير واضح ، لانه لاخلاف بيننا أن التدبير بمنزلة الوصية فيخرج من الثلث ، ولايصح الابعد قضاء الديون، فعلى هذا التحرير والتقرير يباع العبد في الدين ويبطل التدبير علىكل حال ، سواء دبره في حال السلامة أوفراراً من الدين وانما هذا خبر واحد ذكره وأورده شيخنا ايراداً لااعتقاداً . والحق ما قاله المتأخر ، وعليه الفتوى .

قال رحمه الله : ولمو دبر الشريكان ثم أعتق أحدهما ، لم يقوم عليه حصة الاخر، ولوقيل : يقوم كان وجهاً . ولو دبر أحدهما ثم أعتق ، وجب عليه فك حصة الاخر . ولو أعتق صاحب الحصة القن ، لم يجب عليه فك الحصة المدبرة ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة البولمة ، ترك العمل بها في بعض الصور فيبقى معمولا بها فيما عداها ، ولان النقويم على خلاف مقتضى المدليل ، فلايصار إليه الا بدليل ناقل ، ولان التقويم حكم شرعي، فيقف على الدليل الشرعي، وحيث لادلالة فلا حكم، وهوخيرة الشيخ في الخلاف^(٢)، وقواه في المبسوط^(٢). ويؤيده أن الحصة المدبرة معرضة للحرية ، فلاحاجة الى تقويمها اذ لائمرة مهمة فيه . والالتفات الى عموم الاخبار الدالة على وجوب التقويم على من أعتق شركاً له من عبد ، وقد تقدم بعضها ، وهو الاقوى عندي ، وهو القول الاخر للشافعي . قال رحمه الله : ولو دبره ثم كاتبه كان نقضاً للتدبير ، وفيه اسكال . أقول : منشؤه : النظر الى أن الاصل عدم النقض، فلا يصار اليه الاعند وجود أقول : منشؤه : النظر الى أن الاصل عدم النقض، فلا يصار اليه الاعند وجود

(۱) تهذيب الاحكام ۲۱۱/۸ ، ح۱۳۰
 (۲) الخلاف ۲/۰۷۲ .
 (۳) المبسوط ۲/۱۷۹ .

اللفظ الدال عليه صريحاً ، وهو غير موجود هنا ، ولانه لافرق بـين هذه المسألة والتي قبلها الا تقدم الكتابة على التدبير في المسألةالاولى، وتأخرها عنه في المسألة الثانية .

وليس ذلك صريحاً في الرجوع في الشدبير ، لانه كما يسكن الجمع بين الكتابة والتدبير مع تقدمها، بأن يعتق بالكتابة مع أداء المال قبل موت المولى أو بالتدبير مع تأخر الاداء حتى يموت المولى، فيكون عتقه متوقفاً على أسبق الشيئين أداء المال أوموت المولى، كذلك يمكن الجمع بين التدبير والكتابة مع تأخرها عنه بما ذكرناه حرفاً حرفاً ، فالحكم بأن احدى المسألتين مبطلة للتدبير والاخرى غير مبطلة له مع تساويهما في المنافاة له وامكان الاجتماع معه على الوجه الذي لخصناه تحكم محض .

واعلم أن الشيخ حكم في الخلاف بأن ذلك ابطال للتدبير ، ثم قال : دليلنا انا قـد دللنا على أنه وصية ، واذا ثبت ذلك يثبت ماقلناه ، لان أحداً لايخالف فيه مع ثبوته^(۱).

وقال في المبسوط : اذا دبرعبده أولا ثم كاتبه، فمن قال: التدبير وصية، قال: يكون رجوعاً لانه وصية ، فهو كما لو أوصي بعبده ثمكاتبه . ومن قال : عتق بصفة قال : هو عتق بصفة ، قال : يصير مكاتباً مدبراً ، والحكم فيه كما لوكاتبه أولا ثم دبره ، وقد مضى حرفاً بحرف^(۱).

- (۱) الخلاف ۲/ ۲۱۹ ۱۷۰ .
 - (۱) المبسوط ۲/۱۷۵ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في فصل المكاتبة)

قال رحمه الله . ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف ، وهل يعتبر الاسلام ؟ فيه تردد ، والوجه عدم الاشتراط .

أقول: منشؤه: النظر الى عموم قولة تعالى «فكاتبوهم »^(١)ويؤيده أن الكتابة عند معاوضة ، فيصح ايقاعها من المسلم وغيره ،كغيرها من عقود المعاوضات ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(٢).

والتفات الى أن الكتابة نوع ازالة رق ، فيشترط في موجبها الاسلامكالعتق، وتمنع اشتراط الاسلام في العنق ، سلمنا لكن الذي ذكرتموه قياس ، وهو عندنا باطل ، سلمنا لكن الوصف الجامسع بين المنيس عليه والمقيس وصف سلبي ، والاوصاف السلبية لايوجب التماثل ، لما مر في هذا الكتاب .

قال رحمه الله : وفي كتابةالكافر تردد، أظهره المنبع، لقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » .

- (۱) سورة النور : ۳۳
- (٢) المبسوط ٢ / ١٣٠٠

أقول : منشؤه : اختلاف التفسير في قوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً^(١)»نان الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٢): المراد بالخيرهنا الامانةو الكسب وبه قال الشافعي. وقال ابنءباس وصاحباه مجاهد وعطا : هر الفقه والامانة فقط . وقال الحسن البصري والثوري : هو الاكتساب فحسب . فعلى هذه الاقوال جميعاً تصح مكاتبة الكافر ، اللهم الا أن يقال : ان الكافر ليس محلا للامانة .

وقبل : هوالدين والايمان . واختاره الراوندي والمتأخر ، فعلى هذا لاتصح مكاتبة الكافر ، ولعله الاقرب ، اذ لايقال للكافر عرفاً وان كان مكتسباً أن فيه خير .

واعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط قوى القول بالبطلان للاية السابقة ، ولقو له تعالى «وآ توهم من مال الله الذي آتاكم^(٤)» أمرالله تعالى باتيانهممن الصدقة الذي هو عبارة عن مال الله ، وليس الكافر من أهلها .

قال رحمه الله : وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد تردد .

أقول : منشؤه : النظر آلي الاصل الدال على الجواز ، ولان الكتابة نوع معاوضة ، فلا يشترط فيها الاتصال كغيرها ، وهو قوي .

والالتفات الىأنه عقد معاوضة، فيشترط فيها اتصال الاجل بالعقدكالاجارة وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، ونمنع اشتراط الاتصال ، سلمنا لكنه قياس وهسو باطل عندنا .

قال رحمه الله : ولو قال : علي خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قيل : بطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد ، وفيه تردد .

(۱) سورة النور : ۳۳.
(۲) العبسوط ۲/۱۳۰۰.
(۳) الخلاف ۲/۱۰۵۰ - ۲۰۰۰.
(٤) سورة النور : ۳۳.

أقول : هذا الفرع مبني على هذه المسألة السابقة، فكل من اعتبر الاتصال قال بالبطلان، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط^(١)، ومن لم يعتبر ذلك قال بالصحة . قال رحمه الله : اذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة، وكان ماتر كه لمولاه وأولاده رقاً . وان لم يكن مشروطاً ، تحرر منه بقدر ماأداه وكان الباقي رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولورثته بقدر ما فيه من حرية ، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية مابقي من مال الكتابة .

وان لم يكن له مال سعىالاولاد فيما بقيعلى أبيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، وفيهرواية أخرى تقتضي أداء ماتخلف من أصل التركة ، وتحرر الاولاد ومايبقى فلهم ، والاول أشهر .

أقول: منشؤه النظر الى أصالة براءة الذمة من وجوب السعي، فلا يصار اليه الا لدليل أفوى، ولان ثبوت الاجبار على خلاف مقتضى الاصل، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، وهو قوي، ويؤيده مارواه ابن عطية عن أبي عبدالله الله على خيرة الشيخ في التهذيب^(٢).

والالتفات الى أنحكم ولد المكاتب حكم أبيه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر مابقي على أبيه ، ويتحرر منه بقدر ماتحرر من أبيه ،

اذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء الاولاد بعضهم حر لاسبيل للمولى عليه، وبعضهم مملوك له فيثبت له الولاية عليه، فيشرعله الاجبار على السعي، دفعاً للضرر الناشي من تشقيصهم المقتضي لنقصان الولايه الثابته له عليهم والمانع من الانتفاع الكلي بهم، وعليه دلت ظاهر الرواية المروية عن الصادق الجلج، وهوظاهر كلام المتأخر قال رحمه الله : اذا كان للهكاتب على مولاه مال ـ الى قوله: واذا تراضيا

- (۱) المبسوط ۲/۵۷ .
- (٢) تهذيب الاحكام ٢٩٣/٨ ، ح ٢٩ .

كفى ذلك، ولولم يقبض الذي له ثميعيده عوضاً.سواءكان المال أثماناً أوأعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لايخلو مال الحقين من ثلاثة أحوال ، وعنى بذلك المال الذي للمكاتب على سيده والمال الذي للسيد على مكاتبه من ثلاثة أحوال: اما أن يكونا نقدين أو عرضين أو نقداً وعرضاً ، فانكانا نقدين ، فلا يحتاج الى قبض الحقين معاً ، بل يقبض أحدهما ماله من صاحبه ، ثم يرده عليه عوضاً عماله في ذمته ، لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز .

وانكانا عوضين ، فلا بد أن يقبض أحدهما ثم يرد ماقبضه علىالاخو عوضا عماله،لان هذا العوض الذي في الدمة ثابت في أحد الحقين عن سلم،فان المكاتب لايجوز له أن يعوض ما في يده من المال وأحد المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابه ، أو سلم غير جائز من المال مي من المال من العوض الثابت في الذمة

ثم قال رحمه الله : فاما اذا كان أحدهما نقداً والاخر عوضاً ، فـانه ان قبض صاحب النقد حقه ، لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العوض الذي في ذمته ، بل عليه تسليمه واقباضه . وان قبض صاحب العوض حقه ، جـاز أن يدفعه بـدلا عن النقد وعوضاً عنه ، لماذكرناه من التعليل^(۱).

وأقول : معنى هذه الجمله أن المكاتب لايجوز له أن يبيع بالثمن المؤجل لما فيه من التغرير بالمال ، ويجور أن يبتاع بالمؤجل لانتفاء التغرير حينئذ .

اذا تقرر هذا فنقول : هذا العوض الثابت في ذمة مولاه لا يجوز أن يكون ثمن مبيع باعه اياه ، اذ هو بيع بمؤجل ، فتعين أن يكون مبيعاً حـــالا لم يقبضه المكاتب من سيده، وبيع مالم يقبض غير جائز عندهذا الشيخ رحمه الله، ولهذا

⁽١) المبسوط ١٢٤/٦ ـ ١٢٥ -

أوجب أن يقبض كل واحد منهما ماله قبل صاحبه .

قال رحمه الله : اذا جنى عبد المكاتب ، لم يكن له أن يفكه بالارش، الا أن يكون فيه الغبطة له ، ولو كان المملوك أبآ للمكاتب، لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب ، لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ، ويستبقىمالا ينتفع به ، لانه لايتصرف في أبيه ، وفي هذا تردد .

أقول :منشؤه :النظر الى أن صحة تصرفات المكاتب مشروطة بوجود الغبطة فيكل نوع منها، ولاغبطة فيهذا النوع من التصرف، فيكون باطلا. أما المقدمة الاولى فاجماعية .

وأما المقدمة الثانية، فلانه ممنوع من المتصرف في أبيه لوجاء أن يؤدي مال الكنابه ، فينعتق أبوه مع عتقه ، فلو موغنا له الفك تعجلنا باتلاف مال موجود صالح للتكسب بالتصرف فيه،واستبقينا مالاينتفع به عاجلا،وفي ذلك ضرر عظيم للمولى والمكاتب أيضاً ، وهو الحتبار الشيخ وحمه الله في المبسوط^(۱).

والالتفات الى أنه ربما حصل في ذلك غبطة للسيد بتقدير أن يعجز المكاتب عن أداء ما عليه، فيسترق ويسترق أبوه معه ، فيكون له الافتكاك ، ترجيحاً لهذه المصلحة الظاهرة،ولانا انما نمنعه من بعض التصرفات لتضرر المولى بها، ولاضرر على المولى هنا ، ولانه ان عجز عن الاداء استرقهما ، وان أدى حصل المقصود وهذا أقرب من القول الاول .

(۱) المبسوط ١٢٦/٦ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاقرار)

قال رحمه الله : ولو قال : له درهم بل درهم ، لزمه واحد .

أقول : هذا الفول ذكره الشيخ في المبسوط^(١)، واحتج عليه بأن الظاهر من حال المتكلم بذلك أنه أمسك ليستندرك تتم تذكر أنه ليس عليه الاذلك فيثبت عليه.

أقول : والاقوى لزوم درهمين ، لاستدعاء الاضراب المغايرة، وهو بنص من أهل العلم أقو الهم .

قال رحمه الله : ولوقال : له عندي مال عظيم قبل تفسيره ولوبالفليل . وكذا لوقال : عظيم جداً كانكقوله عظيم ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن لفظة « جداً » موضوعة في اللغة للمبالغة في الكثرة ، فلايقبل تفسيره لها الابأقل مايمكن حملها عليه لغة ، وللفقهاء فيحد ذلك خلاف ، فبعضهم قال : أقلذلك ثلاثة دراهم وبعضهم ستمائة درهم وبعضهم اثنان وسبعون درهماً .

والالتفات الى أن الاصلبراءة الذمة ، ولادليل على قدرمعين مقطوع به بحيث

(۱) المبسوط ۲۲/٤ .

كتاب الاقرار

يرجع اليه ، فلم يبق الاتفسيره ، والالزم التحكم المنهيعنه شرعاً ، وهو اختيار الشيخ في كتابه والمتأخر .

قال رحمه الله : ولوقال : غصبتك شيئا وقال : أردت نفسك لم يقبل .

أقول : انما لم يقبل تفسير المقرلكلامه في هذه الصورة لما فيه من المنافاة لاقراره ، لان ذلك ليس بغصب فيالحقيقة ، اذ الحرلايثبت عليه يد الغاصب ، فقد فسر الغصب بما ليس بغصب ، فلاجل ذلك لم يقبل منه .

قال رحمه الله : ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى كان اقسراراً . ولوقال : نعملميكن اقراراً ، وفيه تردد من حيث يستعمل|لامران استعمالا ظاهراً .

أقول : منشؤه : وضع أهلاللغة « نعم » مخففة للكلام السابق نفياً أو اثباتاً ، فعلى هذا لا يكون الجواب بها هنا اقراراً بل انكاراً ، لانها يفيد تحقيق النفي ، وتحقيق النفي انكار بالضرورة ، اذ معناه ، نعم ليس لك عليّ شيء .

ولهذا قيلفيقوله تعالى « ألسب يوبكم قالوا يلى » انهم لوقالوا نعم لكفروا، اذ معناه حينئذ نعم لست بربنا ، وهذا اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(۱).

والالتفات الى أن أهل العرف يستعملونها للايجاب فسي الحالين ، فيكون الجواب بها اقراراً ، اذتقديرالكلام نعملك عندي كذا ، فالشيخ رحمه الله نظرالى الحقيقةاللغوية بأنها بعد « أليس » لايقبل الاقراربل تحقيق النفي، والمصنف رحمه الله رجح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، فحكم بافادتها الاقرار .

والحق ما قاله المصنف رحمه الله ، لان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والعرفية ، فالترجيح للعرفية ، اللهم الاأن يكون هناك قرينة حالية أومقالية ، فيجب العمل بمقتضاها .

قال رحمه الله : الاستثناء من الجنس جائز ، ومن غير الجنس على تردد .

(۱) المبسوط ۲۳/٤ .

أقول : منشؤه : النظر الى أن قبول الاستئناء في الاقرار على خلاف الاصل بمقتضى الدليل ، لما فيه من الانكار بعدالاقرار ، ترك العمل به في سماع الاستئناء من الجنس لدليل أقوى ، فيبقى معمولا به فيما عداه .

ولان الاستثناء من غير الجنس لوصح ، لصح اما من اللفظ أو من المعنى ، والقسمان باطلان ، فالقول بصحة الاستثناء من غير الجنس باطل .

أ-ا الاول ، فلان اللفظ الدال على شيء بعينه غير دال على ما يخالف جنس مسماه ، واللفظ اذا لم يدل على مسماه لايحتاج الىصارف يصرفه عنه ، لاستحالة تحصيل ماهو حاصل .

وأما الثاني ، فلانه لرجاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه وبين المستئنى ليصح الاستثناء ، لمجاز استثناء كل شيء من كل شيء ، لان كل شيئين لابد أن يشتر كامن بعض الوجوه ، فاذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء . ولما عرفنا أن العرب لم يجوزوا استثناء كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم ، وهو اختيار فخر الدين الرازي من الاصوليين وأكثر الفقهاء والنحاة . هذا القسم ، وهو اختيار فخر الدين الرازي من الاصوليين وأكثر الفقهاء والنحاة . أما الاول ، فآيات خمس : الاول : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطاً »⁽¹⁾. الثاني : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس »⁽¹⁾ولم يكن من الملائكة بل من الجن .

الثالث : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الأأن تكون تجارة عن تراض

- (۱) مورة النسا٠ : ۹۲ .
- (٢) سورة الحجر : ٣٠ .

منكم »^(۱). الرابع : «ومالهم به من علم الااتباع الظن »^(۲)والظن ليس منجنس العلم . الخامس : « لايسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً * الاقيلا سلاماً سلاماً »^(۳)والسلام ليس من جنس اللغو . وأما الثاني ، فقول الشاعر وهو النابغة : و بلدة ليس بها أنيس الا اليعا فير والا العيس وقول الاخر :

وقفت بها اصلالا أسائلها أعيت جواباً وما بالدارمن أحد

وأما الثالث ، فلان الاستثناء تارة يقع عما يــدل عليه اللفظ دلالة المطابقة والتضمن ، وتارة عما يدلعليه دلالة الالتزام ، فاذا قال : لفلان علي ألف دينار الا ثوباً ، فمعناه : قيمة الثوب . والحق الأول لما ذكرناه ، والايات مأولات .

واعلم أن المانعين اختلفوا علىقولين ، منهم من منع من ذلك مطلقاً ، وهو غلط،لانه واقع ومنهم من منع منذلك حقيقة وجوزه مجازاً ، وهوالحق ، واختاره فخرالدين والشيخ أبو جعفر .

أماالمجوزون حقيقة ، فمنهم من ذهب الى أن الاستثناء مقول بالتواطىء على المتصل والمنفصل دفعاً للاشتراك ، وذهب آخرون الى أنه مشترك بينهما اشتراكا لفظياً ، لان المتصل اخراج والمنقطع يختص بالمخالفة من غير اخراج،فلا اشتراك معنوى هنا .

وانما طولنا الكلام فيهذه المسألة هنا ، لكونها من المسائل المهمة ، وان كانت خارجة عن هذا العلم .

(۱) سورة النساء : ۲۹ .
 (۲) سورة النساء : ۲۵۲ .
 (۳) سورة الواقعة : ۲۰ .

قالرحمه الله : اذا قال : له عليعشرة الادرهماً،كاناقراراً بتسعة ونفياً للدرهم ولوقال : الادرهم ، كان اقراراً بالعشرة .

أقول : الفرق بين الصورتين أن « الا » في الصورة الاولى حرف استئناء ، ولهذا كان ما بعدها منصوباً ، اذ الاستئناء من الموجب يجب أن يكون منصوباً في الاحو ال الثلاث ، وإن اختلف في ناصبه ، والاستئناء من الاثبات نفي كما قرره ، فيكون قد أقر بتسعة وأنفى درهماً .

وأما في الصورة الثانية ، فانها وصف لاحرف استثناء ، ولهذا كان ما بعدها مرفوعاً ، فيكون قد أقر بعشرة ، اذ المعنى : له عندي عشرة غير درهم .

قال رحمه الله : ولوقال : ماله عنديشيء ،كان اقراراً بدرهم. وكذا لوقال : ماله عنديعشرة الادرهم،كان اقراراً بدرهم ، ولوقال : الادرهماً ، لم يكن اقراراً بشيء .

أقول : اذاكان الاستثن*اء من بعد خرف* التفي وأردت أن تقريما بعد الارفعنه ، لانك اذا رفعته فانما رفعته ، بأن جعلته بُدلا من العشرة ، فكانك قلت : ماله عندي الادرهم ، وان لم يرد الاقرار فانصبه ، ليصير تعبير الكلام : ماله علي تسعة ، وانما لم يكن ذلك اقراراً لان « غندي » لم يرفع شيئاً ، فيثبت له عندك ، فكانك قلت : ماله عندي تسعة ، وهذا الفرق ذكره الشيخ في المسبوط^(۱)وأتبعه المتأخر .

قال رحمه الله : ويقبل اقرار المفلس ، وهل يشارك المقرله الغرماء أو يأخذ حقه من الاصل ؟ فيه تردد .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله الى أن اقرار المفلسمقبول ، سواء أقر بدين فيذمته أوبعين من أعيان ماله ، محتجاً بعمومقوله ﷺ « اقرارالعقلاء علىأنفسهم

(۱) المبسوط ۱۱/٤ .

جائز »^(١)وهذا عاقل ، فيسمع اقرار^{ه .} وقال المتأخر : الاولىعندي أنه لايصح اقراره فيأعيان ماله بعد الحجرعليه ويصح اقراره بدين في ذمته ، وهو حسن لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله .

اذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد النظر الى تعلق حق الغرماء بماهو موجود

في يده ، فيعطى دينه من الفاضل عن دين غرمائه ، وهو أحد قولي الشافعي . مستقدمات المالية الكذ

والالتفات الى أن المقرله قدصار غريماً بظاهر اقراره ، فتكون له المشاركة عملا بظواهر الاخبار،وهواختيارالشيخ في كتابيهالمبسوط^(٢)والخلاف^(٣)والمتأخر والقول الاخر للشافعي .

قال رحمه الله : لوشهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ، ثبت نسبه وميراثه ولايكون ذلك دوراً .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : كل موضع يثبت النسب بالاقرار يثبت بالمال، الا في موضع واحد ، قوضو الذاكان اثبات الميراث يؤدي الى اسقاطه مثل أن يقر الاخوان بسابن للموروث ، فإن نسبه يثبت ، ولايثبت الميراث ، لانه لوورث حجب الاخوان وخرجاعن كونهما وارثين، فيبطل الاقرار بالنسب ، الاهو اقرار من غير وارث ، وإذا بطل النسب بطل الميراث ، فلما أدى اثبات الميراث الى اسقاطه أسقط ، فيثبت النسب دونه .

ثم قال رحمه الله : ولوقلنا بثبوت الميراث أيضاً كان قوياً ، لانه قد ثبت نسبه بشادتهما ، فتبعه الميراث لابالاقرار . هذا في المقر الذي يثبت النسب باقراره ،

- (١) عوالي اللثالي ٢٢٣/١ و٢٥٢/٢ و٤٤٢/٣ -
 - (٢) المبسوط ٤/٣ -
 - (٣) الخلاف ١٢٢/١ .

وهو اذا كانا عدلين^(۱). والمصنف رحمه الله اختار ماقواهالشيخ أخيراً،وهو المعتمد،واختاره المتأخر في الجزء الثالث من كتابه .



(۱) المبسوط ۳۹/۳ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الايمان)

قال رحمه الله : ولوقال : وقدرة الله وعلم الله،فانقصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين ، ولوقصدكونه قادرا عالماً حرى مجرى القسم بالله القادر العالم . وكذا تنعقد بقوله : وجلال الله ، وعظمة الله ، وكبريا الله ، وفي الكل تردد .

أقول : اعلم أن المتكلمين اختلفوا في صفات الله تعالى ، فذهب جمهورهم الى أن صفاته تعالى ذاتية ، فهو تعالى عالم لذاته قادر لذاته ، لابمعنى قائم به ، وكذلك باقي الصفات، والاشاعرة أنكرتذلكوزعموا أنه عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة، الىغير ذلك منالصفات، وتحقيقالقولين مذكور فيكتب الاصول.

فمن قال بالاول قال : اذا حلف بهذه الصفات لم ينعقد يمينه ، لان الله عالم بذانه ، فاذا قال . وعلم الله ، كان معناه ومعلوم الله ،فلايكون يميناً بالله .

وقال الشيخرحمه الله في المبسوط^(١) والخلاف^(٢): ان قصد الحالف المعاني التي أثبتها الاشعري لم ينعقد يمينه ، وان قصد به كونه قادراً عالماً كان يميناً ، فان

- (۱) الميسوط ۱۹۹۲ -
- (٢) الخلاف ٢/٢٥٩ مسألة ٢٠ .

ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقادراً ، وأتبعه المتأخر .

والمصنف رحمه اللهتردد في ذلك، ومنشأتردده : النظر الى أن انعقاد اليمين حكم شرعي يقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلا على الانعقاد، وليس الا الحلف به تعالى، أو باسماته المختصة به تعالى ، أو الذي ينصرف اطلاقها اليه وليس هنا شيء منها بموجود .

والالتفات الى أن ذلك قد يعبر به عن كونه قادراً عالماً ، ولو حلف بذلك انعتمدت يمينه اجماعاً ،وكذا بما هو في معناه ، ولقائل أن يمنع انعقاد اليمين مع الحلف بالقادر العالم .

قال رحمه الله : الاستثناء بالمشيئة يقف اليمين عن الانعقاد، اذا اتصل باليمين أو انفصل ، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ، ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء ، وفيه رواية مهجورة .

أقول : أشار بذلك الى مارواه الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبدالله الجلي قال : للعبد أن يستثني في اليمين مابينه وبين أربعين يوماً اذا نسي^(۱).

وفي روايـة الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ في قوله تعالى « واذكر ربك اذانسيت^(٢)» قال : اذا حلف الرجل فنسي أن يستئني فليستثن اذا ذكر^(٣). وعمل الاصحاب على الاول .

قال رحمه الله : ولايدخل الاستثناء في غير اليمين ، وهل يدخل في الاقرار ؟ فيه تردد ، والاشبه أنه لايدخل .

أقول : منشؤ ٥: النظر الىأن الاقرار اخبار عن حق واجب في الذمة، فلايقبل

- (۱) تبذيب الاحكام ۲۸۱/۸ ح۲۰۰
 (۲) سورة الكهف : ۲٤
- (٣) تهذيب الاحكام ٢٨١/٨ ، ٢٩٢ .

التعليق على الشرط . أما الصغرى فاجماعية .

وأما الكبرى فلوجوبكون المشروط متوقع الوجود، واستحالةكون الاقرار كذلك ، ولان قبول الاستثناء على خلاف مقتضى الاصل ، لما فيه من المناقضة للكلام السابق، فلا تحكم بجوازه الا مع وجود الدليل الدال عليه ، وبه قال مالك من الجمهور، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(۱) محتجاً بما ذكرناه أخيراً، وهو خيرة المتأخر ، وهو غير موجود هنا .

والالتفات الى أن الاقرار ايقاع ، فيدخل فيه الاستئناء كاليمين ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) وأبي حنيفة ، ولما كان هذا الدليل ضعيفاً لكونه مجرد قياس وهو عندنا باطل ، لاجرم كان القول الاول أقوى .

فبرع :

قال الشيخ في المبسوط : يَكْخُلُ الاستثناء في العِتْق والنذور^(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، والبحث فيه كما تقدم .

قال رحمه الله : والحروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو، وكذا لوخفض ونوى القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد ، أشبهه الانعقاد :

أقول: منشؤه : النظر الى أن الانعقاد حكم شرعي ، فيقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلا عليه ، وليس الا هـذه مع النطق بها ، اذ القسم لايكون الا بحرف القسم ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف^(٤)، وحكاه عن جميع الفقهاء الا أبا جعفر الاسترابادي .

(۱) الخلاف ۲/۵۵۸۰
(۲) المبسوط ۲/۱۹۹۱
(۳) الميسوط ۲/۲۰۰۱
(٤) الخلاف ۲/۲۵۵ مسألة ۱۸ .

والالنفات الىأن أهل اللغة أجازوا ذلكواستعملوه اختصاراً لكثرة الاستعمال ولعلم المحذوف هنا يقيناً فيكون جائزاً ومستعملا شرعاً ، اذالشرعي غالباً تابيع للغوي .

فائدة :

اذا كان المقسوم به اسم الله تعالى جاز نصبه وجره مع حذف حرف الفسم الفسم ، فأما من نصب فانه يقول : انتصابه بفعل محذوف ، تقديره : ألزم يمين الله وحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ، أو يكون التقدير : أفسم الله ، أي بالله فلماحذف الحرف وصل الفعل اليه بنفسه فنصبه، ولايجوز الجر بعد الحذف الافي اسم الله خاصة لكثرة استعماله في القسم وقسال الكوفيون : يجوز مطلقا ، واحتج كل من الفريقين بأدلة ليس هذاموضع ذكرها، لكن القول الاول أقرب في المقامين.

قال رحمه الله : ولو قال : ها الله كان يُميناً ، وفي أيمن الله تردد ، من حيث هوجمع يمين ، ولعل الانعقاد أشبه ، لانه موضوع للقسم بالعرف ، وكذا أيم الله و م الله .

أقول : منشؤه : اختلاف النحاة فيهذه اللفظة ، فقال البصريون : هيمفردة واشتقاقها من اليمن أي البركة ، فعلى هذا يكون يميناً قطعاً .

واحتج البصريون على صحة مذهبهم بأنها قد يكسرهمزتها فيبعض اللغات، ولوكانت جمع يمين لماكسرت ، وبأن همزتها همزة وصل ، بدليلحذفها فيقول الشاعر : بقسم، فكذلك جمعه ، اذهوعبارة عن تضعيف الواحد ، وهوضعيف ، فانه لايلزم من كون اليمين حالة الانفراد ليست قسماً أن لايكون حالةالجمع قسماً ، لانها هنا موضوعة للقسم بالعرف ، والوضع تابع للاصطلاح، كما بين في أصول الفقه ، فلهذا قال المصنف : ولعل الانعقاد أشيه .

> واحتج الكوفيون على صحة مطلوبهم بقول الشاعر : * يبري لها من أيمن وأشمل *

فلولم يكنجمعاً لما قابلها بالاشمل ، ولان فيجمعها فيالقسم زيادة توكيد . وأجاب البصريون عن ذلك بأجوبة ليس هذا موضع ذكرها .

وعلى الوجه الذي لخصناه لايظهر للخلاف فائدة في هذه المسألة ، لاتفاق الفريقين على كونها موضوعة للقسم ، وإن الخلفو في كونها مفردة أوجمعاً .

وأما أيم الله ، فأصلها أيمن الله ا فَخَلَّفُ اللُّونُ منها لكثرة استعمالها وتكسر همزتها وتفتح .

و «م الله» أصلها أيم الله ، فحذفوا الالف اختصاراً واصل ايم الله أيم الله وكسروها،لانها صارت حرفاً واحداً فاشبهتالباء . وأما من الله ، ففيها لغات : ضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما ، حكاه الجوهري في الصلاح^(۱)، وأصلها أيمن الله أيضاً ، فحذفت الهمزة تخفيفاً ، فبتبت الياء ساكنة ، والابتداء بالساكن محال فحذفت أيضاً وبقيت الهمزة والنون .

قال رحمه الله : وتصبح اليمين من الكافر ، وقال في الخلاف : لاتصبح ، وفي صحة التكفير منه تردد ، منشؤه الالتفات الى اعتبار القربة .

أقول : وجهالصحة النظر الىالتمسك بالعمومات الدالة علىوجوب الكفارة مع الحنث .

(١) صحاح اللغة ٢٢٢١/٦ .

واعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) حكم بصحة اليمين منه في حال كفره ، ولميحكمبصحة تكفيره حالة كفره . وحكم فيالخلاف^(٢)بيطلانهما ، وهو قول أبيحنيفة ، الا أنه قال بعد ذلك:واستدل الشافعيبظواهر الاخبار وحملها على عمومها ، وهو قوي يمكن اعتماده .

والنحقيق أن يقال : موجبات الكفر مختلفة ، فقد يكون انكار مؤثر مختار أو وحدانيته ومافيمعناهما ، وقد يكون نبوة محمد الظلِّلِ ، و قد يكون انكار امامة من يقوم مقامه ، فالاول لا يصح منه التكفير ، لكونه غير عارف بائله ، ولايلزم مثله في الثاني والثالث .

قال رحمه الله : اذا حلف لایا کل طعاماً اشتراه زید ، لمیحنث با کل مایشتریه زید وعمرو ، ولو اقتسماه علی تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى أصالة براءة الذمة منوجوب التكفير، ترك العمل بها في صورة الاكل من الطعام الذي يختص بشرائه زيد ، لتحقق الحنث حينئذ ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، ولان اليمين انما تناولت الطعام الذي يستقل باشترائه زيد ، وهوغير موجود هاهنا ، أما قبل القسمة فظاهر، وأمابعد القسمة فلانه وان كان قد صار هذا القدر المقسوم مختصاً بزيد ، فهو غير مختص بشرائه ، وهو اختيار المتأخر .

والالنفات الى أن الطعام قد اشترياه صفقة واحدة ، فيكون كلواحد قد اشترى بصفة ، بدليل أنه يلزم كل واحد ثمن النصف ، واذا ثبت ذلك وأكل من الطعام حنث ، لانه قد أكل من طعام يصدق عليه أنه اشتراه زيد ، كما لو حلف لا أكلت رغيف زيد ، فأطبقعليه رغيف عمرو فأكلهما حنث ، لانه قد أكل رغيف زيد وان

- (۱) المبسوط ۱۹٤/۲ .
- (٢) الخلاف ٢/٢ ٥٥ .

كان معه رغيف عمرو فكذا هنا،لانه قد أكلمن طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وليس بجيد .

قوله « هذا طعام اشترياه معاً فيكون لكلواحد نصفه » قلنا : مسلم ، فيحنث ، لانه أكلمنطعام اشتراه زيد قلنا حقيفة أومجازاً ، الاولحمنوع لصدق النفي الذي هو من علامات المجاز على كل جزء جزء منه ، الثانسي مسلم لكنه غير نافع في المطلوب ، اذ اللفظ حالة اطلاقه انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه .

قوله «كمالوحلف لاأكلت رغيف زيد» الى آخره،قلنا : الفرق بين الصورتين ظاهر ، لان كل واحد من الرغيفين يشار اليه أنه لزيد بالخصوصية ، ونمنع سلبه عنه والاخر لعمروكذلك ، بخلاف الصورة الاولى ، بدليل أنه لو أشار الى جزء منه وقال : هذه اشتراها زيد ، لصح الجواب سـ «لا» وانما اشتراها زيد وعمرو .

قال رحمه الله : اذاحلف لاأكلت وقوضاً ، انصرف الىماجرت العادة بأكله غالباً ،كرؤوسالبقر والغنم والأبل ولايتخنت برؤوش الطير والسمك والجراد ، وفيه تردد ، ولعل الاختلاف عادي .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الرؤوسحقيقة فيجميع ذلك ، فيحنث بأكل أيها كان ، عملا بظاهر اللفظ ، وهو خيرة المتأخر .

والالتفات الى أن الرؤوس المأكولة عرفاً وعادة انماهيهذه الثلاثة ، فيتعلق اليمين بها ، اذ الاظهر في الاستعمال انسا هو العرفي، واللفظ اذا دار بين الحقيقة العرفية واللغوية ، فالترجيح للعرفية ،كمامر في أماكنه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱)والخلاف ومذهب الشافعي ، وقال في الخلاف : انما أخرجنا ذلك بالاجماع ^(۱).

- (۱) الميسوط ۲/۲۳۸ ۰
- (٢) الخلاف ٢/٣/٢ ، مسألة ٧٢ .

فرع :

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : هذا الحكم انما يكون اذا لم يكن له نية فأما اذا كان له نية حنث وبرعلى نيته^(١). وما قاله رحمه الله حسن .

قالـرحمه اللهُ : لوحلف لاياً كل لحماً فأكل الية ، لم يحنث وهل يحنث بأكل القلب والكبد ، فيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة البراءة ، ولان اليمين انما تناولت اللحم ، وليس الكبد والقلب لحماً ، وهو اختيار الشيخ فيكتابيه ومذهب الشافعي .

والالتفات الى أن ذلك يسمى لحماً لغة وان لم يسم به عرفاً فيحنث بأكله ، اذ الحقيقة السابقة انماهياللغوية ، وهو اختيار المتأخرفيالقلب خاصة ، ولم يذكر حكم الكبد ، واختار أبوحنيفة الحنث بأكل الكبد والطحال ، لانهما يباعان معاً مع اللحم .

فىرع :

قال الشيخ رحمه الله : حكم الطحال حكم الكبد والقلب .

قال رحمه الله : لوحلف لايأكل بسرا فأكل منصفاً ، أولا يأكل رطباً فأكل منصفاً ، حنث ، وفيه قول آخر ضعيف .

أقول : المراد بالمنصف هنا مانصفه بسر والنصف الاخر رطب .

اذا عرفت هذا فنقول : قال في الخلاف : اذا حلف لاياً كل رطباً أو لا ياً كل بسراً ، حنث باً كل المنصف فيهما ، مستدلا بأن أكل المنصف يستلزم أكل ما تعلقت اليمين به من أي النوعين كان وزيادة^(٢).

۲۳۹/۹ .
 ۲) الميسوط ۲/۹۹/۹ .
 ۲) الخلاف ۲/۶/۹ .

وقال في المبسوط : ان أكل الرطب من المنصف حنث ، وان أكلمنه البسر لم يحنث ، وان أكله على ماهو به حنث ، لانه قد أكل الرطب . ثم قال : وهكذا لوحلف لاياً كل بسراً فأكل منصفاً ، فعلى ما فصلناه^(١).

والظاهر أنه أراد في الخلاف ما فصله في المبسوط ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه .

وقال ابن ادريس : الذي يقوى في نفسي أنه لايحنث للعرف ، لان السيد اذا قال لعبده : اشترلنا رطباً فاشترى منصفاً لم يعد ممتثلا لامره . وكذا لو أمره شراء البسر فاشترى المنصف ، وانما العرف العادي أن الرطب هوالذيجميعه قد نضج والبسر هوالذي جميعه لم ينضج .

وماقاله الشيخ أحسن ، وما اختاره ابن ادريس مذهب أبي سعيدالاصطخري . والظاهر أن المصنف أراد بالقول الضعيف ما ذكره ابن ادريس ، لاماقاله الشيخ رحمه الله .

قال رحمه الله : اسم الفاكهة يقـع علىالرمان والعنب والرطب ، فمتى حلف لاياً كل فاكهة حنث بأكل واحدة من ذلك ، وفي البطيخ تردد . أقول : منشؤه : النظر الىأن للبطيخ نضجاً، كنضج الرطب يحلو اذا نضج

الول : مسوه : النظر الى المعليم للمعاد، للمعلج الرحب يحقو الد تسبع ويؤكل كالعنب والرطب ، فلهذاكان من الفاكهة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط . والالتفات الى أن ذلك لايسمى فاكهة عرفاً . قال رحمه الله : اذا حلف لاآكل خلافاً فاصطبخ به حنث .

أقول : المراد بالاصطباغ هنا الايتدام ، قال الله تعالى « وشجرة يخرج من طور سيناء ينبت بالدهن وصبـغ للاكلين »^(٢).

(1) الميسوط ٢٤١/٦ •
 (٢) سورة المؤمنون : ٢٠ •

قال رحمه الله : أمالو قال : لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها ـــ الىقوله: أما التطيب ففيه التردد ، ولعل الاشبه أنه لايحنث بالاستدامة .

أفول : ينشأ : من النظر الى اصالتي براءة الذمة وعدم الحنث ، ترك العمل بها في صورة اللبس والركوب والسكنى والاسكان للاجماع ، ولان هذه الافعال تصح اضافتها الى المدة ،كماتصح اضافتها الى الابتداء ، فيقال : لالبستهما شهراً لاركبتها شهراً ، وكذلك السكنى والمساكنة فيه .

وليس كذلك النطيب ، اذ لاتصح اضافته الى المدة ، كما تصح اضافته الى الابتداء ، فلايقال : لاتطيب شهراً ، بل انما يقال : منذ شهر فاقترفا ، ولان الشرع قد جعل استدامة اللبس كابتدائه ، ولم يجعل استدامة الطيب كابتدائه ، بدليل أنه لو أحرم لابساً فاستدامه فعليه الفدية ، كما لو ابتدأه بعد الاحرام .

ولو أحرم متطيباً فلاشيء عليه ، وان كان ممنوعاً من ابتدائه حال احرامه . قال في المبسوط : وعندنا في الأحرام مثل ذلك ، غير أنه يجب عليه از الةالطيب عنه^(۱). وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

والالنفات الى أن التطيب في عرف الشرع يصح نسبته الى الاستدامــةكما يصح نسبته الى الابتداء ، فيقـع الحنث باستدامته .

أمــا المقدمة الصغرى ، فلان الشارع أوجب على المتطيب دم شاة ، سواء ابتداء الطيب فيحال احرامه أو استدامته، ولولا أن هذا الفعل يمكن نسبتهاليهما لماصح ذلك . وأما الكبرى فظاهرة مع تسليم الصغرى، ولقائل أنيمنىعالصغرى كما هو مذهب الشيخ في المبسوط .

فرع :

قال الشيخ رحمه الله : والبحث في التطهر والنكاح كالبحث في النطيب ، وهو حسن .

قال رحمه الله : ولو قال : لاضربت ، فأمر بالضرب لم يحنث، وفي السلطان تردد ، أشبهه أنه لايحنث الا بالمباشرة .

أقول : منشؤه : النظر الى أن اضافة الضرب الى الحالف يقتضي مباشرته له حقينة ، فلايحنث بالامر بالضرب ، لانه انما تصح اضافة ضرب المأمور اليه على سبيل المجاز لصحة نفيه ، واللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه ولاصالتي براءة الذمة من وجوب الكفارة وعلم الحنث ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(۱)، واختاره المتأخر .

والالتفات الى أن العادة والعرف فالضيين يتسبة هذا الفعل اليه وان لم يصدر عنه ، فيحنث به . أما الصغرى فلانه يقال : باع الخليفة ، وان كان البائح وكيله، وكما قيل زنا ماعز فرجمه رسول الله تتزيني ، وانما أمر برجمه ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(٢) أولا ، ثم قوى القول الاول أخيراً . وأما الكبرى فظاهرة حينئذ .

قال رحمه الله : ولــو حلف لابعت أو لاشريت ، فتوكل لغيره في البيع أو الشراء ، ففيه تردد ، والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه .

أقـول : منشؤه : النظر الى أن البائـع شيء صدر منه البيـع ، وهــذا المعنى متحقق فيالوكيل البائـع عن غيره، فيحنث لايجاده الفعل الذي تعلقت به اليمين

- (۱) الخلاف ۲/۲ ۰
- (٢) الميسوط ٢٤٣/٦ .

وهو البيع . وكذا البحث في الشراء . والالتفات الى أن اطلاق اليمين ينصرف الىالبيـع عن نفسه عرفاً لا عن غيره فلايحنث ، وهو قوي لاصالة البراءة .

قال رحمه الله : اذا حلف لاركبت دابة العبد ، ام يحنث بركوبها ، لانها ليست لسه حقيقة ، وان أضيفت اليه فعلى المجاز ، أمسالو قال : لاركبت دابسة المكاتب ، حنث بركوبها ، لان تصرف المولى ينقطع عن أمواله ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ من النظر الى أصالتي براءة الذمة وعدم الحنث، ولانالمكاتب وان انقطع تصرف المولى عن أمواله ، فهو عبده ، فلايحنث بركوب دابته، اذ ليست لـه حقيقة بدليل أنه ممنوع من التصرف فيها وفي باقي أموالـه ، الا مع مراعات الغبطة .

والالتغات الى أنها وان لم يكن ملكه، فهي في حكم ملكه ، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيدم، والسيد لإيملك بيعها ولاهبتها ولاالتصرف فيها بوجه من الوجوه ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(۱).

والحق أنه ان ركب دابة المكاتب المطلق حنث ، وان ركب دابة المكاتب المشروط لم يحنث ، والفرق بينهما أن الاضافة الحقيقية يكفي في تحققها ثبوت الملكية في المضاف ،كلية كانت أو جزئية ، وهذا المعنى متحقق فيدابةالمكاتب المطلق فيحنث .

وانما قلنا انه متحقق لانه اما أن يؤدي جميع ماعليه أولا ، فان أدىفلابحث لاستقرار ملكه للجميع حينئذ ، وان لسم يؤد الجميع بل البعض فالاضافة متحققة أيضاً ، لتحقق الملكية الجزئية .

قال رحمه الله : التسري هو وطيء الامة ، وفي اشتراط التحذير نظر .

⁽۱) المبسوط ۲٤٤/٦ .

أقول : اختلف العلماء في حقيقة التسري ، فذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه عبارة عن الوطىء والتحذير ، وهـو اختيار الشيخ في الخلاف^(١)، محتجاً بـأن الجارية ضربان : سرية وخادمة ، فاذا حذرها ووطىء فقد ترك الاستخدام وتسرى وقواه في الميسوط ، واختاره المتأخر ، وهو أحد أقوال الشافعي .

وذهب في قول الثاني الى أنه عبارة عن الوطىء فقط ، وذهب في القول الثالث الى أنه عبارة عن الوطىء مع الانزال، وبه قال أبو يوسف، وهو المذهب عند ، وقواه في المبسوط^(٢) أيضاً .

اذا عرفت هذا فنقول : منشأ نظر المصنف الالتفات الى أصالتي براءةالذمة وعدم الحنث ، ترك العمل بها في تحنيثه اذا وطىء وحذر ، لانعقاد الاجماع على أنه تسر ، اذ لاخلاف بين هؤلاء طرأ أنه لوفعل ذلك كان متسرياً ، وانما الخلاف في أنه لو حصل الوطىء فقط ، أو الوطىء والانزال هل يكون متسرياً أم لا ؟.

والالتفات الىأن الاحتياط يُقتضي تحقيقه مع الوطى، فقط، أما أولافلتحصيل البراءة بيقين. وأما ثانياً فلان مع الاختلاف لايأمن أن يكون الحق في أحد الاقو ال لابعينه ، واذا كفر مع حصول الوطىء فقط كان عاملا بالافو ال جميعها ، فيجب عليه سلوك هذه الطريقة ، لقضاء العقل يوجوب سلوك الطريق المأمون دون غيره .

واعلم أن هذه المسألة فرضها الشيخ رحمه الله في صورتين : احداهما فيما اذا حلف ألا يتسري ، ذكر ذلك في الخلاف^(٢) الصورة الثانية فيما اذا قال :كل جارية تسريت بها فهي حرة ، ذكر ذلك في المبسوط .

ثم قال : فاذا قال ذلك نظرت ، فان لم يكن له جارية لم يتعلق به حكم ، فان

- (۱) الخلاف ۱/۱۸۰ ۰
- (٢) المبسوط ٢٥١/٦ .
- (٣) الخلاف ١٠٦٨ مسألة ١٠٦٠

ملك جارية بعد هذا فيسري بها لم يحنث ، بلاخلاف بيننا وبين جماعة ، لانهعقد اليمين قبل وجود الملك ، وان كان له جارية فتسرى بها حنت ، لانالعقد والصفة وجدا معاً في ملكه كالطلاق^(۱).

قال رحمه الله : ولو أذن المولى لعبده في ايقاع اليمين انعقدت، فلوحنث باذنه فكفر بالصوم ، لم يكن للمولى منعه ، ولـو حنث بغير اذنه كان لــه منعه ، ولولم يكن الصوم مضراً ، وفيه تردد .

أقسول : منشؤه : النظر الى أن صوم العبد تصرف في نفسه ، فلايسوغ لــه فعله الا باذن مولاه، ويكون له منعه منه، والمقدمتان ظاهرتان، وهو اختيارالشيخ رحمه الله في المبسوط^(۲).

والالتفات الى أن الاذن لـــــ في ايقاع اليمين يستلزم الاذن له في الصوم مـع الحنث ، فيكون له التكفير بالصوم ولايشرع للمولى منعه .

أما المقدمة الاولى، فلان الكن في الشيء اذن في توابع ذلك الشيء، ولقائل أن يمنع كون الصوم من توابع اليمين ، اذ مقتضاها المنع من الحنث لاوجوب الصيام ، بل هومن توابع الحنث ، وهو غير مأذون فيه ، كمالو أذن له في التزويج فانه يلزمه مهر زوجته ونفقتها ، لانه من توابع النكاح ، ولاشك أن الصوم مع الحنث مع توابع اليمين ، فيكون الاذن فيها اذنا فيه .

وأما المقدمة الثانية فظاهرة وهو الاقوى .

- (١) المبسوط ٢٥١/٦ .
- (٢) المبسوط ٢١٧/٦ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الندر)

قال رحمه الله : وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ، فلو بــادر لم ينعقد وان تحرر ، لانه وقـع فاسداً ، وان أجاز المالك فغي صحته تردد ، أشبهه اللزوم .

اقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله ^كل^{للللا} « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصيه »^(١) ولان المانع من الانعقاد انما هوعدم اذنالسيد في الايقاع ، وهو منتف هنا ، ولان المقتضي للانعقاد موجود والمعارض هنامنتف فيجب القول بالانعقاد .

أما المقتضي فهو اللفظ الصريح الــدال على الالتزام بالمنذور الصادر من البالـغ العاقل المسلم .

وأسا انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور هنا ليس الاثبوت سلطنة المولى عليه المقتضية لاستيلائه على منافعه المانعة من الانعقاد ، وهي هنا منتفية، لوجود الاجازة الدالة على الرضا بذلك النذر .

(۱) عوالي اللتالي ٤٤٨/٣ .

والالنفات الى أن النذر ايقاع ، فلايقـع موقوفاً كغيره ، والمعتمد الاول . قال رحمه الله : ولو نذر أن يحج ولم يكن له مال ، فحج عن غيره ، أجزأ عنهما على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى الرواية^(١) الدالة على الاجزاء ، وقد ذكرناهافي كتاب الحج ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢).

والالتفات الى أن اطلاق نذر الحج ينصرف الى الاتيان به عن نفسه لاعن غيره ، ولان الحج عن الغيرمستحق بالاستئجار ، فلايكون مجزياً عن النذرأيضاً أما أولا ، فلاصالة عدم التداخل . وأما ثانياً، فلاستحالة اجتماع العلل علىمعلول واحد .

والحق أن نقول : ان قصد الناذر دلك اجزاء عنهما ، وان أطلق ولـم يقصد ذلك لم يجزه الحج عن غيره ووجب عليه الاتيان بالحج عن نفسه .

قال رحمه الله : ولاينيقد تذكر الصوم إذا الم يكن ممكناً ،كمالو نذرصوم يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره ، سواء قدم ليلا أو نهاراً ، أما ليلا فلعدم الشرط، وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور ، وفيه وجه آخر .

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط الى أن هذا النذر غير منعقد محتجاً بوجهين :

الاول: اصالة براءة الذمة قاضية بعدم الوجوب، فيتمسك بها الى حينظهور الناقل .

الثاني : أن صوم هذا اليوم مستحيل ، وكل أمرمستحيل لايصح نذره،فهذا

(۱) تهذيب الاحكام ۳۱۰/۸ ، ح۰۰ .
 (۲) النهاية ص٥٦٧ .
 (۳) الخلاف ٢/٥٨٥ مسألة ٢٣ .

لايصح نذره .

أما الصغرى فلان المسافر اما أن يقدم ليلا أو نهاراً ، ودليل الحصر ظاهر ، فان قدم ليلا لم يلزم الصوم أصلا ، لانه لم يوجد الشرط وهو القدوم نهاراً،وهذا لاخلاف فيه بين العلماء كافة ، وان قدم نهاراً لم يلزم الصوم ، لانه حينئذ يكون قد مضى جزء من النهار ، وهو بحكم المفطر ، واذا كان ذلك لم يصح صومه ، لان الصوم لايتيعض ، لان بعض يـوم لايكون صوماً ، وهو اختيار المتأخر أيضاً

وأما الكبرى فاجماعية ، وذهب الشافعي في القول الثاني الى انعقاد النذر واختاره المزني ، فحيتئذ نقول: اما أن يقدم نهارا أو ليلا ، فان قدم ليلا لم يكن القضاء له ، اذ لم يوجد شرط النذر لكن يستحب . وان قدم نهاراً ، فهنا مسائل:

الاول : ورد الخبر بقدومه يوم كلما ، فنوى عن اليلة ذلك اليوم أن يُصوم غداً عن نذره ، فقدم من غده ، أجزأ صومة ولاقضاء عليه، لانه قد صامه عن نذره ناوياً له من الليل .

الثاني : قدم المسافر والناذر مغطر ، فعليه القضاء ، لانه ماصامه عن نذره . الثالث : أن يقدم والناذر صائم تطوعاً ، فانه يكمل بقية يومه ، ويقضيه اذا لم يثبت منه النذر من الليل . وهذه المسائل ساقطة عنا ، لما بيناه من عدم الانعقاد . اذا عرفت هذا فنقول: يمكن أن يكون المصنف أشار بقوله «وفيه وجه آخر » الى ماذكرناه عن الشافعي .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن المسافران قدم قبل الزوال ولم يكن قدتناول الناذر شيئاً من المفطرات ، وجب عليه انشاء نية الصوم عن نذره وأجزأ عنه ، لان وقت نية الصوم يمتد الى الزوال عندنا، ولهذا يجوز انشاء النية مالم يزل الشمس . هذا في غير صوم رمضان ، فأما صوم رمضان فلابد من اختصار النية فيه عند

أول جزء من الصوم أونيتها مستمراً علي حكمها .

واعلم أن هذا الاحتمال ذكره الشيخ في المبسوط^(١) في كتاب الصوم ، وقال في كتاب النذر منه بعد ذكر هذه المسألة بلافصل: فان فرضنا قدوم زيد مع طلوع الفجر ، لسم يجب عليه قضاء أيضاً ، لان عند حصول الشرط يجب عليه ، فيحتاج أن ينوي فيما بعد الصوم عما وجب عليه ، وهذا لايصح هاهنا ، لانه قد مضى جزء من اليوم وهو بحكم المفطر .

وهذا القول يدل على أن نية الصوم لابد من احضارها عند أول جزء الصيام ، أو نيتها مستمرأ على حكمها ، والمشهور بين علمائنا الاول .

قال رحمه الله : لونذر الصيام في بلد معين ، قال الشيخ : صام اين شاء ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة من الوجوب ، ترك العمل بها في وجوب الصوم، للاجماع، ولعموم النصوصالدالة علىوجوبالوفاء بالمنذور فيبقى معمولا بها فيما علاقا بريمين من م

والالتفات الى ان نذر الصيام في بلد معين طاعة ، فيجب الوفاء به، ولايجزي الصوم في غيره ، والمقدمتان ظاهرتان ، وهو ظاهركلام المتأخر في كتاب الصوم .

ولقائل أن يمنع كون المجموع ــ أعني : الصوم وكونه في بلدمعين ــ طاعة بل الطاعة انماهي الصوم فنمط، فيجوز ايقاع الصوم حينئذ في أي موضع شاء المكلف.

واعلم أن هذا المنبع انما يتمشى اذا لم يكن الموضع الذي قد نذر فيه الصيام من الاماكن المشرفة. أما اذا كان من الاماكن المشرفة، كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وماشاكلهما ، فالاقوى ايقاع الصوم في الموضع المنذور .

قال رحمه الله : ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد

(۱) المبسوط ۲۷۸/۱ .

لزم ، لانه طاعة . أ،ا لونذر الصلاة في مكان لامزية فيه للطاعة على غيره ، قيل : لايلزم ، وتجب الصلاة ويجزي ايقاعها فيكل مكان ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ من النظر الى الاصالـة الدالة على براءة الذمة من لزوم الصلاة في الموضع المعين ، ولان المنذور يشترطأن يكون طاعة ولاطاعة في الصلاة في هذا المكان ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

والالنفات الى عموم قوله تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم»^(١) وعموم قوله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) وهو الذي قواه الشيخ أخيراً .

فرعان:

الاول : اعلم أن الشيخرحمه الله قال في المبسوط : اذا نذر أن يصلي كعتين في أحد هذين المسجدين ، وعنى مسجد النبي الجلا والاقصى،انعقد نذره بالصلاة وهل يتعين عليه المكان بالنذر ؟ قال قوم : يتعين عليه . وقال قوم : لايتعين وله ايقاع الصلاة حيث شاء ، والاول أقوى رُقْمَ مُنْسَبِّ مُنْسَبِّ مَنْسَ

واحتج علىذلك بأنه طاعة فيجب الوفاء به ، عملا بالخبر الذي ذكرناه نحن أولا ، ولان أبا سعيد الخدري روى أن النبي تقلق قال : لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا .

ثم قال : واذ انذر اتيان غيره هذه ، فمسجد الكوفة والبصرة ونحوهذا ، فلا يتعقد نذره . وكذا لونذر الصلاة فيها ، بل يصليحيث شاء . ثم قال : ويقوى في نفسي أنه متى نذر الصلاة في هذه المساجد لزمه .

وأقول : والاول أقوى عندي ، عملا بظاهر رواية الخدري .

الثاني : قال رحمه الله في المبسوط أيضاً : إذا نذر اتبان هذين المسجدين

- (۲) عوالی اللتالی ۱۲۳/۲ .

أعني : مسجد النبي ﷺ والاقصى ، وجب ويلزمه عند الوصول صلاة ركعتين ، لان المقصود بالاتيانالطاعة والقربة ، وانمايحصلانبالصلاة فيه لابقصده ، ولقائل أن يمنع المقدمة الثانية ، اذ نفس قصد أحدهما طاعة .

قال رحمه الله : اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان ، لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أنصوم هذا اليوم واجب بأصلالشرع، فلايصح نذره أما أولا،فلاستحالة تحصيلالحاصل . وأما ثانياً فلاشتماله على العيب ، وهو اختيار الشيخ في المسبوط ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات أنه ربما تحققت فيهذا النذرفائدة ، وهووجوب كفارة خلف النذر مع تعمد المخالفة بالافطار، فيصح النذر لتحقق هذه الفائدة ، وهو اختيار شيخنا في المختلف^(۱).

تمت الترددات المذكورة في قسم الايقاعات ، والله المشكور على ما أسبـغ من أنعمه السنيات .

(١) مخلف الشيعة ص١١١ من كتاب الايمان .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصيد)

قال رحمه الله : ويؤكل ما قتله المعراض آذا حرق . أقول : المعراض السهم الذيلاريش فيف ذكر ذلك الجوهري في الصحاح^(١). قال رحمه الله : اذا عض الكلب عليدة : كان موضيع العضة نجساً يجب غسله على الاصح .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٢) الى أن موضع العضة ليس بنجس، فلايجب غسله ، مستدلا بقوله تعالى «فكلوا مما أمسكنعليكم »^(٣) فأباح تعالى الاكل ولم يأمر بالغسل ، ولان الاخباركلها دالة على ذلك ، اذ لم يؤمرفيها بغسل الموضيع ، وهو أحد قولي الشافعي .

والحق الوجوب ، وهو اختيار المتأخر ، والقول الثاني للشافعي . لنا ــ أنه نجس فيجب غسل الموضع الذيلاقاه يفمه ، أوغيره من سائر جسده

- (۱) صحاح اللغة ۱۰۸۳/۳ .
 - (۲) الخلاف ۲/۲ ۱۵،
 - (٣) سورة المائدة : ٤ .

والمقدمتان ظاهرتان اجماعيتان عندنــا ، والايات والاخبار متروكتا^(١) الظاهر ، للاجماع المقدم ذكره . وقالفيالمبسوط : القول بعدم التنجيس أقوى ، والثاني أحوط^(٢) .

قال رحمه الله في فصل الذباحة : فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل أكله . ولو أدرك ذكاته فذكى حل ، وفيه تردد، اذ لااستقرار للحياة بعد الذبح أو النحر .

أقول : منشؤه : النظر الى أصل الاباحة ، ولان المقضيللاباحة وهوالنذكية موجود ، فيحكم بها عملا بالمقتضي ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٣) ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن التحليل حكم شرعي ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، ولم يوجد دليل دال على تعليل المنحور اذا ذبح أو المذبوح اذا نحر، والتذكية انما تؤثر الاباحة اذا صادفت محلا قابلا لها ، وهو غير موجود هنا ، اذ المحل الفابل انماهو ذوالحياة المستقرة أجماعاً ، ونحن نمنع استقرار الحياة مع الذبح أو النحر ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٤).

قال رحمه الله : وتكرهالذباحة ليلا الامع الضرورة ، وبالنهاريوم الجمعة قبل الزوال ، وأن ينخع الذبيحة .

أقول : المراد بالنخع هنا ابانة الرأسمنالجسد وقطع النخاع ، وهو الخيط الابيض الذي في جوف الفقار ، وهي منظومة فيه ، وهي من الرقبة ممدود عجب الذنب ، هذا تفسير الشيخ رحمه الله وابن ادريس .

(۱) فى « س » : متركتى .
(۲) المبسوط ۲/۲۰۹ .
(۳) النهاية ص۸۳ .
(٤) الخلاف ۲/۹/۲ .

وقال الجوهري : يقال ذبحه فنخعه ، أي : جاوز منتهى الذبح الى النخاع، ومنه داية منخوعة^(م).

قال رحمه الله : ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته ، وقيل : ولم تلجه الروح ولو ولجته ، لم يكن بد من تذكيته، وفيه اشكال . ولولم يتم خلقته لم يحل أصلا ومع الشرطين يحل بذكاة أمه . وقيل : لوخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حل أكله ، والاول أشبه .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في النهاية : واذا ذبح شاة أوغيرها ، ثم وجدفي بطنها جنين ، فان كان قد أشعر أو أوبر ولم يلجه الروح فذكاته ذكاة أمه . وان لم يكن تاماً لم يحل أكله على حال ، وانكان فيه روح وجب تذكيته ، والا فلا يجوز أكله^(۲). وتبعه ابن ادريس .

وبمضمونه قال في المخلاف^(٣)والمبسوط ، الأأنه قال في المبسوط : وانخرج حياً نظرت ، فان عاش بقدرمالايتسم الومان للمبحد فهو حلال ، وان عاش مايتسم الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام ، سواء تعذر ذبحه لتعذر الالــة أو لغيرها⁽¹⁾. وهو مذهب الشافعي وجماعة من قدماء الجمهور .

وقال المصنف في نكت النهاية حيث ستل هل أراد الشيخ رحمه الله بقوله « ولميلجه الروح » أصلا أم وقت خروجه لميكن ف روح ؟ وبماذا يكون^(٥)تاماً ؟ هل بعدم الاشعار أم بشيء آخر ؟ أراد بالذي ليس بتام مالم يكن أشعر أو أوبر ،

(۱) صحاح اللغة ١٢٨٨/٣ (٢) النهاية ص٤٨٥ – ٥٨٥ (٣) الخلاف ٢/٢٤٥ (٤) المبسوط ٢/٢٦٢ (٥) في د ٢ ٢ : لايكون -

وأراد عدم ولوج الروح فيه أصلا، بحيث لوولجته الروح فيه أصلا ، بحيث لو ولجته الروح في جوف أمه لم يحل مالم يذك .

ثم قال : هذا مقصوده رحمه الله في كتبه كلها ، وتابعه المتأخرون على ذلك، وعندي هذا في موضع المنع .

أما اشتراط ثمام الخلقة ، فانا نسلمه اتفاقاً ، و لرواية محمد بسن مسلم عن أحدهما^(۱)،ورواية يعقوب بن شعيب عن أبيعبدالله لِلْبِكِلِ^(۲)،ورواية جراحالمدائني عنه لِلْبَكِلِ^(۳)، ورواية ابن مسكان عن أبي جعفر الْمِلْبِ^(٤).

وأما اشتراط عدم ايلاج الروح مع اشتراط الاشعار والايبار،فبعيد . أما أولا فلعدمالنقل ، وأما ثانياً فلتضاءالعادة بخلافه . وماقاله المصنف سديد فيموضعه .

قال رحمه الله : الثاني للحشرات،كالفار وابنعرس والضب ، ففيوقوع الذكاة عليها تردد ، أشبهه أنه لايقع .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الوقوع حكم من أحكام الشريعة ، فيقف ثبوته على الخطاب الشرعي ، وهو مفقهود هنا .

والالتفات الى أنها طاهرة ، فيصح ذكانه . وانماكان عدمالوقوع أشبه ، لان ذبح الحيوانمحظور الابالشرع، لمافيه من التعذيبالمستقبح عقلا ولاشرعهنا . قال رحمه الله : الـرابـع ــ السباع ، كالاسد والنمر والفهد والثعلب ، ففي وقوع الذكاة عليها تردد ، والوقوع أشبه .

أقول : ينشأ : من النظر الى ما ذكرناه في التردد السابق على هذا بلا فصل . وانما كان الوقوع هنا أشبه ، لما في تسويغه من المنفعة المقصودة للعقلاء ، وهي

(۱) تهذيب الاحكام ٥٨/٩ ، ٣٤٤٢ .
(٢) تهذيب الاحكام ٩/٩٥ ، ٣٤٦٦ .
(٣) تهذيب الاحكام ٩/٩٩ ، ٣٥٤٢ .
(٤) تهذيب الاحكام ٩/٩٩ ، ٣٤٣٣ ، وفيه ابن سنان .

الانتفاع بجلود ماذكرناه : أما معالذكاة فقط ، أومع الدبـغ أيضاً على الخلاف . قال رحمه الله : ولو اتخذ موحلة للصيد ، فنشب بحيث لايمكنه التخلص، لم يملكه بذلك ، لانها ليست آلة معتادة ، وفيه تردد .

أفول : ينشأ : منالنظر الى أن الموحلة ليستآلة في العادة ، فلا يحصل بها ملك الصيد ، بل يفيد الاولوية ، فان تخطاها أحد وأخذ الصيد ملكه وان كان مسيئاً وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى ان اتخاذ الموحلة للصيد يجريمجرىالحيازة يملك بهاالصيد از هو مباح والمباح يملك بالحيازة ، ولان ذلك يسمى آلة لغة .

قال رحمه الله : ولو أغلق عليه باباً ولامخرج له ، أوفي مضيق لايتعذر قبضه ملكه ، وفيه أيضاً اشكال، ولعل الاشبه أنه لايملك هنا الامع القبض باليد أو الالة . أقول : ينشأ : من النظر الى أن ذلك ليس آلة معتادة للاصطياد ، ولان الملك حكم شرعي فيقف على موضع الملالة ، وحيث لادلالة فلا حكم .

والالتفات الى أن ذلك حيازة فيقع به الملك . وانما كان عدم الملك أشبه ، لدلالة الاصل عليه .

قال رحمه الله : ولو أطلقالصيد منيده لميخرج عنملكه ، فان نوى اطلاقه وقطع نيته عنملكه ، هليملكه غيره باصطياده ؟ الاشبه لا، لانه لايخرج عنملكه بنية الاخراج ، وقيل : يخرج ،كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله ، فانه يكون كالمبيح له ، ولعل بين الحالين فرقاً .

أقول : أشار بالفرق الى أن الاهمال هنا انما أفاد الاباحة علىتقدير تسليمها ، و هو غير المتنازع فيه ، اذ النزاع انما وقع في افادة الملك وهو غير الاباحة .

قال رحمه الله في كتابالاطعمة والاشربة : الاول ــ فيحيوان البحر،ولايؤكل منه الا ماكان سمكاً له فلس، سواء بقيعليه كالشبوط والبياح ، أو لم يبق كالكنعت .

أقول : الكنعت ضرب من السمك، ويقال أيضاً : كنعد بالدال غير المعجمة،

نقل ذلك المتأخر في كتابه . قال رحمه الله : ماليس له قانصة ولاحوصلة ولاصيصية فهو حرام . أقول : المراد بالصيصية هنا الجارحة من كف الطائر ، فانها بمنزلة الابهام من بنى آدم، وكل مايحصن به صيصه بغير همز ، لانها مشتقة من الصياص، وهي

الحصون ، وقد يراد بها القرون أيضاً ، ذكر ذلك جميعه المتأخر .

قــال رحمه الله : المحرمات مــن الذبيحة خمــسة : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم، والانثيان، وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد، أشبهة التحريم لما فيها من الاستخباث .

أقول : منشؤه : النظر الى قضاء الاصالة بالاباحة ، وهو خيرة شيخنا المفيد وسـلار .

والالتفات الىأن هذه الاشياء مستخبنة عرفاً، فتكون محرمة شرعاً. أماالمقدمة الاولى ، فظاهرة لكونها وجدائية .

وأما الكبرى، فلقوله ﷺ «كل مارآه المسلمون حسناً فهو عندالله حسن»^(۱) ولاشك أن استخباث هــذه الاشياء حسن عند المسلمين ، فيكــون حسناً عند الله تعالى، عملابظاهر الخبر ، وهو المراد بالتحريم هنا، وهو اختيار الشيخ وأتباعه.

والمثانـة بالثاء المنقطة بثــلاث نقط مــوضع البـول ومخففة ، ذكــر ذلك الجوهري'^{٢)} والمتأخر.

والمشيمة الغــرس وأصلها مفعلــة فسكنت الياء والجمع مشائــم على مثال معائش ، ذكر ذلك الجوهري فــي صحاحه^(٢) . وعنى بالغرس بكس الغين مــا

- (۱) عوالي اللثالي ۱/۱۸۲۰
- (٢) صحاح اللغة ٢/٠٠٠٢ .
- (٣) صحاح اللغة ٥ / ١٩٦٣ .

۳•۱

يخـرج مع الولدكأنه مخاط ويقال : جليدة يكون على وجه الفصيل ساعة يولد فان تركت قتلته . قال الراجز : کل جنین مشعر فی غرس^(۱) يتركن فيكل مناخ أبس قال رحمه الله : أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع ـ الى آخره . أقول : قد مر تفسير النخاع ، وفيه لغتان : ضم النون وكسرها، ومن العرب من يفتحها أيضاً . والعلباء بكسر العين عصبتان عسريضتان صغراوان ممدودان من الرقبة على الظهر الى عجب الذنب . والاشاجع أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع، قال لبيـد : وأنسه يسدخل فبها أصبعه *المتمات يتدخلها حتاي تو*اري أشجسته قال الجوهري : وناس يزعمون أنسه اشجع مثال اصبع ، ولم يعرفه أبسو الغوث^(*). قال رحمه الله : القسم الخامس في المائعات ، والمحرم منها خمسة : الخمر وكل مسكركالنبيذ والبتيع والغضيخ ، والنقيع والمزر ، أقول: البتـع بكسر الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وسكون التاء المنقطة من فوقها بنقطتين شراب يتخذ من العسل .

والنقيع : شراب يتخذ مــن الزبيب . والمزر : شراب مــن الذرة . وأمــا الفضيخ ، فهو شراب ينخذ من تمر وسر ، ويقال : هو أسرع ادراكاً .

- (۱) صحاح اللغة ۲/۲۵۲ .
- (٢) صحاح اللغة ٢/١٢٣٦ .

قال رحمه الله : ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة ، وكذاكل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد .

أقول : ينشا : من النظر الى أن ايجاب الاصحاب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء دون الظلال يؤذن بنجاسة دخان الاعيان النجسة ورمادها، وهو أصح وجهمي الشافعي .

والالتفات الـــى أن الاصحاب رووا جــواز السجود على جص أو قــد عليه بالنجاسات ، وذلك يــدل على أن دواخـن الاعيان النجـــة ورمادها ظاهــران ، والا لزم السجود على النجس، وهو باطل اجماعاً ، وهذا الدليل عول عليه الشيخ في المبسوط^(۱) والمتأخر .

واحتج في المخلاف^(*) أصالتي الطهارة وبراءة الذمة ، وبأن الحكمبالنجاسة وشغل الذمـة يحتاج الى دليل ، ولغائل أن يمنـع جــواز السجود على الجص ، فيستمط حينتذ الاستدلال به .

ونمنع دلالة أيجاب الاستصباح بالنجس تحت السماء فحسب على النجاسة ولم لايقال أن ذلك تعبد شرعي تعبدنا به أكما هو مذهب ابن ادريس والمصنف أو نمنع وجوب الاستصباح به تحت السماء دون السقف ، بل هو جائز ، أي : الاستصباح به تحت الظلال على كراهية ،كما هو مذهب الشيخ في المبسوط^(٢)، وبالجملة فتردد المصنف هنا ضعيف بالمرة .

قال رحمه الله : لايجوز أن يأكل الانسان منمال غيره الا باذنه ، وقدرخص مع عـدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ،

- (۱) المبسوط ۲/۲۸۳ .
- (٢) الخلاف ٢/٤٤٥ مسألة. ٢.
 - (٣) المبسوط ٢ / ٢٨٣ .

ولا يحمل منه ، وكذا ما يمر به الانسان من النخل ، وكذا الزرع والشجر على تردد .

أقول : ينشأ من النظر الى أن جواز ذلك في النخل ثبت على خلاف مقتضى الدليل ، للاجماع والنص ،فيبقى الباقي من الزرع والشجر على أصالة التحريم، وهو اختيار الشيخ في الحائريات .

والالتفات الى الروايتين المرويتين عن أبي عبدالله لللج^{الي} ^(١) دالتان على جو از الاكل من جميع ذلك، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) وكتابي الاخبار، واختاره المتأخر ، الا أن المتأخر جوز التناول مالم ينه المالك ، والشيخ أطلق القول بالجواز وخص الجواز في النهاية^(٢) بالغواكه .

واعلم أنه قد روى علي بن يقطين عن أبي الحسن ^عليكم ما يضاد ذلك ظاهرا قال : سألته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغيسر ذلك من الثمر ، أيحل أن يتناول ويأكل بغيس اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة ؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لايحل له أن يأخذ منه شيئاً⁽⁰⁾. وحمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل .

قال رحمه الله في أحكام المضطر : ولو وجد ميتة وطعام الغير ــ الى قوله : فان كان صاحب الطعام ضعيفاً لايمنىع أكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الضرورة المبيحة لاكل الميتة منفية هنا ، فـلا

(۱) تهذيب الاحكام ۳۸۳/٦ .
(۲) المبسوط ۳/۲۸۸ .
(۳) الخلاف ۲/۲٤ .
(٤) النهاية ص ٤١٢ .
(٥) تهذيب الاحكام ۹۲/۷ ، ٢٥٣٠ .

يسوغ لـــه أكلها ، وانما قلنا انها منفية لانـــه قادر على أكل طعام مستطاب حلالا ، بـــأن يقومه على نفسه ويؤدي ثمن مله فيجب عليه ، وهــو الذي قواه الشيخ فـــي المبسوط^(۱).

والالتفات الى عموم النهي عن التصرف في مال الغير، ترك العمل. في مااذا لـم يجد الاطعام الغير فقط ، للاجماع عليه ، ولتحقق الاضطرار اليه ، وحصـول الضرر العظيم مع تركه ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، وهو الاقوى .



(١) المبسوط ٢٨٢/٦ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب)

قال رحمه الله: ولواستخدم الحر لزمنه الاجرة . ولوحبس صانعاً لم يضمن أجرته مالم ينتفع به، لان منافعه في قيضته. ولواستأجره لعمل، فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد ، والاقرب أن الاجرة لاتستقر لمثل ماقلتاه .

أقول : منشؤه : النظر الىأصالة براءة الذمة من الاجرة ، ولان المنافعانما تضمن بالغصب ولاغصب هنا .

والالتفات الى أن عقد الاجارة اقتضى وجوب الاجرة للاجير علىالمستأجر كما اقتضى وجوب العمل للمستأجر عليه من أول زمان الامكان، فاذا لم يستعمله في ذلك الزمان استقرت عليه الاجرة لتفريطه .

قال رحمه الله : ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ، ولسو كان المتلف ذمياً على ذمي ، وفي هذا تردد .

أقول : منشؤه : النظر السي أن الخمر من ذوات الامثال ، ونعني بـالمثلي مايتساوى أجزاؤه قيمة فيضمن بالمثل . أما المقدمة الاولسى ، فظاهرة مع معرفة تفسير المثلي . وأما المقدمة الثانية ، فاجماعية ولقوله تعالى « فمن اعتدى عىليكم فـاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(١)ولان المقتضي للضمان بالمثل موجود والمعارض مفقود ، فيجب القول بضمان المثل .

أما المقتضي للضمان بالمثل ، فهو تلف العين المغصوبة التي من ذوات الامثال ولاشك في وجوده هنا .

وأما المعارض ، فهو عدم ملكية الخمر المانـع من أدائها بدلا ، وذلك انما يتأتى في حق المسلم ، أما الذمي فلا ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والالتفات الى أنهقول مشهور لعلمائنا، فيجب تلقيه بالقبول ، اذ الكثرة امارة الرجحان، خصوصاً وقداستدل الشيخ في الخلاف^(٢)عليه باجماع الفوقة وأخبارهم.

فىرع :

قال الطحاوي: لو أسلم المتلف وكان ذمياً قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته. وهذا انما يتأتى على القول الاول . أما على قول الشيخ فلا ، بل تجب القيمة سواء أسلم المتلف أولا. ولماكان هذا الدليل ضعيفاً، لاجرمكان القول الاول أقوى .

قال رحمه الله : لوغصب شاة فمات ولدها جوعاً ، ففي الضمان تردد . وكذا لوحبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها . وكذا التردد لوغصب دابة فتبعها الولد .

أقول : منشأ التردد في هذه المسائل الثلاث من النظر الى أصالة براءة الذمة وهيدليل قطعي،فيتمسك بها الىحين ظهور الدليل الناقل عنها،وهوغيرموجودهنا.

- (١) سورة البقرة : ١٩٤ .
- (٢) الخلاف ٦٧٩/١ ، مسألة ٢٨ من كتاب الغصب .

ومن الالتفات الى أن سبب الاتلاف في هذه الصور صدر منه، فيلزم الضمان ولعله الاقوى .

قال رحمه الله : أما لو فتح رأس الظرف ، فقلبته الريح أو ذاب بالشمس ، ففي الضمان تردد، ولعل الاشبه أنه لايضمن، لان الريح والشمس كالمباشر، فيبطل حكم السبب .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة البراءة ، ولان الريح والشمس مستقلان بالاتلاف هنا ، فينتفي الضمان عنه ، بدليل أن المباشر للتلف أولى بالضمان من ذي السبب ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱).

والالتفات الى أن المباشر هنا ضعيف ، فيبطل حكمه ، والاول أقوى .

فالدة :

قال الشيخ في المبسوط: أضل هذا الباب وما في معناه كل من فعل فعلا بيده كان الضمان عليه، كما لو ياشر القتل وان كان بسبب، فان كان مباحاً كمن حفر بترأ فوقع فيها انسان في ظلمة كان عليه الضمان ، وان حصل منه سبب وحدث بعده فعل سقط حكم السبب، ثم ينظر في المباشر ، فما يتعلق به الضمان ضمن، كالحافر والدافع والممسك والذابح ، وان كان مما لايضمن فعله سقط حكمه ، كالطاثر بعد وقوفه عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه⁽¹⁾.

قال رحمه الله: وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه، وهو اختيار الاكثر. وقال في الخلاف: يضمن أعلى الفيم منحين الغصب الى حين التلف،وهو حسن. ولاعبرة بزيادة القيمة ولابنقصانها بعد ذلك على تردد .

- (۱) المبسوط ۸۹/۳ ۰۹۰
 - (٢) المبسوط ٢٠/١٣

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة ، تسرك العمل بها في صورة الزامه بالقيمة يوم غصبه، أو أعلىالقيممنحين يوم الغصب الىحينالتلف، فيبقى معمولا بها فيما عداها ، وهو خيرة الشيخ رحمه الله في المبسوط^(۱).

والالتفات الى أن الغاصب مأمور برد المغصوب في كل زمان يأتي عليه وهو في ^{يده} ، واذا ثبت أنه مأمور بذلك في كل أوان وجب عليه أعلى القيم من جين الغصب الى حين الرد ، ولان الغصب عقوبة وايجاب أعلى القيم مناسب لتلك العقوبة .

قال رحمه الله: وكل جناية [دينها] مقدرة في الحر، فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته، وماليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة. ولو قيل : يلزم الغاصب أكثر الامرين من المقدر والارش، كان حسناً .

أقول : القول الاول للشيخ رضية اللهافي المبسوط^(٢) والخلاف^(٢)، واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة وأخبارهم ، وأتبعه المتأخر ، ويؤيده الاصالة .

والقول الثاني للمصنف رحمه الله ، وربما كان أشبه لما فيه من تغليظ العقربة على الغاصب .

قال رحمه الله: ولو استغرقت قيمته، قال الشيخ رحمه الله: كان المالك مخيراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين امساكه ولاشيء له ، تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره ، وفيه التردد .

أقول : ايجاب القيمة مع تسليمه اليه للاجماع ، فيبقى معمولا بها فيما عداها

(۱) المبسوط ۲۰/۳.
 (۲) المبسوط ۲/۳
 (۲) الخلاف ۲/۲۲.

وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢)، محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم. والالتفات الى أن تغليظ العقوبة يقتضي الزامه بأرش الجناية مع رد المملوك الى سيده .

قال رحمهالله: ولوغصب شيئينينقص قيمة كلو احدمنهما إذا انفرد عن صاحبه كالخفين ــ الى قوله : أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة ، فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد، رد قيمة التالف ان لوكان منضماً الى صاحبه ، وفي ضمان مانقص من قيمة الاخر تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن أصالة براءة الذمة تنفي وجوب ذلك ، ولان سبب الضمان في هذه الصورة انما هو تلف المغصوب أوالغصب، وهو مفقود هنا اذ المغصوب انما هو التالف دون غيره ، بخلاف مالو غصبها معاً ، وهو قوي .

والالتفات الى أن التفرقة جناية منه ، فيلزم مــا نتص بها ، وهو ظاهر كلام الشيخ والمتأخر . مُرَكِّمَتْتَكَمَتْرَمَعْنَ مَوْمَ

قال رحمه الله: ولو أغلا الزَيَّتَ فنَقَصَّ ضَمَّنَالنَّقَصَانَ، ولو أغلا عصيراً فنقص وزنه ، قال الشيخ : لايلزمه ضمان النقيصة ، لانها نقيصة الرطوبة التي لاقيمة لها بخلاف الاولى ، وفي الفرق تردد .

أقول: اعلمأن الشيخر حمه الله فرق في المبسوط^(٢) بين المسألة الاولى وهذه بأن النار لايفقد أجزاء الزيت ، فاذا ذهب بعض العين كان كالمتلف للزيت عينه وذاته ، فلهذا كان عليه مانقص ، وليس كذلك العصير لان فيه ماءاً ، فالنار يأكل منه الماء وبعض الاجزاء، ألا تراه يثخن ويزيد حلاوته، فكأن الذي ذهب منه لاقيمة له ، فلهذا لم يضمن نقصان الكيل .

- (۱) المبسوط ۲٤/۳ .
- (٢) الخلاف ٢/١٧٣٠ .
- (٣) المبسوط ٨١/٣

والمصنف رحمه الله منبع الفرق بين الصورتين، اذهما متساويتان، فيخصص احداهما بحكمليس للاخرى ترجيح من غير مرجع . قوله « ألاتراه يثخزويزيد حلاوته » قلنا : وكذلك الزيت يثخن .

قال رحمه الله : ولوأولدها المشتريكان حوا وعزم قيمــة الولد ويرجع بها على البائـع، وفيل في هذه : له مطالبة أيهما شاء ، لكن لوطالب المشتري رجع على البائـع ، ولوطالب البائـع لـم يرجع على المشتري ، وفيه احتمال آخر .

أقول : القائل هو الشيخ رحمه الله فـي المبسوط قال : أمــا المشتري فلانه وجب بفعله ، وأما البائـع الغاصب فلانه سبب يد المشتري^(١) . والمتأخر قصس الرجوع علىالمشتري فقط لانه مباشر ، وهوضعيف بغرور البائـع اياه ، فيكون السبب أقوى ، ويجيء على قول هذا الفول الزام الغاصب البائـع فقط .

وأما الاحتمال الذي أشار المصنف رحمه الله اليه فهوما ذكر الشيخ رحمه الله والمتأخر ، من أنه اذا وتحم العالك على المبائك الغاصب، فكل موضع قلنالو رجع على المشتري رجع به المشتري على الغاصب ،كما يغرمه فيمالم يحصل له في مقابلته يقعكالولد ، فالغاصب هنا لايرجع بشيء ، وكل موضع قلنا لورجع على المشتري لم يرجع على الغاصب ،كما يغرمه في ماحصل له في مقابلته نفع فالغاصب هنا يرجع على المشتري لاستفرار الضمان عليه .

قال رحمه الله : اذا غصب مملموكة فوطأها ــ الى قوله : ولوسقط ميتاً قال الشيخ رحمه الله : لم يضمنه ، لعدم العلم يحياتــه ، وفيه اشكال ينشأ مــن تضمين الاجنبي ، وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية .

أقول : اعلم أن الشيخرحمه الله ذكر ذلك فيالمبسوط^(٢)، محتجاً بوجهين:

۱) المبسوط ۲۸/۳ .
 ۲) السبوط ۲۰/۳ .

الاول : أنالموجب لضمان قيمة الولد هنا انما هو الحيلولة بين مولىالامة وبين التصرف فيه ، والحيلولة انما يتحقق أن لووضعته حياً، أما ميتاً فلا، لانانعلم حياته قبل هذا .

الثاني: أصالة البراءة تنفيوجوب أداء القيمة مطلقا، ترك العمل بها فيصورة وضعه حياً ، للاجماع على ذلك ، فيبقى معمولا بها فيما عداه .

والمصنف استشكل ذلك ، ومنشأ اشكاله أن القول بتضمين الاجنبي القاؤها الجنين ميتاً مع ضربه بطنها، يقتضي وجوب الضمان مطلقاً، لان السبب المقتضي للضمان هناك انما هسو القاء جنين بظن حياته ، وهذا المعنى بعينه موجود فسي صورة مااذا وضعته ميتاً من غير ضربه، فيجب القول بضمان قيمته أن لوسقط حياً عملا بالمقتضى .

قال رحمه الله : ولوكان الغاصب والامة عالمين بالتحريم ــالى قوله : ولو مات ولدها فـي يد الغاصب ضمنه ، ولـو وضعته ميتاً قيل : لايضمن ، لانا لانعلم حياته قبل ذلك ، وفيه تردد .

أقول : متشؤه ماذكر في الاشكال السابق على هذا بلاقصل .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعة)

قال رحمه الله : وفي ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وماتضر قسمته تردد ، أشبهه أنها لاتثبت .

أقول : منشؤه : النظر الى أن تبوك الشقعة على خلاف مقتضى الدليل، لما فيها من منع المالك من التصرف في ملكه ، فلايحكم بثبوتها الا لدليل أقوى ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف، محتجاً بمارواه أبو هويرة وجابر أن النبي عليًا أنسه قال : الشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الحدود فلا شفعة .

قال : فوجه الدلالة أنه ذكر الشفعة بالالف واللام وهما للجنس، فكان تقدير الكلام : جنس الشفعة فيمالم يقسم . يعني مايصح قسمته شرعاً ومالايصح قسمته لايدخل تحته ، وبــأن اثبات الشفعة حكم شرعي ، فيفتقر الى الدليل الشرعي ، وبقوله ﷺ « انما الشفعة فيمالم يقسم » ولفظة «انما» تفيد معنى «لا» فكأنه قال : لاشفعة فيما لم يقسم .

فاذا ثبت هذا فان تقدير الدلالة أن قوله «فيما لم يقسم» يفيد مايقسم الا أنهلم

يفعل فيه القسمة ، لانه لايقال فيما لم يقسم ، وانما يقال فيما لايقسم : مالم، وانما يقال فيه القسمة ، فلما قال «فيما لم يقسم» دل على ماقلناه^(١).

وأقول: انماكان كذلك، لان لفظة «لم» يفيد نفي الماضي، فلهذا يصحد خولها على ما يصح قسمته ، وفي معناها «لما» وأما لفظة «لا» فانها يفيد نفي الابد، فلهذا صح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعاً ، وفي معناها « الا » وهو اختياره في المبسوط ^(۲) وفي موضح من النهاية^(۳) ومذهب الشافعي ومالك وربيعة ، وبه قال عثمان بن عفان .

والالتفات الى أن الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشفيع الحاصل بالشركة ، وهذا المعنى متحقق فسي سائر المبيعات المشتركة ، فيجب القسول بثبوت الشفعة فيها عملا بالمقتضي، وهو اختياد المتأخر، ونقله عن السيدالمرتضى وغيره من المشيخة ، واختاره الشيخ في الموضع الثاني من النهاية .

قال رحمه الله : وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد ، اذ ليس من عادته أن ينقل .

أقول : ينشأ من النظر الى أن الدولاب والناعورة مما يمكن نقله ، فلا يثبت فيه الشفعة ، للدليل الدال على انتفاء الشفعة عن المبيعات المنقولة .

والالتفات الى أن ذلك لاينقل عادة، وانكان ممكناً ، فيثبت فيه الشفعة للدليل الدال على ثبوت الشفعة في هذا النوع من المبيعات .

واعلم أن هذا التردد انما يتمشى على قول من لايثبت الشفعة في المنقولات، أما على القول بعموم الشفعة في المبيعات فلا

(۱) الخلاف ۲۹۰/۱ مسألة ۱۹
 (۲) الميسوط ۱۱۹/۳
 (۳) النهاية ص ۲٤٤

قال رحمه الله : فروع على القول بئبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة: الاول – لوكان الشفعاء أربعة ، فباع أحدهم وعفى الاخر، فللاخرين أخذ المبيع. ولواقتصر في الاخذ على حقهما لم يكن لهما ، لان الشفعة لازالة الضرر، وبأخذ البعض يتأكد .

أقول: هذا التعليل غير واضح، بل الحق أن يقال: انما منعا من ذلك لمافيه من الاضرار بالمشتري ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(۱) ، اذ الاضرار لا يتحقق هنا علىتقدير تجويز أخذحقهما فقط الا بالمشتري، أمابهما فلا، ولوأمكن تحققه لايندفع^(۲) باختيارهما .

والظاهر أن مراد المصنف بالضرر هنا ضرر الشفعاء ، ولاجوم أن يأخذ بعض المشفوع يتأكد ضررهما ، باعتبار ثبوت حق للمشتري بسبب الحصة المتخلفة ، فيمنعان من ذلك ، اذ هو سفه ، كما لواتفقا على قسمة اللؤلؤة والجوهرة ، فان الحاكم يمنعهما لازالة الضرر عنهما .

قال رحمه الله : لوقال الحاضر : لاَآخذ حتى يحضر الغائبالم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لايتضمن الترك ، وفيه تردد .

أقــول : منشؤه : النظر الى أن حــق الشفعة يجب المطالبة به على الفـور ، فيسقط بكل مايعد تقصيراً وتوانياً ، ولائنك أن تأخير الاخذ مع التمكن منه توان فيسقط به .

والالتفات الى أن التأخير هنا لعذر ، فلايبطل به الشفعة ، وهذا الذي قسواه الشيخ في المبسوط^(٣).

- (۱) الميسوط ۱۱٤/۳
 (۲) في د م ء : لايدفع .
 (۳) المسبط ۲۵ مدر.
- (٣) المبسوط ١١٥/٣ .

واعلم أن هذا التردد انما يتأتىعلىقول.من يقول : ان حق الشفعة علىالفور، وهوالشيخ رحمه الله وأثباعه . أما علىقول.منلايقول.بذلك ــ وهوالسيد المرتضى قدس الله روحه وأتبعه المتأخر ــ فلا اشكال في عدم البطلان .

قالرجمه الله : اذا كانت الارضمشغولة بزرع يجب تبقيته،فالشغيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد ، لان له في ذلك غرضاً ، وهو الانتفاع بالمال ، وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة ، وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد .

أقول : منشؤه : ما ذكر في التردد السابق عليه بلا فصل .

قال رحمه الله : الشفعة تورثكالمال ، فلوترك زوجة وولداً ، فللزوجة الثمن وللولد الباقي . ولوعفا أحد الوراث عن تصيبه لم يسقط ، وكان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع ، وفيه تردد ضعيف .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الوراث يقومون قام مورثهم . ولوعفا المورث عن بعض ، سقطت الشفعة كلها اجماعاً ، فتسقط الشفعة كلها هنا بعفو أحد الوراث عن نصيبه تحقيقاً للمشابهة .

والالتفات الى أنها شفعة لعدة من الشركاء ، فلا تسقط بعفو البعض ،كما لو وجب لهم بالبيح ، وأما المورث فالمستحق واحد ، فاذا عفا عن نصف حقه سقط كله ، بخلاف هذهالصورة ، فان الشريك هنا انما عفا عن كلجقه ، فلهذا لم يسقط حق شريكه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱)، ولهذا كان التردد ضعيفاً .

قال رحمه الله : اذ اتبايعا شقصاً ، فضمن الشفيع الدرك عن البائمع ، أو عن المشتري ، أوشرط المتبايعان الخيار للشفيع ، لم تسقط بذلك الشفعة ، وكذا لو كان وكيلا لاحدهما ، وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع .

⁽۱) المبسوط ۱۱۳/۳ .

أقول : منشؤه : النظر الىعدم التنافي بين ثبوت الشفعة هنا وصحة هذه الاجكام وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(۱) ، محتجاً على الجواز بعدم المانع منه ، وعلى عدم السقوط بعدم الدليل الدال عليه ، وهو مذهب الشافعي ، واختاره المتأخر في الوكالة خاصة .

والالتفات الى أن ذلك دلالة على الرضا بالبيع ، فتسقط الشفعة كما لورضي بالبيع ولان البيع انما يتم به ،كما اذا باع بعضحقه لم يجب الشفعة على المشتري وبه قال أهل العراق .

قال رحمه الله : اذا باع الشقص بعوض معين لامثل له كالعبد ـــ الى قوله : ولوكانت قيمة الشقصوالحالهذه أقل منقيمة العبد ، هل يرجع الشفيع بالنفاوت؟ فيه تردد ، الاشبه لا ، لانه الثمن الذي اقتضاه العقد .

أقول : منشؤه : النظر ال**ى أن الشفيح المايجب عليه أداء مااستقر ثمناً وليس** الاقيمة الشقص ، فلوكانت قيمة العبد أكثر من قيمة الشقص رجع بالتفاوت ، لانابينا أنه أدى أكثر مما وجب عليه أداؤه ، فيكون الزائد باقياً على ملكه ، فيجوز له ارتجاعه ، عملا بقوله المالجلا « الناس مسلطون على أموالهم »^(٢).

والالتفات الى أن الشفيع انما يأخذ بالئمن الذي استقرعليهالعقد،وانما استقر على أن العبد هو الثمن ، فاذا تعذر دفعه لتعذر المثلية ، وجب دفع قيمته ، ونمنع أن الواجب الاخذ بما استقر ثمناً ، بل الواجب الاخذ بما انعقد عليه العقد ثمناً ، وهو اختيار المتأخر ، وحكى الشيخ في المبسوط^(٣) الوجهين ولم يرجح .

قال رحمه الله : لوكانت داراً لحاضر وغائب ــ الى قوله : ويرجع بالاجرة

- (۱) الخلاف ۱۹۳/۱ .
- (٢) عوالي اللثالي ٢٢٢/١١ و٢٥٧ و٢٨/٣٧ و٣٨/٣٧ و٢٠٨/٣
 - (٣) المبسوط ٣/ ١٣٢ .

ان شاء على البائـع ، لانه سبب الاتلاف ، أوعلى الشفيـع لانه المباشر للاتلاف ، قان رجـع على مدعي الوكالة ، لم يرجـع الوكيل علىالشفيـع لانه غره ، وفيه قول آخر هذا أشبه .

أقول : أشار بالقول الاخر الى ما ذكره في المبسوط^(١)، من أنه اذا رجع على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل، لان الشيء تلف في يده فاستقر الضمان عليه ، وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع، لان الضمان قد استقر عليه. ثم حكى القول الذي اختاره المصنف رحمه الله ، وقوى الاول فقط ، والثاني

تم حكى الفول الذي الحنارة المصلف رحمة الله وقوى الوول للموى . أشبه عند المصنف ، لأن المباشرة ضعيف بالغرور ، فكان السبب أقوى . قال رحمه الله : ولو ترك عن الشفعة قبل البيع ، لم تبطل مع البيع ، لأنه اسقاط ما لم يثبت ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن حق الشفعة انما يثبت بعد عقد البيع ، فاذا عفا قبل البيع كان عفوه باطلا ، فيكون له المطالبة بالشفعة مع وقوع البيع وانما قلنا ان عفوه باطل ، لانه لم يصادف مستحفاً ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى أن الشفعة مشروعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه ، قاذا لم يرده دل على عدم التضرر ، فلا تثبت الشفعة لانتفاء السبب .

قال المصنف فـي النكت ، و ليس ذلك من باب الاسقاط ، فيتوقف على الاستحقاق ، كالابراء من الدين ، وهوظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٢)، وقد استدل كثير ممن ذهب الى ذلك بما روي عن النبي للجلل أنه قال : لايحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فاذا باع ولم يأذن به فهو أحق^(٢). وجه الاستدلال أنه علق

- (١) المبسوط ١٤٥/٣
- (٢) النهاية ص٥٤٢ •
- (٣) عوالي اللثالي ٣ / ٤٧٩ ، برقم : ١٤

الاستحقاق على عدم الاستيذان ، فلا يثبت معه . قال رحمه الله : وكذا لوشهد على البيع ، أو بارك للمشتري أو للبائح ، أو أذن للمشتري في الابتياع ، فيهتردد، لان ذلك ليس بأبلخ من الاسقاطقبل البيح . أقول : البحث في هذه المسائل كالبحث في السابقة وقد سلف . قال رحمهالله : ولو بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة ــ الى قوله : وكذا لو

تلف الثمن المعين قبل قيضه لتحقق البطلان ، على تردد في هذا .

أقول : ينشأ من النظرالى أن الشفعة تابعة لصحة البيح، والبيح هنابطل لتلف عوضه ، فتبطل الشفعة تحقيقاً للتبعية ، ولان البائـع لايملك مطالبة المشتري بالثمن لانه معين تلف قبل القبض ، فلايجوز المطالبة ببدله ، لعدم تناول العقد له .

والالتفات الىأن الثمن مضمون على المشتري ، فاذا تلف لزمه بدله ويصح البيع وتثبت الشفعة حينئذ لكونها تابعة له .

قال رحمهالله : قال في الخلاف : اذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبي وأنكر الاجنبي ، قضى بالشفعة للشريك بظاهرالاقرار، وفيه تردد، من حيثوقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ، والاول أشبه .

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمهالله في الخلاف^(١) والمبسوط، وحكم فيهما بثبوت الشفعة ، وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهو تفريح المزني .

واحتج عملى ذلك في الكتابين بسأن البائـع أقــر بحقين : أحدهما للمشتري والثاني للشفيـع ، فــاذا رد أحدهما ثبت حق الاخــر ،كما لو أقر بدار لرجلين ،

(1) الخلاف ١٩٥/١ مسألة ٣٤ .

فرد أحدهما ثبت للاخر حصته . ومنع المتأخر من ذلك ، نظراً الى أن الشفعة تابعة لثبوت الابتياع ، وحيث لاثبوت فلا شفعة ، وذكر بعد ذلك كلاماً طويلا لافائدة في ايراده ، وهو مذهب أبي العباس ، والمصنف تردد في ذلك، ومنشأ تردده النظرالى الوجهين ، فانهما قويان .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب احياء الموات)

قال رحمه الله : ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم ، قضي له به ، لانه يدعي مايشهد به الظاهر ، وفيه تردد.

أقول : منشؤه : النظر آلي أن الظاهر قاض له بذلك ، فيحكم له به ، عملا بظاهر قوله الجلج « أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

والالنفات الى أنه خارج عن ملكه ولايدل عليه، فلايحكم له الا ببينة ، عملا بقو له الجلا « البينة على المدعي »^(۱).

قال رحمه الله : في شروط التملك بالاحياء : الخامس^(٢) ــ أن لايكون مما أقطعه امام الاصل ، ولو كان مواتاً خالياً من تحجير ،كما أقطع النبي الظلِّل الدور وأرضاً بحضرموت وحضرفرس الزبير ، فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلايصح رفع هذا الاختصاص بالاجياء .

أقول : المراد بالدور هنا الدور التي أقطعها النبي ﷺ بالمدينة ، واختلف

(۱) عوائى اللثالى ۲٤٤/۱ و ۵۳ و ۲۵۸ و ۲٤۵ و
 ۲) فى الشرائع المطبوع: الرابع .

الناس في ذلك، فمنهم من قال : أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً ، فسماه دوراً بما يؤول اليه من العمارة . وقال آخرون : كانت تلك الخرابة مسن ديار عاد ، فسماها باسم ماكانت عليه ، وكلاهما مجاز .

والحضريضم الحاء وفتحها العدو، والمراد به هنا ماروي من أن النبي للمنابع أقطع الزبيرحضر فرسه ، فأجرى فرسه چتى قام فرمى بسوطه ، فقال النبي تلميلاً : اقطعوا له . فوفى بشرطه .

قال رحمهالله : والتحجير هو أن ينصب عليها المروز .

أقول : المروز جمع مرز ، وهمو معروف . وأصل المرز القرص بأطراف الاصابيع قرصاً رفيقاً ليس بالاظفار، فاذا أوقع المرزفهو حينئذ قرص عندأبي عبيد . قال رحمهانله : وأما المدارس والربط، فمن سكن بيتاً ممن له السكنى۔ الى قوله : ولوفارق لعذرقيل: هو أولى عند العود، وفيه تردد ، ولعل الاقرب سقوط

الاولوية . مرز تحمة المويد .

أقول : منشؤه: النظرالي أن سبب الاختصاص هنا منتف ، فينتفي الاختصاص عملا بالعلية .

أما المقدمة الأولى، فلان السبب المقتضي للاختصاص ليس الآشغل الخير : اما بالجلوس فيه ، أوكون رحله باقياً فيه ، ولاشك في انتفائهما هنا . وأما المقدمة الثانية ، فظاهرة حينتذ .

والالتغات الى أن الاصل هنا الاولوية ، للاتفاق على أنها كانت حاصلة قبل المفارقة ، ترك العمل بها في صورة ما لو فارق مسن غير عذر ، للاجماع فيبقى معمولا بها فيما عداها .

قال رحمه الله : الطرف الرابـع في المعادن الظاهرة ، وهي التي لاتفتقر الى اظهار ، كالملح والنفط والقار ، لاتملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ، وفـي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، وكذا في اختصاص المقطع بها . أقول : منشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز .

والالتفات الى أن ذلك لايملك على الخصوص ، بل الناس كلهم فيه شرع يأخذون منه حاجتهم ، فلايصح اقطاعه .

وروي أن الابيض بن حماد المازني استقطع رسول الله ملح مازن ، فروي أنه أقطعه ، وروي أنه أراد أن يقطعه، فقال لعرجلــ وقيل انه الاقرع بنحابس ــ : أتدري يارسول الله ماالذي تقطعه ، انما هوالماء المعد قال : فلااذاً والماء الدائم الذي لاينقطع^(۱).

وعنسى بذلك أن الملح بمنزلة الماء الدائم لاينقطع ولايحتاج السي عمل واستجداب شيء ، ولاخلاف أن أقطاع مشارع الماء غير جائز ، فكذا المعادن الظاهرة . وطعن في الخبريان ذلك يؤدي إلى تخطئة النبي غَيَّاتُهُ في الاقطاع .

وأجيب عنه بأنه ماأقطعو إنما أراد ولم يفعل، فنقل الراوي الفعل، ولانه الخليج أقطع على ظاهر الحال ، فلما انكشف رجع . وأما اختصاص المقطع بها، فهو فرع صحة الاقطاع ، فان جوزناه ثبت الاختصاص والا فلا .

قال رحمه الله : لوأحيا انسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي ، لسم يشارك السابقين ، وقسم له مايغضل عن كفايتهم ، وفيه تردد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط^(٢)، محتجاً على الاختصاص بأن هذا الماء من مرافق ملكهم ، فكانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم اليه .

والتردد من المصنف ، ومنشؤه : النظر الى مااستدل به الشيخ رحمه الله . والالتفات الى أنه بالاحياء ملك الارض . أما أولا ، فالاجماع اذ النزاع انما وقع

(۱) تحوه سنن ابن ماجة ۸۲۷/۲ . والمبسوط ۲۲٤/۳ .
 (۲) الميسوط ۲۸۱/۳ .

في غيره . وأما ثانياً ، فلقوله ^الل^يلا «من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(١)قضاءاً من الله ورسوله ، فيكون له في الماء نصيب معهم ، لعين ماذكره الشيخ رحمه الله .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة)

قال رحمه الله : ولاريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز، وسقوطه في حق البالخ وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاطه وعجزه عن دفع ضرورته .

أقول : منشؤه : النظر الى أن المصلحة المقتضية ، لجواز التقاط الطفل غير المميز موجودة في التقاط الصبي المميز، فيكون التقاطه جائزاً عملا بالمقتضي .

والالتفات الى أن المميز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه ، فلايجوز التقاطه ولان جواز ذلك حكم شرعي ، وحيث لادلالة فلا شرع .

قال رحمه الله : واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به ، والااستعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية ، لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن هذا النوع من النفقة احسان ومعاونة على البر فتكون واجبة، عملا بظاهر قوله تعالى « وأحسنوا »^(١)وقوله تعالى « وتعاونوا على

(١) سورة الماثدة : ٩٣ .

البر والتقوى»^(۱) وانما خصصنا الوجوب بكونه على الكفاية ، لما في كونه واجباً على الاعيان من المشقة والحرج والضرر والعسر المنفيات شرعاً ، الا عند وجود الدليل الدال على ذلك قطعاً .

والالتفات الى أن وجوب ذلك حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، ولادلالة قاطعة هناعلى وجوب ذلك، ولان الاصل براءة الذمة من الوجوب .

قال رحمه الله : اللقيط يملك كالكبير ــالى قوله : وفيما يوجد بين يديه أو الى جانبه تردد، أشبهه أنه لايقضىله به . وكذا البحث لوكان على دكة عليها متاع وعدم القضاء له هنا أوضح ، خصوصاً اذا كان هناك يد متصرفة .

أقول: منشؤه: النظر الى أن المقتضي للملك هنا منتف، فيجب القول بانتفائه أما المقدمة الاولى ، فلان المقتضي له ليس الا اليد ، ولاشك في انتفائها هنا ، اذ اليد يدان : يد مشاهدة ويد حكمي ، فيد المشاهدة ماكان متمسكاً به وتمسك بيده ويد الحكمي ما يكون في نيته ومتصرفاً فيم ، وليس هنا شي منها بموجود .

والالتفات الى أن العادة قاضية بأن ما يكون بين يديه أوالى جانبه ، فان يده عليهكالبنيكة بين يدي الطواف والميزاب وغيرهما فان يده عليه . قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : وهذا أقوى^(٢).

والبحث فيما هو موضوع على الدكة التي وجد عليها كالبحث فيما وجد بين يديه أو الى جانبه ، وقد سلف .

قال رحمه الله: الخامسة ــ اذا اختلف كافر ومسلم، أو حر وعبد، في دعوى بنوة اللقيط، قال الشيخ: يرجح المسلم على الكافر والحر على ألعبد، وفيه تردد . أقول : منشؤه : الى أن الترجيح يحتاج الى شرع ، وهو ، غير موجود هنا

- (١) سورة الماثلة : ٢.
- (٢) المبسوط ٣ /٣٣٧ .

وهو خيرة الشيخ في الخلاف^(١) ومذهب الشافعي ، واحتج الشيخ في الخلاف يعموم الاخبار الواردة في من ادعى النسب ، ولم يخصوا كافراً من مسلم ولا عبد**آ** من حر .

والالتفات الى أن المسلم أشرف من الكافر ، فيكون دعواه أرجح، وكذلك الحر أشرف من العبد ، فيرجح دعواه على دعوى العبد ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(۲)، وهو مذهب أبي حنيفةو نمنع كون الاشرفية مؤثرة في أولوية الدعوى. قال رحمه الله : وجكم الدابة حكم البعير، وفي البقرة والحمار تردد، أظهره

المساواة ، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير .

أقول : منشؤه: النظر الى أن العلة المقتضية للمنبع، وهي قدرته على الامتناع عما يهلكه ، موجودة في هاتين الصورتين ، فلا يجوز أخذهما عملا بالعلية ، وهي خيرة الشيخ في الخلاف ، محتجاً بأن جواز ذلك يحتاج الى دليل ، وبما روي عن النبي الجلا أنه قال حين سأله السائل عن الابل والضوال ، فقال : مالك ومالها ومعها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها . يعني خفها وكرشها^(٢) واختاره المتأخو وهو مذهب الشافعي .

والالتفات الــى أن النبي ﷺ انما ورد في أخــذ البعير ، والحاق غيره بــه مجرد قياس، وهو عندنا باطل ، وبه قال أبوحنيفه ، سلمنا لكن نمنح تحقق العلة المقتضية للمنح من الاخذ فيالبقرة والحمار، وهوظاهر، اذ البعير أكثرصبراً على الجوع والعمل وأقوى على الامتناع مما يؤذيه .

قال رجمه الله : والشاة ان وجدت في الغلاة ، أخذها الواجد، لانها لاتمتنـع

- (۱) الخلاف ۲۸/۲ .
- (٢) المبسوط ٣٤٩/٣ .
- (٣) الخلاف ٢٢/٢ مسألة ٢ من كتاب اللقطة .

من صغير السباع، فهي معرضة للتلف، والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمنعلى تردد، وان شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولاضمان عليه ، وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة ، ولان الاخبار الدالة على جواز أخذ الشاة خالية من وجوب الضمان ، روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله للجلي قال : جاء رجل الى النبي تيتي فقال : يارسول الله اني وجدت شاة ، فقال رسول الله تيتييني : هي لك أو لاخيك أو للذئب ⁽¹⁾. واللام يقتضي الملكية . وفي معناها روايات كثيرة .

والالتفات الىعموم قوله الله على اليد ماأخذت حتى يؤدي»^(٢)ولانالاصل بقاء الملك، فلايحكمبانتقالهعنه الالدليل قاطع، وهو غير موجود هنا، وهو اختيار الشيخ ، وأتبعه المتأخر ، وهو قوى .

والاصل يخالف للدليل وقد بيناه، والإخبار الدالق على الملكية لاينافي ما قلناه، لانا نحكم بملكية الشاة لواجدها، عملا بمقتضى هذه الاخبار ويوجب عليه ضمان قيمتها لمالكها، عملا بظواهر الاخبار الدالة على وجوب ضمان مال الغير مع حصوله في يد آخر .

قال رحمه الله : وفي حكمهاكل مالايمتنع من صغار السباع ،كأطفال الابـل والبقر والخيل والحمير ، على تردد .

أقول : ينشأ : مــن النظر الى المشاركة فــي العلة المقتضية لجواز الاخذ ، وهيعدم القوة علىالامتناعمن صغار السباع، والاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك

(۱) تهذيب الاحكام ۳۹٤/٦ ، ح ٢٤ .

(٢) عوالي اللئالي ٢٢٤/١ و٣٨٩ و٣٤٥/٢ -

في موجبها ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(١)، وأتبعه المتأخر .

والالتغات الىأن التعدي قياس ، والاصل عصمة مال المسلم، فلايتسلط على أخذه الا لدليل أقوى وليس .

قال رحمه الله : ويصح أخذ الضالة لكل بالـغ عاقل ــ الى قوله : وفيالعبد تردد ، أشبهه الجواز ، لان له أهلية الحفظ .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة الجواز، ولان للعبد أهلية الاحتفاظ ، وأخذ الضالة نوع احتفاظ ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢)و الخلاف^(٣)، عملابعموم الاخبار الواردة في هذا الباب ، فمن ضعفها فعليه الدليل .

والالتفات الى أن ذلك نسوع تعرض للتملك ، وليس للعبد أهليسة التملك ، ويؤيده مارواه أبو خديجة عن أبي عبدالله اللجلا قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ، فقال : وما للمملوك وما للقطة المملوك لايملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك⁽¹⁾. واختاره أبن بابوية في من لايحضره الفقيه⁽⁴⁾.

قال رحمه الله: وفي جواز التقاط النعلين والاداوة خلاف، أظهره الجوازمع كراهية .

أقول: الاداوة المطهرة ، والجمع الاداوى على مثال المطايا ، قال الراجز: * اذ الاداوى ماؤها تصبصبا *

وكان قياسة اذا أدائى مثل رسالة ورسائل فتجنبوه وفعلوا به مافعلوا بالمطايا

(۱) المبسوط ۳/۰/۳ .
(۲) المبسوط ۳/۰۶۴ .
(۳) الخلاف ۲/۲۴ .
(٤) تهذيب الاحكام ۳/۲۹۲ ، ح ۳۷ .
(٥) من لايحضره الفقيه ۲۹٤/۳ .

والخطايا ، فجعلوا فعائل فعالى(^).

قال رحمه الله : اذا النقط العبد ولم يعلم المولى ، فعوف حولا ثم أتلفها ، تعلق الضمان برقبته ، يتبع بذلك اذا أعتق ، كالقرض الفاسد ، ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ، ضمن لتفريطه بالاهمال ، اذ لم يكن أميناً ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الىأن السيد هنا مفرط، فيلزمه الضمان . أماالصغرى فلان السيدكان قادراً على انتزاعها من يـده ، فاهماله تفريط ظاهر ، كما لووجدها وسلمها إلى فاسق . وأما الكبرى فاجماعية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أن العبد هنا مباشر للاتلاف ، فيتعلق الضمان برقبته ، كالدين الذي يلزمه بغير اذن مولاه ، وأروش الجنايات التي يجنيها .

قال رحمه الله : لاتدفع الملقطة الابالبينية ، ولايكفي الوصف . ولووصف صفات لا يطلع عليها الا المالك عالباً ، مثل أن يصف وكاءها ومقاصها ونقيدها ووزنها .

أقول : الوكاء : الخيط الذي يشد بسه رأس الخريطة . والعقاص : الجلدة التي فوق ضمامة القارورة .كذا ذكر المتأخر .

(۱) صحاح اللغة ٢٢٦٦/٦ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض)

قال رحمه الله في موانع الأرض ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً ، وكانالميراث للامام . ولوأسلم الكافر ،كان الميراث له والمطالبة اليه ، وفيه قول آخسر .

أقول : أشار بالقول الاخر الى التفصيل الذي ذكره في مسألة أنه لولم يكن للميت المسلم وارث مسلم سوى الامام، ثم أسلم الوارث الكافر ، فميراثه له لانه أولى من الامام مطلقاً ، أو الامام أولىمطلقاً ، أو الامام أولى بعد نقل النركة الى بيت ماله ، أما قبله فلا .

قال رحمه الله: مسألنان ــ الاولى: يفك الابوان للارث اجماعاً ، وفي الاولاد تردد ، أظهره أنهم يفكون .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الفك ورد على خلاف مقتضى الدليل ، لما فيه من اجبار المالك علىأخذ القيمة عن ملكه، ترك العمل به في صورة وجوب فك الاب ، للاجماع فيبقى معمولا به فيما عداه ، وهو غيرة سلار .

ومنالالتفات الىالاخبار الدالة علىوجوب فك الاولاد، وهيكثيرة صحيحة

فيعمل بها ، وهو اختيار أكثر الاصحاب وادعى المتأخر الاجماع عليه . .

قال رحمه الله في الحجب : وأما حجب الاخوة ــ الىقوله : وهل يحجب القاتل؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لايحجب .

أفول : منشؤه : النظرالىعمومقوله تعالى «فانكان له اخوة فلامهالسدس»^(۱) وعموم روايات الحجب [ترك العمل بها في عدم الحجب]^(۲) يالكافر والرق ، لروايتي محمد بن مسلم والفضل عن أبي عبدالله الجلا قالا : سألنا أبا عبدالله الجلا عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا^(۳). فيبقى معمولا بهما فيما عداهما .

وهوظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله ووحه وابني بابوية ، حيث قالوا : انما يحجب الاخوة للاب ، لانهم عياله وعليه نفقتهم ، وهذه العلة مروية ، فعلى هذا القاتل يحجب ، لان نفقته غير ساقطة .

قال صاحب كشف الرموز : بخلاف الكافر والمملوك .

و أقول : أماقوله « بخلاف المملوك » فجيد،لاننفقته ساقطة عن أبيه لوجوبها علىمولاه . وأماقوله « بخلافالكافر » فغلط ، اذ الكفرغيرمسقط للنفقة ، بليجيء على ظاهر هذا القول أن الكافر يحجب أيضاً .

والالتفات الى أن الاصل عدم الحجب ، فلا يصار اليه الا لدليل ناقل ، ولان القاتلممنوع من الميراث ، فلا يحجب كالكافر والعبد ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله والمتأخر ، حتى أن الشيخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف^(٤).

- (۱) سورة النسام : ۱۱ .
- (٢) ما بين المعقوفتين من د م ٢.
- (٣) من لايحضره الفقيه ٢٤١/٤ .
 - (٤) الخلاف ٣٩/٢ .

والقول الاول أقوى عندي ، والاصل يخالف للدليل وقد بيناه . وأما الثانيفمجرد قياس، وهوعندنا باطل ، وادعاء الشيخ الاجماع فيه نظر، اذ هو غير متحقق مع وجود الخلاف من أكابر علمائنا .

قال رحمه الله : وفي اشتراط وجودهم منفصلين لاحملا تردد ، أظهره أنه شرط . أقول: منشؤه : النظر الى أن العلة المقتضية لحجب الام عمازاد على السدس، وهي وجوب نفقة الاخوة الذين هم أولاد الاب عليه وكونهم عياله منتفية هنا ، اذ لانفقة للحمل ، فينتفي الحجب عملا بالعلية ، وهو اختيار أكثر الاصحاب .

والالتفات الى عموم آية الحجب .

قال رحمه الله : وأما المقاصد فثلاثة : الاول ــ في ميراث الانساب ــ الى قوله : ولوانفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ، ولاولاد البنت الثلث على الاظهر .

أقول : اعلم أن هذه المسالة مبنية على أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازاً ، فان قلنا بالاول ــكماهومذهب السيد المرتضىقدس الله روحه وابن أبي عقيل وغيرهما واختاره المتأخر ، أعطيناه نصيب الذكر ان كان ذكراً ، وان كان ابن بنت الميت دون نصيب أبيه .

وان قلنا بالثاني ــكماهومذهب الشيخين وابن بابوية وأبي الصلاح وأتباعهم وهوالاقوى ــكان لكل ولد نصيب من يتقرب به ، فيعطى ولد الابن ثلثي التركة ، ذكوراً كانوا أو أناثاً ، أوذكوراً وأناثاً ، يقتسمونه بينهم للذكرضعف حظ الانثى، واحداً كان أو أكثر ، ويعطى ولد البنت ثلث التركة ، سواء كان ذكراً أو أنثى ،

فالدة :

هليقسم نصيب أولاد البنت اذاكانوا ذكوراً وأناثاً بينهم بالسوية ، أو للذكر مثل جظ الانثبين ؟ ذهب في المبسوط^(١) الى الاول . قال المصنف رحمه الله في النكت : ولم يذكر مستنده فأحكيه ، وذهب في النهاية^(١) وباقي كتبه الى الثاني ، وهو الحق .

لنا ــ قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكمللذكرمثل حظ الانثيين »^(٣)وولد البنت ولد ، للنقل والاستعمال .

قال رحمه الله : المقصد الثالث في الميراث بالولاء ، ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة ، وهل ترث الاخوات؟ على تردد ، أظهره نعم ، لان الولاء لحمة كلحمة النسب .

أقول: اعلم أن هذا الفرع مبنى على أن الولاء هل ترثه الذكور والانات ممن يرث تركة المنعم ، أو يختص به الذكور دون الانات .

فان قلنا بالاول. كماهومذهب الشيخرحمهالله في المبسوط^(٤) والخلاف^(°). ورثه الاخوات هنا ، وبه أفتى الشيخ رحمه الله في المبسوط .

وان قلنا بالثاني ـكما هو مذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه ـ لم ترئه الاخوات . ولما كان القول الاول عندنا أقوى ، لاجرم كان توريثهم قوياً أيضاً . قال رحمه الله : الثامنة ــ اذا أولد العبد من معتقه ابناً ، فولاء الابن لمعتق

- (۱) الميسوط ۲۹/٤
 (۲) النهاية ص ۹۳۱
 (۳) سورة النساء : ۱۱ -
- (٤) الميسوط ٤/٨٠٨
 - (٥) الخلاف ١٤/٢ .

أمه ، فلو اشترى الابن عبداً ، فأعتقه كان ولاؤه له ،

ولو اشترى معتقه أب المنعم ، فـأعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب، وكانكل واحد منهما مولى الاخر. فان مات الابن ، فميراثه لابنه. فان مات الابن ولا مناسب له ، فولاؤه لمعتق أبيه . وان مات المعتق ولا مناسب له ، فولاؤه للابن الذي باشر عتقه . ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب ، قال الشيخ رحمه الله يرجع الى مولى الام ، وفيه تردد .

أفول : منشؤه: النظر الى أن الحكم يعود الولاء الىمولى الام ، بعد الاتفاق على انتقاله عنه الى مولى الاب الذي هو المعتق ، يفتقر الى دليل وهو مفقود هنا اذليس الاالنص ولاشك في انتفائه، فيكون مالهماللامام، لانهوارت من لاوارت له.

والالتفات الى أن الاصل فاض ببقاء ولاء مولى الام ، ترك العمل به في بعض الصور ، لوجود الدليل الدال على الانتقال ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط :

قال : ومن هذا قول الفرضيين انه انتقل الولاء ، وقولهم ينجز الولاء من الام الى الاب ، لايريدون به أنه زال ملكه ، لكن يريدون به أن هذا عصبة ، ومولى الام مولى فعصبة المولى أولى من المولى^(١).

قال رحمه الله في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم : وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد ، وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الاصل عدم التوارث ، فلا يصار اليه الالدليل وهو غير موجود هنا ، وهو اختيار ابن بابوية ، اقتصاراً بمورد النص .

والالتفات الى أن العلة المقتضية لثبوت هذا الحكم وهو الاشتباه موجود هنا

(١) المبسوط ١٠٧/٤ .

كتاب الفرائض

فيحكم بوجوده عملا بالعلية ، وهو اختيار الشيخين وأبي الصلاح والمتأخر . قال رحمه الله : اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مماورث منه . وقال المفيد رحمه الله : يرث مما ورث منه ، والاول أصحلانهانما يفرضالممكن والتوريث مماورث يستدعي الحياةبعد فرض الموتوهوغير ممكن عادة،ولماروي أنه لوكان لاحدهمامالصار المالكمن لامالله.

أقول : اعلم أن صاحب كشف الرموز قدح في هذا الدليل الاول ، يانه غير وارد ، اذ فرض الشيء لاينافي الامكان بالعادة ، ثم قال : نعم يرد عليه أن الارث لا يكون الا في تركة الميت ، وما ورثه غير ما خلفه ، فلا ارث فيه ، وأن القول بالتوريث مما ورث منه يستلزم الحكم في منع بعض الورثة ، وتخصيص الاخر بمال كثير بغير سبب شرعي في صورة أخرى يتساوي الاستحقاق بالنسب مختلفي الورثة لوترك أحدهما ألف دينار والاخر دينارا واحداً ، والاتفاق هنا قائم على جواز التقديم،فأيهم تقدم يكون ورثة الاخر ممنوعين وهذا ممنوع قضية بديهية. ويرد عليه أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين إليالا في قول أهل البيت قال :

ويود عيبه بيسة ما روي من مير منيو من عيب ي عي من من مؤلاء يورث هؤلاء من هؤلاء ، أو هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

ثم اعترض الاول ما يفرض أن ماورثه من جملة تركته ، فيورث عـنه الثاني بأن كونه ممنوعاًفي صورة غير مستلزم لكل الصور. واعترض الرواية بأنها مرسلة فلا يعمل بها .

ثم أجاب عن الاول، بأن فرض الشيء لايفيد وقوعه في جميع الصور، فهو ممنوع ، وان أراد أنه لأيفيد في بعض الصور ، فهو مسلم أيضاً ، لكنه واقع هنا اذ البحث انما وقع فيه . وعن الثاني بأنه لا قائل بالنمصل ، وعن الرواية بأنها منجبرة بعمل أكثر الاصحاب وبما قلناه .

واحتج المتأخر رحمه الله على أن الثاني مما ورث منه بوجهين :

الاول : أن الارث لايكون للا مما يملكه الميت قبل موته ، وهذا المعنى غير متحقق هنا فلا ارث ، وهذا الدليل قريب مما استدل به المصنف .

الثاني : لو أنا ورثناه مماورثه منه ، أبطلت(١) القسمة أبدأ .

قال رحمه الله:وفي وجوب تقديم الاضعففي التوريث تردد،قال فيالايجاز: لايجب . وفي المبسوط: لايتعين به حكم غير انا تتبع الاثر في ذلك. وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم . وما ذكره في الايجاز أشبه بالصواب ، ولو ثبت الوجوب كان تعبداً .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة عدم الوجوب ، ولان تقديم الاضعف في الارث كالزوجة مثلا غير مشتمل على فائدة ، فيكون وجوبه عبثاً ، وهو قبيح .

أما الصغرى ، فلان التوريث حاصل من الطرفين ، والتقديم لايقتضي زيادة سهم المقدم عن فرضه ، فحينئذ لافائدة في وجوب هذا التقديم . م سنت

وأما الكبرى فظاهرة ، أذ الاشباء تابعة للمصالح عندنا .

واعلم أن هذا الدليل انما يتمشى على قول من لا يورث الثاني مما ورث منه أما على قول من يورثه مما ورث منه ، فالفائدة ظاهرة ، وهي اختصاص الثاني يأخذ نصيبه من تركة الاول ومما ورث منه .

والالتفات الى أن الروايات دالة على وجوب التقديم ، فيجب اتباعها دفعاً للضررالمظنون الحاصل من مخالفيها،وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(٢)،واستحسنه المتأخر .

وانما كان الاشبة بالصواب ماذكره في الايجاز^(٣)، وهو استحباب التقديم

(۱) في «٢٢ : اتصلت . (۲) المبسوط ٤ / ۱۱۹ . (٣) الايجاز في الغرائض ص ٢٧٦ . لما فيه من الجمع بين العمل بالروايات ، والتخلص مما ذكرناه في الدليل الدال على عدم الوجوب .

وانما كان الوجوب بعيداً لوجوه : أما أولا ، فلما فيه من الاصل . وأما ثانياً فلاستلزام العبث . وأما ثالثاً ، فلان العامل به قليل جداً .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء)

قال رجمه الله : وهل يشترط علمه بالكنابة؟ فيه ترددــ الى قوله : مع خلوه في أول أمره من الكتابة .

أقول:قد بين المصنف قريمة للتم منشأ التركة في المتن، لكن قوله «مع خلوه في أول أمره من الكتابة » يدل على أنه ^{الملكلا} كان عالماً بالكتابة بعد البعثة ، وهذا شيء قد اختلف فيه ، فذهب الشيخ رحمه الله الى أن النبي المكلا إنما كان أمياً قبل البعثة أما بعدها فلا ، واختاره المتأخر وأتباعه .

وذهب قوم الى أنه للجلل كان أمياً قبل البعثة وبعدها ، عــملا بـقوله تعالى «وماكنت تتلو من قبله منكتاب ولاتخطه بيمينك اذاً لارتاب المبطلون»^(١)ومعناه: ان المبطل يرتاب لوكان النبي للجلل عارفاً بالكتابة ، ولوكان عالماً بها بعد البعثة لبطل هذا المعنى .

وفيه نظر ، لان الربية من المبطل انما يتحقق لو كان النبي ﷺ عارفاً بالكتابة قبل البعثة ، أما مع تجدد علمه بها بعدها فلا .

(۱) سورة العنكبوت : ٤٨ .

قال رحمه الله : وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد ، أظهره أنه لاينعقد ، لافتقاره الى التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل . أقول : منشؤه : النظر الى قضاء الاصل بالجواز . والالنفات الى ما ذكره المصنف من الاستدلال ، وهسو اخستيار الشيخ في المبسوط^(۱)، محتجاً بعين هذا الدليل .

وأما اشتراط الحرية،ففيه تردد منحيث العمل بالاصل، ويؤيده قول الصادق عليهالسلام: من روىأحاديثنا وعرف أجكامنا فاجعلوه قاضياً^(٢). ولفظة «من»تتناول الحر والعبد ، وهو الاقوى عند المصنف . ومن حسيث أن القضاء منصب جليل ومرتبة عالية، والعبدليس أهلا لهما ، وهو خيرته في المبسوط^(٢)، ونمنع المقدمة الثانية .

قال رحمه الله: اذاوجد اثنان متفاوتان ⁽⁴⁾ في الفضيلة مع استكمال الشر اثط المعتبرة فيهما، فان قلد الافضل جاز، وهل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد، والوجه الجواز، لان خطأه ينجبر بنظر الامام .

أقول: منشؤه : النظر الى أن تقليد المفضول قبيح عقلا، فلا يجوز اعتماده. أما المقدمة الاولى، فلمافيه من تقديم المفضول على الفاضل . وأما الثانية، فلقوله عليه السلام « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٥).

والالتفات الىأن القضاء نيابة،فيتبع اختيار المنوب عنه،ولان خلل المفضول

- (۱) المبسوط ۱۰۱/۸
- (۲) تهذيب الاحكام ۳۰۲/۱
 - (٣) الميسوط ١٠١/٨ .
- ٤) في النسختين : منساويان .
- (٥) عوالي اللئالي ٣٨١/١ .

ينجبر بنظر الامام الظبل .

قال رحمه الله : المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى ، وهي خمس : الاولى ــ قال الشيخ : لايسمع الدعوى اذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي ثوباً أو فرساً ، ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الاول اشكال .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الدعوى لها جواب ، فربما كان بنعم فلا يمكن الحاكم أن يقتضى به عليه ، لانه مجهول ، وليس كذلك الاقرار بالمجهول .

أما أولا ، فلان الدعوى حق المدعي، والاقرار حق على المقر ، وما كان عليه فهو أغلظ مما كان حقاً له ، فلهذا سمعنا المجهول في الثاني ولم يسمع الا المعلوم في الاول ،

وأما ثانياً ، فلانا لولم نقبل الاقرار المجهول لامكن أن يرجع عن اقراره فلهذا سمعنا مجهوله كما يسمع معلومه ، وليس كذلك الدعوى، لانا اذا لم نسمعها أمكن أن يدعى دعوى معلومة ، ولان هناك داع بدعوة الى دعواه فافترقا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱)، محتجاً بعين هذا الدليل وأتبعه المتأخر محتجاً به أيضاً ، وهو قوي .

والالتفاتالى أن الدعوى المجهولة دعوى جازمة، فلا يسقط، ولان الدعوى المجهولة يصدق على صاحبها أنه مدعوعلى المنسوبة اليه أنه مدعى عليه، فيكون مسموعة ، عملا بقوله للجلل « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »^(٢).

- (۱) المبسوط ۱۵۲/۸ .
- (٢) عوالي اللثالي ٢٤٤/١ و٢٥٣ و٢٥٨/٢ و٣٤٥٠ .

أقول : هنا بياض بقدر ثلاث صفحات في نسخة و م يمر بقدر صفحتين في تسخة «س» وقال في هامش نسخة (س »: هكذا وجد بياضاً من قوله و من أنكر، الي قوله و اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك » في نسخة بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمه الله . أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ثم أجاز أخذ الوديعة يحق له بعد ثرك الخبر ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف^(١)، محتجاً بعين هذا الدليل . والالتفات الى عموم الاخبار الدالة على جواز الاقتصاص من غير فرق بين الوديعة وغيرها ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢)، واختاره المتأخر .

قال رحمه الله في المقصد الاول، في الاختلاف في دعوى الاملاك _ الى قوله: وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المنشبث، ان شهدتا لهما بالملك المطلق، وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد .

أقول: أشار بذلك الى ما ذكره الشيخفي الخلاف من أن البينة بينة المتشبث فيقضى له بهادون الخارج، واستدلاله بخبر جابر أن رجلين اختصماالى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنهاله نتجهافقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده .

وفي معناه خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله اللجلا عن علي الجلا ، الا أنه زاد الجلا بأن قال : لو لم تكن في يده جعلها بينهما نصفين^(٣).

غير مفيد لمدعاه ، فان الخبر يرد الان على أن البينة بينة ذي اليد اذا شهدتا لهما بالسبب لامطلقا فاعرفه ، على أن الشيخ رحمه الله قال في هذه المسألة أيضاً بعد أن نقل عن أبي حنيفة وأصحابه : ان التداعي ان كان ملكاً مطلقاً لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط وفي كتابي الاخبار^(۱). وظاهر هذا الرجوع عما صدره في أول المسألة .

قال رحمه الله : الخامسة ــ لوا دعى داراً في يد انسان وأقام بينة أنها كانت

- (۱) الخلاف ۲٤٦/۲
- (٢) المبسوط ٣١١/٨ -
- (٣) الخلاف ٦٣٦/٢ ، مسألة ٢ من كتاب الدعاوى .
 - ٤) الخلاف ٢/٥٢٢ -

في يده أمس أو منذ شهر ، قيل : لايسمع هذه البينة . وكذا لو شهدت له بالملك أمس، لان ظاهر اليد الان الملك، فلا يدفع، بالمحتمل، وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول .

أقول : القائل هو الشيخ رحمه الله في الخلاف ، محتجاً بأن المدعي يدعي الملك في الحال والبينة يشهد له بالامس فقد شهدت له بغير مايدعيه فلم يقبل. ثم قال : فان قالوا : انها شهدت له بالملك أمس ، والملك مستدام الى أن يعلم زواله قلنا : لانسلم أن الملك يثبت بها حتى يكون مستداماً ، على أن زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بأمر محتمل^(۱). وهو أحد قولي الشافعي .

واعلمأن هذاالبحث يبنى على مسألة يجب تحقيقها وبها يتضح وجه الاشكال وهي أن الشهادة بقديم الملك هل هي أولى من الشهادة لحديثه أم لا؟.

فنقول: اختلف قول^(٢)الشيخ وحمد الله في هذه المسألة، فذهب في الخلاف^(٣) الى أن الملك المتنازع فيه أن كان في يند من شهدت له البينة بقديم الملك قضي له به، لان معه حجتين: بينة قديمة ويد. وان كان في يد من شهدت بحديث الملك فصاحب البد أولى ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وذهب في المبسوط الى أن الشهادة بقديم الملك أولى مطلقاً ، سواء حصل معها يد أو لم يحصل ، قال : وهو الذي يدل عليه أخبارنا ، لان البينة أقوى من اليد ، وكذلك مارجح بالبينة أقوى مما رجح باليد ، ولان صاحب اليد مدعى عليه والمدعي من له البينة يقديم الملك ، فكان أولى للخبر^(٤).

- (۱) الخلاف ۲/۳۹. ۲) فی « م » : قولا . ۳) الخلاف ۲/۱۴.
- (٤) المبسوط ۲۸۰/۸ .

وما ذكره في المبسوط أقوى، فعلى هذا يسمعالبينة في المسألة التي ذكرها المصنف ، لان البينة يشهد له بقديم الملك وبينة الاخرى بحديثه .

قال رحمه الله في المقصد الثاني ، في الاختلاف في العقود : اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً واختلفا في الاجرة ، وأقام كل واحد منهما بينة بما قدره، فان تقدم تاريخ أحدهما عمل به، لان الثاني يكون باطلا. وانكان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، اذ لايمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ، هذا اختيار شيخنا في المبسوط .

وقال آخر : يقضى بينة المؤخر ، لأن القول قول المستأجر لولم يكن بينة اذهو يخالف على ما في ذمة المستأجر، فيكون القول قوله.ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى، وحينئذ نقول : هو مدع زيادة وقد أقام البينة بها ، فيجب أن يُشتَرُق وفي القولين تردين

أقول : القول الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، كما ذكره المصنف. والقول الثاني لبعض الجمهور ، وحكاه الشيخ في المبسوط .

وتردد المصنف في القولين معاً ، ومنشأ تردده : النظر الى أن قول الشبخ ضعيف ، فلا يعتمد عليه . أما أولا، فلان الشيخ حكم بالقرعة مع تحقق التعارض ولم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحية العدالة وأكثرية العدد . وأما ثانياً ، فلان القرعة وردت على خلاف مقتضى الاصل ، فيقتصر بها على موردها .

والقولاالثاني الذي حكاه الشيخ رحمهالله عن بعض الجمهور ضعيف أيضاً. أما أولا ، فلان كل واحد منها مدع ، فتخصيص أحدهما بسما عبينته دون الاخر ترجيح من غير مرجح ، وهو باطل . وأما ثانياً ، فلان النضاء ببينة الموجر انما

(۱) المبسوط ۸/۲۸۱ .

يسوغ اذا لم يتحقق التعارض بين الشيئين ، لكن التعارض هنا متحقق ، فيبطل القولبتقديم بينة المؤخر .

أما تحقق التعارض ، فلانه اذا كان التاريخ واحداً ، استحال وقوع عقدين متغايرين . وان كان العقد الذي ادعاه الموجر أقدم من تاريخ العقد الذي ادعاه المستأجر ، كان الاول صحيحاً والثاني باطلا ، اذ الاجارة عقد لازم ، فمع تحققه يمتنع فسخه . وان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحاً ، وكان عقد الموجر باطلا ، ولا اشكال في القسمين الاخرين ، اذ لانزاع فيهما ولاتعارض . وانما النزاع في القسم الاول ، وقد بينا تحقق التعارض فيه .

وأماأنالقضاء ببينةالموجر مشروط بعدم تحقق التعارض بين البينتين فلوجهين: الاول اتفاق الفقهاء على أنمع التعارض يجب الترجيح،ومع انتفائه يحكم بالقرعة وأن الحكم بتقديم بينة الموجر مستلزم للمحال فيكون محالا. أما المقدمة الاولى فلاستلزامه الترجيح من غير مرجع ، ولا شك في استحالته . وأما المقدمة الثانية فظاهرة .

واذ قد بان ضعف هذين القولين وجب اطراحهما والرجوع الى غيرهما ، ومما ذاك^(١)الاجود أنه الحكم بالقرعة مع انتفاء أسباب الترجيح، وبعض القائلين بالتعارض حكم بالتهاتر مع تساوي البينتين ، وحيناذ الاليق به القول بالتحالف فيبطل عقد الاجارة وتجب أجرة المثل مع انقضاء المدة أو بعضها .

ومنهم من قال يوقف ، ومنهم من قال يقسم ، والوقف غير ممكن ، اذ فيه تفويت المنافع ، والقسمة غير ممكنة أما أولا ، فلان القعد لاينقسم . وأما ثانياً ، فلان الزيادة يدعيها أحدهما وينفيها الاخر ولايثبتها لنفسه، فلم يبق الا القرعة، وهو مذهب الغزالي . وانما طولنا الكلام فيهما لانها مهمة .

(۱) كذا في النسختين مع علامة الاستفهام فيهما .

قال رحمه الله : ولو ادعى كل منهما أنه اشترى داراً معينة وأقبض الثمن ــ الى قوله : ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ، ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما أن يفسخا ؟ الاقرب نعم ، لتبعض المبيع قبل قيضه . ولو فــخ أحدهما كان للاخر أخذ الجيمع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك تردد ، أقربه اللزوم .

أقول: منشؤه : النظر الىأن المقتضي اللزوم موجود ، والمعارض لايصلح للمعارضة ، فيجب القول باللزوم . أما المقتضي ، فهو وجود عقد البيع الصادر عن أهله ، ولاشك في الحكم بثبوته هنا .

وأما انتفاء المعارض ، فــلان المعارض المذكور ليس الا تبعض الصفقــة المقتضي للفسخ لدفع ضرر الشركة ، وهو منتف هنا، اذ التقدير أن أحدهما قـد فسخ، فانتفى التبعيض فينتفي معلوله ، وهو حيار الفسخ ، ولعله الاقوى .

واعلم أن الشيخ رحمهانة فصل تفصيلا، وهو أن الفسخ ان وقع من أحدهما قبل أن يختار الاخر امساك النصف توفق الكل عليه ، اذ لامزاحم حينتذ . وان وقع بعدالاختيار لمريكن له أخذ النصف الاخر، لان الحاكم قد قضىله بالنصف الذي أمسكه دون الاخر ، فعوده يحتاج الى دليل .

والالتفات الى أن الخيار ثبت له أولا قبل فسخ المشتري الاخر فكذا بعده ، عملا بالاستصحاب، ولانه لوتوقف ثبوت الفسخ لاحدهما على ثبوته للاخر، فان انعكس دار، والا لزم الترجيح من غيرمرجح ، وهو ظاهر كلام الشيخ وصاحب الوجيز .

وهذان الدليلان ضعيفان، أما الاول فلان خيار ثبت لمعنى، وقد انتفىفينتفي بانتفائه ، عملا بالعلية . وأما الثاني فلجواز التلازم كالمضافين والعلة والمعلول المتساوى .

قال رحمه الله في كتاب الشهادات: الثانية ــ لاتقبل شهادة القاذف، ولو تاب

قبلت . وحدالتوبة أن يكذب نفسه وانكان صادقاً ويوري باطناً ، وقبل : يكذبها انكانكاذباً ، ويخطئها في الملاً ان كان صادقاً ، والاول مروي .

وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبةتردد، والاقرب الاكتفاء بالاستمر ار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولوساعة .

أقول : لاخلاف فيوجوب القبول مع التوبة ، وانما نشأ الخلاف فيحدها فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)والخلاف^(٢)الى الاول، وبه روايات عن أهل البيت عليكي ، وهو اختيار الاصطخري ، وذهب المتأخر الى الثاني .

وقواه الشيخ رحمه الله فيالكتابين أخيراً ، قال : لانه اذا أكذب نفسه ربما كان صادقاً فيالاول فيما بينه وبين الله تعالى، فيكون هذا الاكذابكذباً ، وذلك قبيح ، وهذا مذهب أبي اسحاق المروزي .

واعلم أن المتأخر أورد مع ضدالقول في كتابه ، فتوهم صاحب كشف الرموز أنه قال من عنده. وأما اصلاح العمل وهو أن يعمل طاعة بعد التوبة ، ففي اعتباره خلاف ، فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف الى اعتباره ، نظراً الى قوله تعالى« الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا »^(٣)فاعتبر تعالى التوبة وصلاح العمل .

وذهب الشافعي في أحد قوليه الى أنه غير معتبر، التفاتاً الى أن البقاء على التوبة ولوساعة طاعة واصلاح، فلايعتبرفي غيرذلك ، لاصالة البراءة، والمصنف تردد فيه ، ومنشأ تردده من النظر الى الوجهين .

- (۱) الميسوط ۸/۱۷۶
 (۲) الخلاف ۲/۱۰ ۲۱۰
 (۳) مورة البقرة : ۱۳۰
- _____

تدنيب :

القائلون باشتراط الاصلاح اختلفوا ، فذهب الشافعي في أحد قوليه الى أنه معتبر سنة ، واختارة الشيخ في المبسوط^(١)، وذهب في الخلاف^(٢)الى أن ذلك غير معتبر، بل الطاعة الواحدةكافية في قبول الشهادة ، وهو ظاهر كلام المتأخر . قال رحمه الله : لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ، تىرد

به الشهادة ، وفي المنكأ عليه والافتراش له تردد ، والجواز مروي .

أقول : منشؤه : النظر الى عمــوم النهي عن استعمال الحرير ، ولان العلة المقتضيةلتحريملبسه موجودة فيالتكاءة عليه والافتراش له ، فيثبت التحريم عملا بالمقتضي .

والالتفات إلى أصالة الجواز ، ترك العمل بها في تحريم الملبوس ، للنص والاجماع، فيبقى معمولا بهافيما عداه ، ولان الجواز مروي عن أهل البيت الاجماع، فيبقى معمولا بهافيما عداه ، ولان الجواز مروي عن أهل البيت

قال رحمه الله: قيل : لاتقبل شهّادَة المُمَلُوكَ أَصلاً ـــ الى قوله : أما المكاتب المطلق اذا أدى من مكاتبته شيئاً ، قال في النهاية : تقبل علىمولاه بقدرما تحرر منه ، وفيه تردد ، أقربه المنع .

أقول : منشؤه : النظر الى أن المكاتب المطلق عبد ، فلاتقبل شهادته على مولاه ، عملا بظاهر الاخبار الدالة على المنع من ذلك، وهو ظاهر كلام المتأخر.

والالتفات الى أن الحرية التي فيه تقتضي ثبوت المزية له علىغيره من العبيد وليس الا قبول شهادته على مولاه بقدر مساتحرر منه ، وهو اختيار الشيخ فــي النهاية^(٣)، وهذا الدليل اقناعي .

- (۱) المبسوط ۱۷۷/۸
- (٢) الخلاف ٢١١/٢ .
- (٣) النهاية ص ٣٣١ .

قال رحمه الله : التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق النهمة ، فيمنع القبول . أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، اذ لامدعي لها ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن التهمة المانعة من قبول الشهادة موجودة فــي الصورتين ، فيمنـع القبولعملا بالعلية ، وهو خيرة الشيخ في النهاية^(١)، حكاه عنه صاحب كشف الرموز .

والالتغات الى أن حقوق الله تعالى لامدعي لها، فيجوز التبرع بالشهادة فيها قبل السؤال ، لانتفاء التهمة هنا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢)،على ماحكاه كشف الرموز ، وهو حسن حذراً من سقوط جدود الله الا نادراً .

قال رحمه الله في الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهداً : وما يكفي فيه السماع، فالنسب والموت والملك المطلق، لتعذر الوقوفعليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة ، لابضمهم قيد المواعدة ، أو يستغيض ذلك حتى يتآخم العلم ، وفي هذا عندي تردد .

أقول: منشؤه: النظر الى عموم النهي عن اتباع الظن، ولاشك ان الاستغاضة ظن ، فيكون منهياً عن اتباعها ، وهو يقتضي عدم الاجتزاء بها .

لايغال : ينتفض ذلك ، فان طرق أكثر أحكام الشريعة ظنية .

لانانقول : الواجب العمل بالعموم حتى يظهر دليل الخصوص ، ولم يوجد هنا دليل دال على وجوب اتباع هذا النوع من الظن بخلاف ماذكرتموه .

والالتفاتالي أنه قول أكثر علمائنا فيكون راجحاً، فيجب اتباعه . أماالاولى فلان الكثرة امارة الرجحان . وأما الثانية ، فلقضاء العقل بوجوب اتباع الراجح

- (۱) النهاية ص ۳۳۰ .
- (٢) المبسوط ٨/١٨٦ .

وبقوله ﷺ « دعمايريبكالى مالايريبك »^(١)ولان الاقتصار على ما ذكره المصنف مشقة عظيمة وحرجاً ظاهراً ، فيكون منفياً عملا بالاية والرواية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢).

قال رحمه الله : أما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً .

أقول : أشار بذلك الى ماذكره الشيخ رجمه الله في المبسوط^(٣)من القطع بجواز شهادته ، وذلك في صورتين :

الاولى:اذا كانت يده في يد رجل وهو بصير، فعمي ويده فييده وهو عارف باسمه ونسبه ، صح أن يحتمل الشهادة عليه وهو أعمى .

الثانية : شهادة المضبوط ، وهو أن يسبك برأس رجل ويقرب فاه الى أذنه فيقر بحق ، فلا يفارقه حتى يأتي به الحاكم ، فيقول: هذا أقر لفلان بكذا وكذا. قال رحمه الله في الطرف الثالث في أقسام الحقوق:وأما حقوق الادمي فثلاثة _ الى قوله:وفي العتق والنكاح والمقاص تردي أظهره تبوته بالشاهد والمرأتين. أقول : قد سبق مايضاهي هذا البحث في الحكم بالشاهد واليمين مستوفى ،

قال رحمه الله في الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة: وللتحمل مراتب ــ الىقوله: ويليه أن يسمعه يقول: أنا أشهد لفلانبن فلان علىفلان بنفلان بكذا ويذكر السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار ، اذهي صورة جزم ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى قبول الشهادة على الشهادة على خلاف مقتضى

- (۱) عوالى اللئالى ۱/۹۹۶ و۳/۳۳۰
 (۲) المبسوط ۸/۱۸۰
 - (٣) المبسوط ١٨٤/٨ .

الاصالة ، ترك العمل بها في الصورتين: صورة الاسترعاء ، وصورة سماعه، يشهد بذلك عند الحاكم ، للاجماع فيبقى معمولا بهما فيما عداهما .

والالنفات الى أن الاصل قاص بجوازه ، ولان العلة المقتضية لقبول الشهادة على الشهادة _ وهي تعذر اثبات الحقوق لولا شرع ذلك _ موجودة هنا ، ولان حضور شاهد الاصل عند الحاكم لاداء الشهادة مما يقل غـالباً ، فـلو كان القبول مشروطاً به لزم الحرج والمشقة المنفيين بالاية والرواية . وكـذا لـو كان مشروطاً بالاسترعاء ، لانه مما يقل أيضاً الا نادراً ، فمست الحاجة الى شرع مرتبة ثالثة للتحمل،وليست الا هذه،اذهيصورة جزم بثبوت الحق للمشهود عليه،وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(۱).

واعلمان المتأخر ذكر أن مراتب التحمل هي هذه الثلاث في كتابه كما ذكر الشيخ في المبسوط ، الا أنه قال بعد ذلك : وهذا جميعه أورده شيخنا في مبسوطه وأوردناه على ما أورده ، ولم يرد في أخبارنا من هذا شيء.وهذا الكلام يدل على تردده فيه .

قال رحمه الله: أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا ، لاعتياد التسامح بمثله ، وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمه الله فرق في المبسوط^(٢)بين هاتين المسألتين ، بأن قوله في هذه الصورة أشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق ، ويحمل العلم به على وجه لايشهد به ، وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا واذا احتمل ذلــك وقف التحمل بهذا الاحتمال ، وليست كذلك الصورة الاولى ، لانتفاء هذا الاحتمال بذكر السبب ، وعروة الحق اليه .

- (۱) المبسوط ۲۳۱/۸ .
- (٢) المبسوط ٢٣٢/٨ .

والمنصف استشكل الفرق، ومنشؤه تساويهما في الجزم بثبوت الحق،بقبول أحدهما والغاء الاخرى تخصيص من غير مرحج ، وهو باطل .

قالرحمه الله:وتقبلشهادة النساء على الشهادةفيما تقبلفيه منفردات،كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ، وفيه تردد ، أشبهه المنع .

أقول: منشؤه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، ولان قبول شهادتهن في هذه الاشياء أصلا يستلزم أولوية قبولها فرعاً، اذ هي أضعف، لاستنادها الى شهادة الاصل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، الا أنه قبل شهادتهن على الشهادة فيما لهن فيه مدخل أيضاً ، وان لم تثبت بهن منفردات ، كالاموال والديون .

ونحن قصرنا الجواز على ماتقبل فيه شهادتهن منفردات ، عملا بالمتفق عليه والشيخ قصر الجوازفيالخلاف^(١) على شهادتهن على الشهادة في الأملاك والديون والعقود ، محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم.

والالتفاتالي أن تجويز ذلك حكم شرعي، فيغف علىالدلالة الشرعية وحيث لادلالة فلاحكم ، وهو اختيار المتأخر .

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : الاول قوي لكن الثاني أحوط^(٢). واعلم أن في كلام الشيخ^في هذه المسألة في النافع اجمالا ومقصوده ماذكرناه. قال رحمه الله في القسم الثاني في الطوارىء : لوشهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما ــ الى قوله : وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم لتعلق حق الادمى به .

أقول : منشؤه النظر الى أن حدوث الفسق قبل الحكم شبهة ، فيسقط القذف

- (۱) الخلاف ۱۳۰/۲ .
- (٢) المبسوط ٢٣٣/٨ .

والقصاص بهما ، عملا بظاهر قوله ^بالبالإ «ادرؤا الحدود بالشبهات »^(۱) وهو قوى وحكاه الشيخ عن بعض الفقهاء ، قالوا : لانهكحد الربا .

والالتفات الىأن فيها حقاً لادمي فيحكم بهما، والالزم الاضرار به، وتضييع حقه بعد ثبوته شرعاً ، ولانهما كالمال ، وهو اختيار الشيخ محتجاً بالدليل الاخر .

قال رحمه الله : لورجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ــ الى قوله : ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فان كان حداً لله نقض الحكم ، لتحقق الشبهة الموجبة للسقوط . وكذا لوكان الادميكحد القذف، أومشتركاً كحد السرقة، وفي نقض الحكم لما عدا ذلك تردد .

أقول: منشؤه : النظر الى أن المحكوم به مقطوع بصحته شرعاً، ورجوعهما يحتمل الصدق والكذب، فلو نقض به ما قد قطع عليه ترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لوجود دليل أقوى ، فيبغى معمولا به فيما عداه ، وهو ظاهر كلام الشيخ في كتابي الفروع وأتبعهما المتاخر .

والالتفات الى ان الرواية المتضمنة رد الزوجة المشهود بطلاقها على زوجها الاولمع رجوعالشهود عن ذلك يستلزم نقض الحكمفي غير الصورالثلاث مع الرجوع قبل الاستيفاء ، وهو ظاهركلام الشيخ في النهاية^{(٣)(٣)}.

[قال رحمه الله: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً ، فللولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة . ولوعفا الولي قتل بالردة . ولوقتل]^(٤) خطاً كانت الدية في ماله مخففة

- (۱) عوالي اللتالي ۲۳۶٬۱۱ و ۳٤٩/۲۶ و ۳۷، ٥٤٥.
 - (٢) النهاية ص٣٣٦ .

(٣) أقول: هنا بياض في النسختين، وقال في هامش« س»: هكذا وجد هذا البياض الذي هو من « النهايـة » الى « الخطأ » في تسخة بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمه الله · (٤) ما بين المعقوقتين أثبته من الشرائـع المطبوع . مؤجلة، لانه لاعاقلةله على تردد. ولوقتل أومات حلت، كما تحل الاموال المؤجلة أقول: منشؤه: النظر الى أن المرتد كافر، فلاتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية كغيره .

والالتفاتالىأنه متحرم يحرمهالاسلام، فيعقل عنه ورثنهالمسلمون لان ميراثه لهم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١).

قال رحمه الله تعالى : اذا مات المرتد ، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ، قال الشيخ : يثبت القود ، لتحتمق قتل المسلم ظلماً ، ولان الظاهر أنه لايطلق الارتداد الا بعد توبته ، وفي القصاص تردد ، لعدم القصد الى قتل المسلم .

أقول : منشؤه : النظر الى ظاهر الايات الدالة على ثبوت القود مع حصول القتل|العمدالعدوان، ولان الظاهر من حال المرتد اداأطلقأنه أطلق بعد توبة واسلام وهو خيرة الشيخ في المبسوط⁽¹⁾، محتجاً بهذين الدليلن .

والالتفات الى أن اعتقاد البق*اء على الردة شبقة جياح*ة للقتل، فيسقط القصاص معها ، عملا بظاهر قوله ﷺ « ادرؤا الحدود بالشبهات »^(٣).

ولاشكأن القصاص حد. أما أولا فللاستعمال. وأما ثانياً فلان الحد هو المنع وهذا المعنى متحقق في القصاص، فيدخل تحته عملا^(٤) بالاشتقاق، ولانه لم يقصد قتل المسلم ، وهو خيرة المصنف رحمه الله ومذهب بعض الفقهاء .

- (۱) المبسوط ۸/ ۲۲ . (۲) المبسوط ۷۲/۸ .
- (٣) عوالي اللثالي ٢٣٦/١ و٢ /٣٤٩ و٣ /٥٤٥٠
 - (٤) قي ﴿ ٢ ﴾ : غموماً .

فىرع :

قال الشيخ في المبسوط : وكذا البحث لوقتل من يعتقد بقاءه على العبودية فبان حراً أو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر ، فبان مسلماً^(١).

فرع آخر :

ان قلنا بثبوت القود، فالولي بالخياران شاء قتل وان شاء أخذ الدية. وان قلنا بالعدم، فالدية عليه مغلطة حالة فيماله ، لانه قتل عمداً، وانما أسقطنا القود للشبهة.

قال رحمه الله في الباب الثالث في الدفاع: من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات فلادية له على القاطع، ولوكان مولى عليه، فالدية على القاطع انكان ولياً ،كالاب والجد للاب . وانكان أجنبياً ، ففي القود تردد ، والاشبه الدية في ماله لاالقود لانه لم يقصد القتل .

أقول : منشوه : النظر آلى أن قطع السلعة^(٢) مما يقتل غالباً ، فيكون القصد الى قطعها قصداً الى القتل وان لم يقصده ، فيجب به القود . وانما أسقطناه عن الاب والجد له ، لانهما لايقادان به .

والالتفات الى أن القاطـع لم يقصد الفعل ، فلايقاد به ، بل يجب عليه ديــة العمد، عملا بأصالة براءة الذمة وحقن الدماء ، الا مـعوجود الاسبابالمبيحة لها.

قال رحمه الله في كتاب القصاص : أما لوحبس نفسه يسيراً لايقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد، والاشبه القصاص ان قصد القتل، والدية ان لم يقصد أو اشتبه القصد .

- (۱) المبسوط ۲۲/۸ .
- (٢) السلعة : عقدة تكون في الرأس أو البدن.

وهو غير موجود هنا ، للشك في كون العمل حاصلا بهذا النوع من القتل .

والالتفات الىأنه فعل فعلا حصل به الموت، فيثبت به القصاص . أما الصغرى ففرضية . وأما الكبرى، فللرواية الدالة على ذلك، وهي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي يصير قال أبو عبدالله ﷺ : لوأن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة أو بعود فماتكان عمداً^(۱). ولماكان هذا القول ضعيفاً لاجرمكان القول الاول أجود.

وأعلم أن هذا البحث انما يتمشى مع جهل قصد الفاعل ، أو العلم بأنه لم يقصد القتل. أما لوعلم منه قصد القتل بهذا الفعل، فالاصح ثبوت القصاص، وان كان ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢)ياًباه .

قال رحمه الله : ولوجعل السم فيطعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات ، قال في الخلاف والمبسوط : عليه للقود ، وفيه اشكال .

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف^(٣)، وأفتى فيها بتحتم القودعلى الجاعل ، وقسواه في المبسوط^{(ع) لا}ظير ، محتجا بأنه كالقاتل وبأنـه عرضه لاكل الطعام وألجأه اليه بالاباحة لاكله ولم يعلمه ، ألا ترى لوعلم أن فيه السم لم يختر شربه ولا أكله .

وهذان الدليلان ذكرهما رحمه الله في مسألة من جعل السم فسي طعام نفسه وقدمه الى الغير ولم يعلم أنه مسموم ، ثم قال في مسألتنا : هذه دليلنا ماقلناه فسي المسألة الاولى سواء .

والمصنف رحمه الله استشكل القول بايجاب القود، ومنشؤه : النظر الى أن

(۱) تهذيب الاحكام ١٥٦/١٠ ، ح٥ .
 (۲) المبسوط ١٧/٧ .
 (٣) الخلاف ٣٥٣/٢ مسألة ٣١ من كتاب الجنايات .
 (٤) المبسوط ٤٥/٧ .

الاكل مستقل باتلاف نفسه بمباشرة الاكل العاري عن اذن الجاعل، فيسقط الفود عن الجاعل، لانهكالسبب. ولاخلاف فيسقوط الضمان عن ذي السبب معمجامعته المباشر ، وهو أحد قولي الشافعي .

والالتفات الىالدليلالذي ذكره الشيخ رحمه الله. وفيه نظر، لاقترانالسبب في المسألة الاولى بالالجاء ، وتجرده عنه في الثانية .

فرع:

ظاهر كلام الشيخ المصنف رحمه الله يقتضي سقوط الدية أيضاً، وهومذهب الشافعي ، ومنهم من أوجب الدية، وهو قول الشافعي أيضاً، وايجاب القود عندي الاقوى .

قال رحمه الله : الثاني ــ لوقال : اقتل نفسك ، فــانكان مميزاً فلاشيء على الملزم ، والافعلى الملزم القود ، وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال .

أقول: منشؤه: النظر الى أن حقيقة الاكراه الاجبار على الشيء والالجاء اليه ولاشك في تحقق هذا المعنى في العاقل مع الزامه قتل نفسه .

والالتفات الى أن الاكراه علىالفعل انمايتحقق اذاكان الاتيان بالفعل المكره عليه مسقطاً للضرر الحاصل من جهة المكره ، بتقدير عدم ايقاع الفعسل المكره عليه ، ولاشك في انتفاء هذا هنا، لان قتل هذا المكره لابد منه ، أمافي صورةقتل نفسه فظاهر، وأما في صورة عدم قتله نفسه ، فلان التقدير أن المكره يقتله ثم ان لم يقتل نفسه، فالقتل حاصل على التقديرين،فلااكراه حينتذ، وفائدة هذا البحث قليلة جداً .

قال رحمه الله : لوقطع يده مــن الكوع و آخر ذراعه ، فهلك قتلا به ، لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني ، لشياع ألمه قبل الثانية . وليس كذا لوقطع يــده وقتله الاخر ، لان السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الاول اشكال .

أقول : ينشأ : من النظر الىأن الثاني قطع سراية الاول، بدلالة أنه لايتجدد معه الالم بعد قطع الثاني، فيكون الاول قاطعاً والثاني قاتلا، فيقطع الاول ولايقتل ويقتل الثاني ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولعله قوي .

والالتفات الى أن الهلاك حصل وألم القطعين باق، فليس استناد القتل الـــى أحدهما أولى من الاخر ، فاما أن لايستند الى واحد منهما، أو الى واحد معينأو غير معين أو اليهما ، والاقسام الثلاثة باطلة ، فتعين الرابـع .

أما بطلان الأول فبالاجماع، لاستلزامه اهدار دم المرء المسلم .

وأما الثاني ، فلانه ترجيح من غير مرجح ، وهو محال .

وأما الثالث ، فهو باطل، وبتقدير صحته فالمقصود حاصل . أما أنه باطل ، فلان ما ليس بمعين معدوم ، والمعلوم يستحيل أن يكون مؤثراً . وأما حصول المقصود على تقدير صحته ، فلاستلزامها وجوب القود على القاتل والقاطع معاً، وهر المطلوب، فتعين الرابع وهو مذهب الشيخ في الخلاف^(۱)، محتجاً بعينهذا الدليل ، وبه قال الشافعي .

قال رحمه الله : الرابعة _ اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال فسي النهاية: للاولياء أن يقتلوهما ويؤدوا الىسيد العبد ثمنه ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الىورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم، أو يقتلوا العبد، وليس لمولاه على الحر سبيل، والاشبه أن مع قتلهما يؤدون الى الحرنصف ديته ، ولايرد على مولى العبد شيء مالم تكن قيمته أزيد من نصف ديسة الحر ، فيرد عليه الزائد .

وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، أدى الى مولاه

(۱) الخلاف ۳۱۱/۲ .

الزائد ، فان استوعب الدية والاكان تمام الدية لاولياء الاول ، وفي هذه اختلاف للاصحاب ، وماذكرناه أنسب بالمذهب . أقول : في هذه المسألة أقوال : الاول : مـا حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية ^(١) ، والاعتراض عليه من

وجوه :

الاول ــ قولــه « وان قتلوهما ردوا على سيــد العبد ثمنه » والصواب أنهم يردون على الحر نصف ديته وعلى سيد العبد مازاد من قيمته على جنايته . ولـو كانت مساوية للجناية أو ناقصة عنها ، فلارد .

الثاني : قوله « أو يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل » وهو على الاطلاق غير مستقيم، بل هو حق انكانت قيمته تساوي خمسمائة دينار أو ينقص عنها . أما لوكانت قيمته تزيد عن جنايته رد الحر على مولاه مافضل عن جنايته ، فان بقي شيءكان لإولياء المقتول أولاري

الثالث : قول هلا أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم » والصواب أن يقدر استرقاقه بأن يكون قيمته مساوية لجنايته ، أو ناقصة عنها . أما لوكانت قيمته زائدة عنقدر جنايته – وهي خمسمائية دينار – استرق منه بقيدر الجناية وكان الباقي للمولى . وأما ايجابأداء خمسة آلاف، فيتأتى علىالقول بفكه بأرش الجناية، لاعلىالقول الاخر .

الثاني : قال أبو الصلاح الحلبي : اذا قتل الحر والعبد حسراً ، فاختار وليه الدية ، فعلى الحر النصف، وعلى سيد العبد النصف الاخر . وان اختاروا قتلهما رد قيمة العبدعلى سيده وورثة الحر. وان اختاروا قتل|الحر، فعلىسيد العبدنصف

⁽۱) النهاية ص ۷٤٥ .

ديته . وان اختاروا قتل العبد قتله ، ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته^(١). قال المتأخر: وهذا الذي يقتضيأصول مذهبنا . والاعتراض عليه من وجوه:

الاول : قوله «فان اختار الولي الدية ، فعلى الحر النصف وعلى المولى النصف الاخر » وكان ينبغي تقييد ذلك بتخير المولى بين فديته بنصف الدية ، أو تسليمه ان كانت قيمته نصف الدية أو أقل ، والاكان لهم منه بقدر نصف الدية .

الثاني : قوله « وان اختار قتلهما ردقيمة العبد على المولى وورثـة الحر » والحق فيه أن يرد على الحر نصف ديته ، وعلى المولى مافضل من قيمة العبد عن جنايته ،كما ذكر أولا .

الثالث : قوله «وان اختار قتل الحر ، فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته » والماخذ عليه قد ذكر أولا .

الرابع : قوله « أويقتل العبد ويؤدي الحرالي المولى نصف قيمته » والحق أن القيمة ان كانت مساوية للجناية أو فاقصة ، فلا شيء للمولى . وان كانت زائدة دفع الى مولاه الزائد ، فان استوعبت الدية والاكان الباقى لاولياء المقتول .

قال المصنف في النكت : ولست أدري أي أصل اقتضاه عنده . عنى بذلك المتأخر .

قال الشيخ فيالاستبصار : اذا قتل الولي الحر، وجب على سيد العبد أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية ، أو يسلم العبد اليهم ، لانه لوكان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه ، فحكم العبد حكمه على السواء^(٢).

قال المتأخر : وهدا رجوع عما ذكره في نهايته ، ونعم الرجوع الى الحق . وما ذكره المصنف في هذا الكتاب حسن .

- (۱) الکافی ص ۳۸۶ .
- (٢) الاستبصار ٢٨٤/٤ .

قال صاحب كشف الرموز : وما ذكره لحكمة^(١) في قتلهم الحر وفي كلامه هنا عقدة ، وفيه اشكال،فان مع قتل العبد لايلزم أولياء المقتول الاول شيئاً ، بل يرد شريك العبد في القتل وتمام الدية لاولياء المقتول الاول .

وفيه أيضاً اشكال، فانه ليس على الحر الاخمسمائة ، والمولى لا يغرم جناية عبده ، وقيمة العبد لاتفي بجنايته ، فمن يتم الدية للاول .

ثم قال : وأقرب الاقوال ماذكره شيخنا فيهذا الكتاب ــ يعني ': المختصرــ ويبقى الاشكالعليه في اختيار الوليقتل العبد وقيمته ينقصعن خمسمائة ، ومنشؤه تعذر الطريق الى من يتمم الدية للمقتول الاول .

والحقائنة يسقط ولظهور ماذكره ، وضعف بعض هذا الكلام ظاهر ، فلاحاجة بنا الى ابانته، وفيه أيضاً شيء بدل على أنه لميفهم كلام الشرائح . وأما قوله « لم يذكر الحكم في قتل الحر » فلان الشيخ رحمه الله ذكر حكمه في النهاية جيداً ، فلما نقله المصنف رحمه الله استغنى بذكره بداً عن ذكره عوداً .

واعلم أنه لاتفاوت كثير بين كلام الشرائـع والمختصر . وأما استشكاله اختيار الولي قتل العبد مع نقصان قيمته عن جنايته المستلزم لنقصان دية الحر المقتول أولا، فليس بشيء لقوله اللجلل «لايجني الجاني على أكثر من نفسه »^(٢) ولان ذاك لازم في الحالات الاربـع على تقدير نقصان قيمته عن جنايته .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات في هذا العلم .

قال رحمه الله في الفصل الثاني، في الشرائط المعتبرة في القصاص : وتقتل الحرة بالحرة والحر ، ولايؤخذ منها فضل على الاشهر .

أقول : قوله «على الاشهر » تنبيه على ما روي عن علي ﷺ ان الحرة تقتل

(1) كذا في « س » وفي « م » : وما ذكر الحر .

(٢) عوالي اللثالي ١٥٩/٢ و٥٨٣/٣ . وتهذيب الاحكام ١٨٢/١٠ ، ح٩ .

بالحر ويؤخذ منها فاضل ديتها^(١). وهي متروكة لاعمل عليها . قال رحمه الله : ومع القول بعتق المدبرهل يسعى فيفك نفسه ؟ فيه خلاف، أشهره أنه يسعى ، وربما قال بعض : يسعى في دية المقتول ، وهو وهم .

أقول : الفائل هوالشيخ رحمه الله في التهذيب^(٢)، وهو غلط . قال المصنف في النكت : واستدل في التهذيب بهذه الرواية ، فان لم تكن حجة سواها ، فانها غير دالة على السعي في دية المقتول .

وأما القول الاول،فلان الاولياء قد استرقوه ويثبت ملكهم عليه ، فلولم يوجب عليه عند عتقه السعي فسي قيمته التي هي عوض عن رقبته ، لزم الاضرار بأولياء المقتول ، وهو ينافي السلطنة ، وعليه دلت الرواية المروية عن أبي الحسن ^علي⁴⁽¹⁾.

قال رحمه الله في الشرط الثاني في النساوي في الدين : ولوقتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع هو وماله الى أولياء المقتول،وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ، وفي استرقاق ولده الصغار تردد ، أشبهه بقاؤهم على الحرية .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الولد الاصغر تابع لابيه في أعظم الاشياء ، وهوالاسلام أو الكفر،فيكون تابعاً له في الاسترقاق بطريق الاولى، وهو مذهب سلار.

والالتفات الى أصالة بقاء الحرية ، فلا يحكم بزوالها الا بدليل أقوى ، وهو مفقود هنا . قال المنأخر : والذي يقتضيه الدلالة أن الاولاد الصغار لايدفع اليهم ، لانماله اذا اختاروا استرقاقه ، فهومال عندهم ومال العبد لسيده وأولاده أحرار قبل القتل أيضاً اتفاقاً منا ، فكيف يسترق الحر بغير دليل ، فأمــا استرقاقه هو فاجماعنا منعقد عليه ، وليس كذلك أولاده .

(۱) نحوه تهذيب الاحكام ۱۸۱/۱۰ .
(۲) النهذيب ۱۹۸/۱۰ .
(۳) تهذيب الاحكام ۱۹۸/۱۰ ، ح۸۲ .

فرع :

قال المتأخر : لو اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل، لانه لايدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ، وهو حسن على ما قرره أولا، وان كان ظاهر كلام الشيخ والرواية المروية عن أبي عبد الله للظلي^(۱)يأباه .

قال رحمه الله : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتداً سقط القصاص ــ الى قوله : أما لو عاد الى الاسلام ، فان كان قبل أن يحصل سرايته، ثبت القصاص في النفس .

وان حصلت سراية وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ، ففي القصاص تردد ، أشبهه ثبوب القصاص ، لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار . وقيل : لاقطاص ، لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف^(٢)والمبسوط^(٣)، وحكم في الخلاف بوجوب القود ، متمسكاً بعموم الاية ، وبأن الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الجناية .

ثم قال : فان قبلت الدية كانت الدية كاملة . وأفتى في المبسوط بعدم القود عملا بالاصل، ثم قال: وهذه تجب الدية كاملة، قال قوم : فيه كمال الدية، وقال آخرون: نصف الدية . والاول أقوى^(٤).

واعلم أن القولين للشافعي. وأما المصنف، فقد تردد في القصاص، وبين وجه

- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹٤/۱۰ .
 (۲) الخلاف ۳٤٩/۲ .
 - (٣) المبسوط ٢٦/٧ .
 - ٤) المبسوط ٢٧/٧ .

التردد جيداً ، فلا حاجة الى اعادته .

قال رحمه الله : اذا قتل مرتداً ذمياً ، ففي قتله تسردد ، منشؤه تحرم المرتد بالاسلام، ويقوى أنه يقتل للتساوي في الفكر ،كما يقتل النصراني باليهودي، لان الكفر كالملة الواحدة .

أفول: هذه المسألة ذكرهاالشيخ في الخلاف^(١)، وأفتى فيهابتحريم القود على المرتدمععدم رجوعه الى الاسلام، محتجاً بعموم قوله تعالى «النفس بالنفس والحر بالحرومن قنل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(٢)وهذا قتل مظلوماً، اذ التقدير ذلك فيثبت لوليه القصاص عملا بالظاهر .

والمصنف تردد في ايجاب الفود، وقد بين منشأه. وللشافعي قولان، أحدهما وجوب الفود مطلقاً ، سواء رجع الي الاسلام أو لا ، والثاني عدم ذلك .

قال رحمه الله:اذا قتل ذمي مرت**دا قتل به لانه م**حقون الدم بالنسبة الى الذمي. أما لو قتله مسلم ، فلا قود مطلقا *با وقي الذيقة وجد، والاقر*ب أنه لادية .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الدية تقدير شرعي ، فيقف ثبوتها علىالدليل الشرعي ، وحيث لادلالة فلاحكم .

والالتفات الى أنسه أجود حالا من الذمي ، ديته كديته على أقمل المراتب ، وهذا [دليل] اقناعي .

قال رحمه الله في الشرط الثالث أن لايكون القاتل أباً : لو ادعى اثنانولداً مجهولا ــ الى قوله : ولو ولد مولود على فراش مدعيين له، كالامةأوالموطوءة للشبهة في الطهر الواجد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يقتلا لتحقق الاحتمال بـالنسبة الىكل واحد منهما . ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لـم يقتل الراجع ، والفرق أن

- (۱) الخلاف ۳۵۳/۲
- (٢) سورة الاسراء : ٣٣ .

البنوة هنا تثبت بالفراش لابمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد .

أقول: منشؤه : النظر الىأن المانع منالاقتصاصهنا انما هو احتمال البنوة وهذا المعنى قد انتقي عن الراجع بدفعه له ، ولان هذه الصورة مساوية لصورة دفع أحد المدعيين البنوة عن نفسه ، فتخصيص هذه بايجاب القود على الراجع منهما ، وانحطاطه عن الراجع في تلك الصورة ، تخصيص من غير مخصص، وهو محال .

والالتفات الى أن ثبوت البنوة في هـذه الصورة آكد مـن ثبوتها في تلك الصورة ، فانها تثبت بسببي الدعوى والفراش ، بخلاف الصورة الاولى، فلهذا لم يوجب القود على الراجع بمجرد رجوعه .

قال رحمه الله في الشرط الرابع كمال العقل : ولو قتل البالـغ الصبي، قنل به على الاصح .

بالعلى المسلى . هذا تنبيه على أن في المسألة خلافاً، وقد حكاه المتأخر عن بعضالاصحاب وانما كان الاصح الثبوت لظاهر القرآن .

قال رحمه الله : وفي ثيوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبه ، لانه كالصاحي في تعلق الاحكام . أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً لالعذر ، فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران ، وفيه تردد .

أقول : هنا مسألتان : الاولى ــ في ثبوت القود على السكران ، وقــد تردد فيه ، ومنشأ تردده : النظر الى أن السكران مساو للمجنون في زوال العقل ، فــلا يقتص منه عملا بالمساواة .

والالتفات إلى أن الاصحاب أوجبوا عليه الاحكام كالصاحي ، وهذا يدلعلى مساواته له عندهم . ويضعف الاول بأن الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التماثل . وأما المسألة الثانية ، فمنشأ التردد فيها : النظر الى أن الفاعل لسذلك مساو للسكران في تعمد ازالــة عقله ، فيجب عليه القود تغليظاً للعقوبة . والالتفات الى اصالة عدم التعدي .

قال رحمه الله : وفي الاعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله للظلِلِ ان جنايته خطاً تلزم العاقلة . أقول : منشؤه : النظر الى هذه الرواية المؤيدة بفتوى الشيخ . والالتفات الى أنها مخصصة لعموم آي القرآن العزيز فلايسمع .

قال رحمه الله في الفصل الثالث في دعوى القتل : ولو حرر الدعوىبتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه، وهل تسمع منه مقتصراً على مطلقالقتل؟ فيه تردد أشبهه القبول .

أفول: ينشأ : من النظر الى أن الفتل من الأمور التي لايمكن استداركها بعد فـواتها ، فافتقرت الى الكشف ، وَهُوَ الْعُواد بِالتَّعِيينَ ، وَلاَنَا لاَنعَلَم صَفَة القَتَل ، فيستوفى موجبه مع نكول المدعى عليه وحلف المدعي . وهو اختيار الشيخوي كتاب الدعاوي والبينات ، وظاهر كلامه في الشهادة على الجنايات .

والالنفات الىأن اطلاق القتل ينصرف الىالعمد . فيحمل مع نكولالمدعى عليه عن الحلف وسكوتــه عن المطالبة بالتعيين ، أو نقول بحملــه عند الاطلاق على أقل مراتبه ، وهو القتل الخطأ ، دفعاً للتهجم على الدماء .

قال رحمه الله : الثانية ــ اذا ادعى القتل ولم يبين ــ الى آخره . أقول : هذه المسألة الاولى بعينها مع زيادة ايضاح . وقد بيناها مستوفى . قال رحمه الله : الثالثة ــ لو ادعى على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعىعلى آخر ، لم تسمع الثانية برىء الاول أو شركه ، لاكذابه نفسه بالدعوى الاول ، وفيه للشيخ قول آخر . أقول : صورة المسألة أنه اذا ادعى على رجل القتل وهناك لوث ، فحلف لاثبات دعواه واستوفى ، ثم جاء آخر فأقر أنه القاتل ، فهل للحالف ، أن يدعي عليه أم لا ؟.

اذا عرفت هذا فنقول : ذكر الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) فيهذهالمسألة قولين حكاهما في الخلاف^(٢) عن الشافعي :

الاول : سماع الدعوى الثانية ، لان قول الولي قتله فلان وحده لم يقطع به وانماقاله بغالب ظنه ، وهذا المعترف يخبرعن قطع ويقين ، فكان أعرف بمااعترف به ، فلهذاكان له مطالبته به ، ويفارق هذا اذا قال: أنا قتلته ثمقامت البينه أن هذا المعترف كان غائباً عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لاتقبل هذه البينة ، لانه مكذب لهاوهاهناغير مكذب لهذا المعترف، فبان الفضل منهما، واختاره في الخلاف.

الثاني : عدم السماع ، الانتقول الولمي في الابتداء ماقتله الا فلان وحده ، اقرار منه أن هذا المقر ماقتَلَةٍ في قلا يقبل وعبو الاعليه .

ثم قال : وهو الاقوى عندي ، لانا بينا أنه لايجوز أن يحلف الاعلى علم ، واذا ثبت ذلك فكأنه قال : أنا أعلم أن الثاني ماقتله ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بينا قضية الحسن ﷺ في مثل هذا ، وأن الدية في بيت المال .

فأشار بذلك الى ما ذكره في أول باب القسامة ، فانه قال بعد ذكر بعض هذه المسألة هناك : وقد روى أصحابنا في مثل هذا ، وهي قضية الحسن ﷺ أن الدية تلزم في بيت المال، ولاتلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوت، وأمضاه أمير المؤمنين ﷺ .

قال رحمه الله : لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جسرحه بعد الاندمال قبلت ،

- (۱) المبسوط ۲۳۳/۷
- (٢) الخلاف ٤١٨/٢ مسألة ٢ .

ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن المقتضي لوجوب القبول موجود والمانع لايصلح للمانعية. أما وجود المقتضي، فهي العدالة الموجبة للقبول . وأما المانع المذكور، فليس الا وجود التهمة ، فان الجرح قد يصير نفساً، فتجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان ، فلهذا لم يقبل .

وأما عدم صلاحيته للمانعية ، فلانـه لو منـع ذلك مـن قبول الشهادة في هذه الصورة لمنـع من قبول الشهادة للمريض اذا شهدا له في حالة مرضه عملا بالعلية لكن التالي باطل عند القائل بالبطلان هناك فكذا المقدم .

أما بيان الشرطية ، فلان المقتضي للمنح هناك ليس الاجر النفع باعتبار هذه الشهادة، على تقدير أن يموت قبل الاندمال، وهذا المعنى بعينه متحقق في صورة مااذا شهدا لمن يرثانه وهو مريض ، قان المريض قد يموت ، فيكون المال لهما.

لايقال : نمنع الملازمة لوجود الفرق بين الصورتين ، لان الحق اذا ثبت هنا ملكه المريض،فاذا مات ورثاه عن المريض لاعن المشهود عليه،وليس كذلك لذاقامت الشهادة بالجناية لان منىمات المجنيعليه وجبت الدية بموته علىالقاتل يستحقها الشاهدان على المشهود ، فلهذا ردت .

لانا نقول : لانسلم أن الدية يستحقها بها ابتداءاً ، بل يستحقها بها عن ملك الميت أيضاً ،كما في صورة المسريض ، بدليل أنسه اذا ثبت قضيت منها ديونه وأنفذت وصاياه ، واليه أوماً الشيخ رحمه الله قبل هذه المسألة .

والالتفات الى تحقـق التهمة المانعة مسن قبول الشهادة وقد بيناها ، وهسو مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، وقد بينا ضعفه ، فالعمل على ماقلناه .

(۱) المبسوط ۲۵۱/۷

فرع:

قال الشيخ رحمه الله : لو اندمل الجرح بعد الاقامة، لم يحكم بتلك الشهادة لانها وقعت مردودة ، فأما لو أعاداها بعده ، فالصحيح عندنا القبول ، لزوال المانيع منه .

قال رحمه اللهفي القسامة : لوقال الشاهد: قتله أحد هذين لم يكن لو ثاً، وفي الفرق تردد .

أقول : اعلم أنالشيخ رحمه الله ذكرهاتين المسألتين في المبسوط^(١)وحكم بثبوت اللوث في الاولى دون الثانية ، وفرق بينهما بأن في المسألة الاولى قــد ثبت أن القتيل قتله أحدهما ، فهو كمالووجد بينهما ، وليس كذلك المسألة الثانية لان اللوث أن يغلب على الظن صدق مايدعيه الولي، ولكل واحد منهما وليولا يعلم أن الشاهد شهدله ، فلايغلب على الظن صدق مايدعيه ، فلم يكن لوثاً .

والمصنف تردد في الفرق ، ومتشاتردده النظر الى ماذكره الشيخ رحمه الله من الفرق . والالتفات الى أنكل واحد منهما يحتمل أن يكون قاتلا ويحتمل أن لايكون ، فتنتفي غلبة الظن بصدق مايدعيه الولي ان لوخص يالقتل أحدهما، اذ التقدير أنكل واحد يحتمل أن يكون قاتـلا على سبيل الخصوص لاعلى سبيل الشركة ، فلم يغلب علىالظن اتجاه القتل الى أحدهما، فحينئذ لايئبت اللوثفي الصورتين معاً .

قال رجمه الله : ولايشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاشبه .

أفول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : كل موضع حصل اللوث فللولي القسامة ، سواءكان بالقتيل أثر القتل أو لا. ثم قال: وقال قوم : انكان به أثر القتل

(۱) المبسوط ۲۳۷/۷ .

فعل^(۱)هذا وان لم يكن أثراً فلاقسامة ، حتىأنه لوخرج الدم من أنفه فلاقسامة، لانه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل، وان خرج من أذنه فهو مقتول ، لانه لا يخرج من أذنه الا بخنق شديد وسبب عظيم . ثم قال : وهو الاقوى^(۲).

واختار في الخلاف عدم الاشتراط ،كما هو مذهب الشافعي، محتجاً بـأن العادة موت الانسان بالامراض، وموت الفجأة نادر، فالظاهر من هذا أنه مفتول، كماأن من به أثر القتل يجوز أن يكون جرح نفسه، ولايترك لذلك القسامةولاينبغي أن نحمله على النادر الا بدليل، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه أوعصر خصيته وان لم يكن هناك أثر^(٣).

وماقاله رحمه الله في الخلاف حسن ، وانما كان أشبه لدلالة العموم عليه .

قال رحمه الله في كمية القسامة : ولوكان المدعى عليهم أكثرمن واحد ففيه تردد، أظهره أن على كل واحد خمسين يعيناً ، كمالو انفرد، لان كلواحد يتوجهعليه دعوى بانفراده .

أقول : منشؤه : النظر الى أن كلّ واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كل واحدما يحلف الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعي اذا كان أكثر من واحد ، لان الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحداذا انفرد ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(٤)، وهو القول الاصح عند الشافعي .

والالتفات الى أصـل البراءة ، ترك العمل به في ايجاب الخمسين عليهم ، للدليل الدال عليه ، فيبقى معمولا بــه فيماعداه ، وبه أفتى الشيخ فــي الخلاف ،

(۱) في المصدر : مثل .
(۲) المبسوط ۲۱۰/۲ .
(۳) الخلاف ۲۱۰/۲ مسألة ۸ .
(٤) المبسوط ۲۱۱/۲ .

محتجاًباجماعالفرقة وأخبارهم، وبأنما قلناه مجمع علىلزومه، وليسعلىماقالوه دليل ^(١) . وهـو القول الثاني للشافعي . والمصنف رجح ما رجحه الشيخ في المبسوط .

قال رجمه الله : وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنبع.

أقول : منشؤه : النظر الى ظواهر الاخبار الدالمة على جسواز القسامة مع جصول اللوث، وهو الذي قواه الشيخ في الميسوط ، ثم قال : غير أنه لايثبت به القود ويثبت به المال^(٢). وهومذهب الشافعي وأبي حنيفة، لكنهما أثبتا القتل على المسلم .

والالنفات الى أن اثبات حق المدعي بيمينه ورد على خلاف مقتضىالاصل وهو فتوى الشيخ في الخلاف، محتجاً بأصل البراءة، وبأن اثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يفتقر الى دليل، ولاقا لو أوجبنا القتل بيمنيهم لوجب أن يقاد به، وقد بينا أنه لايقاد مسلم بكافر ، ولو أوجبنا عليه الدية لاوجبنا بيمين الكافر ابتداءاً على مسلم مالا ، مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين ودماءهم^(٢) . وبه قال مالك .

فالدة :

ظاهر كلامالمصنف والشيخ رحمه الله فيالمبسوط والخلاف أنهذا الحكم انما هو اذاكان الوليكافراً أيضاً . أمالوكان مسلماً فلا، وعندي فيه نظر يعرفمما ذكر في مسألة مالوشهدا لمن يرثانه .

- (۱) الخلاف ٤١٧/٢ (۲) المبسوط ٢١٦/٢ -
- (٣) الخلاف ٤١٦/٢ .

قال،رحمه الله : أما الاعراب، فانكان من أهله كلف، والا قسّع بما يعرف معه القصد .

أقول : أشار بذلك الى ماذكره الشيخ رحمه الله في الميسوط ، فانه قال : فأما اعراب اليمين، فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم، فنقول : والله ، فإن خالف هذا أولحن فقال: والله رفعاً أونصباً ، قال قوم : يجزيه ، لانهلا يغير معنى . والاقوى عندى أنه انكان من أهل الاعراب والمعرفة أن لايجزيه، وان كان ممن لايعرف ذلك أجزأه (١).

وإنما ذكرت هذه المسألة وإنكانت واضحة ، لانه قد وقع في بعض النسخ « أما الاعتراف » بالفاء، وهو غلط ظاهر، وقد نبه عليه صاحب كشف الرموز وفي حاشبته على الشرائع، وهو عارف بهذا الكتاب، لانه قرأه على مصنفه .

قال رحمه الله : وهل يذكر في اليمين أن اللية نية المدعى؟ قبل: نعم، دفعاً لتوهم الحالف ، والاشبه أنه لايتجب تكيير الله الم

أقـول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : والنية في اليمين نية الحاكم ، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أنكل واحد لايعلم أن الامر هكذا، فربما يعتقد أن النيةنية الحالف، فيغير اليمين عن جهتها، فلهذاكانتهذه الاوصاف أقرب^(٢). ولاحاجة الى ذلك ، لان الاعتبار عندنا بنية المحق ، مدعيًّاكان أو مدعى عليه .

قال رحمه الله في الفصل الرابع في كيفية الاستيغاء : إذاكان له أولياء لايولي عليهم ــ الى قوله : وقال : لوكان الولى صغيراً وله أب أوجد، لم يكن لاحد أن يستوفي حتى يبليغ، سواءكان القصاص في النفس أو الطرف، وفيه اشكال .

أقول : منشؤه : النظر الى أنه حق للصبى ، فلا يجوز لغيره التصرف فيه

- (۱) الميسوط ۲۳۸/۷
- (٢) المبسوط ٢٣٨/٧ .

كغيره .

والالتفات الى أن الوليمتسلط على استيفاء حقوق المولىعليه مع المصلحة وهذا من ذاك ، وهو الاقوى .

قال رحمه الله : وقال : يحبس القاتل حتى يبلخ الصبي ويفيق المجنون، وهو أشد اشكالا من الاول .

أقول : انماكان أشد اشكالا،لان الحبسزيادة عقوبة لادلالة عليها ، اذ موجب القتل القصاص أو الدية لاغير، فيكون منفياً بظاهر قوله الظليل « لاضرر ولا اضرار في الاسلام »^(۱).

قال رحمه الله : اذا قتلجماعة على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، ولا يتعلق حق واحد بالاخر ، فإن استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ، على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر التي أن المقتضي للبوت القود موجود في كل واحد واحد ، فاذا استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ، لفوات محل القصاص، ولان الدية لاتثبت عندنا الابالتراضي منهما وقد يعذر ذلك ، وهو فتوى الشيخ في الخلاف^(٢)والمبسوط^(٢)، وواقفه الشافعي في ثبوت القود لكل من الاولياء ، وخالفه في سقوط حق الباقين لا الى بدل ، وأوجب بدلا هو كمال الدية في ماله خاصة واحتج الشيخ في الخلاف بوجهين : الاول اجماع الفرقة وأخبارهم . الثاني قوله تعالى« فقد جعلنا لوليه سلطاناً »^(٤) فأثبت تعالى السلطنة للولي، والقول بالتداخل

- (۱) عوالي اللئالي ۳۸۳/۱ و۲/۶۷ و۲۰/۳۶ .
 - (٢) الخلاف ٢٤٥/٢ .
 - (٣) المبسوط ١٣/٧ .
 - (٤) سورة الاسراء : ٣٣ .

كتاب القضاء

ينفي ذلك . وعلى الثاني بأصل البراءة ، وبأن اثبات الديسة يحتاج الى دليل .

والالتفات الى أن سقوط حقالباقين يستلزم اهدار الدمالمحقون المنفي بظاهر قوله الطلخ « لايصل دم امرىء مسلم »^(۱)فيثبت البدل تفصياً من ذلك، كما هو مذهب الشافعي ، ولو قيل بالتداخل كان وجهاً ، للتساوي في سبب الاستحقاق ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، فان بادر أحدهم بقتله من غير اذن الباقين فقد استوفى حقه .

وهل يسقط حق الباقين لاالى بدل؟ قال أبو حنيفة : نعم ، والاشبه الزام القاتل بحصة باقي المقتولين من دية الجاني ، وقال عثمان التميمي : يقتل بجماعتهم ، فاذا قتل سقط من الديات واحدة وكان مابقي من الديات في تركته ، يأخذها أولياء القتلى بالحصص ، وهذا القول مناف للمذهب جداً .

قال رحمه الله : ولو بادر أحدهم ـ الى آخر المسألة .

أقول : قد سبق البحث في هذه المُسألة السابقة عليها .

قال رحمه الله : اذا قطع يُمَي**ّناً، فَبَدَّلَ شَمَّالا فَقَطَعُه**ا المجني عليه من غير علم قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود، وفيه تردد . لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها .

أقول : منشؤه : النظرالى أن اليسارقد يقطع باليمين اذا لميكن يمين،فيكون بدلا عنها ، فيسقط القصاص عناليمين ، اذ لافرق بين فعل البدل وفعل المبدل عنه وهو حجة الشيخ رحمه الله .

وفيه ضعف ، فانه لايلزم منجعلها بدلا عنها فيصورة عموم كونها بدلا عنها سلمنا لكن البدل انما يجزىء به اذا كان المبدل عنه مفقوداً ، وهنا المبدل موجود فلا يجزىءكغيره .

والالتفات الى أن المعين قطع اليمين ، فلا يجزىء غيرها ، اذ اجزاء أحد

⁽۱) عوالي اللثالي ٢٠/٢ و٣/٨١٠ ٠

الفعلين المتغايرين عن الاخر خلاف الاصل ، فلا يصار اليه الا لدليل ، وهو مفقود هنا ، وهو اختيار أكثر فقهاء العامة .

فبرع :

قال الشيخ في المبسوط : لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة وأخرج يساره فقطعت، سقط عنه القطع في اليمين بلاخلاف، لان حقوق الله مبنية على تخفيف^(۱).

قال رحمه الله : ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بـــدلا ، وكان على القاطـع ديتها ، وله القصاص في اليمين لانها موجودة ، وفي هذا تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى رضا المجنىعليه بقطع اليسار بدلا عن اليمين، مستلزم للعفو عن قطع اليمين ، فيسقط القصاص عنها ،كما لوعفا عنه صريحاً .

ومن الالتفات الى أنه انها رضي بقطع اليسار بدلا عن اليمين على تقدير صحة ذلك ، فاذا لم تصح المبادلة واليمين قائمة ، كان له الرجوع اليها ، كرجل باع عبداً بنمن معين، فتلف النمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ماله حيث لم يسلمالذمن، فكذا هنا يرجع المقتص الى ماوجب له، وهو قطع اليمين، وحكى الشيخ في المبسوط^(۲) القولين ولم يرجع .

فالدة :

القائل بثبوتالقصاص فياليمينيوجبعلىالمقتصفياليسار ديتها، وللمقتص قطع اليمين حينئذ ، والنافي لم يوجب دية اليسار على المقتص فيها ويوجب له دية اليمين ، فان كانت الديتان سواء تقاصا وان اختلفا ،كأن يكون أحدهما رجلا والاخر امرأة ، تقاصا بما اتفقا ورجع ذو الفضل بالفضل .

- (۱) المبسوط ۱۰۱/۷ ·
 - (٢) المبسوط ٢٠٢/٧

قال رحمه الله : الرابعة : لوقطـع يدي رجل ورجليه ــ الى قوله : أما لوقطـع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية ، فالقول قول الجاني، ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ، ولو اختلفا فالقول قول الولي ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الاصل بقاء المدة وعدم مضيها، فيكون القول قول الولي، لاستناد دعواه بهذا الاصل، وهوفتوى الشيخ في المبسوط^(١)،فالولي في هذه المسألة كالجاني في المسألة السابقة عليها .

والالنفات الى أن الظاهر وجوب نصف الدية ، اذ هو موجب الجناية فقط والولي يدعيزيادة بحصول الموت بالسراية ، والاصل عدمها حتى يثبت قطعاً أو ظاهراً، ولاقطع ولاظاهر مع حصولالخلاف، فيكون القول قول الجاني، لاستناده الى هذاالاصل وأصل البراءة، أو نقول المحمال لاانقضاء مساو لاحتمال الانقضاء فتساقطا، ويرجح قول الجاني بما أن الاحتل عدم الضمان ، والاول عندي أقوى .

قال رحمه الله : ولو ادعى الجَلَنَي أَنَّهُ قُوْرَتُ مُعَالًا ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيهما سواء ومثله . الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين فادعىالوليأنه كان حياً، وادعىالجانيأنه كان ميتاً، فالاحتمالان متساويان، فيرجح قول الجاني بما أن الاصل عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

أقول: اعلم أندعوىكل واحد منالجاني والوليقد استندت الى أصل في الصورتين معاً . أما في الصورة الاولى ، فلان الجاني استندت دعواه الى أصل وهو أصالة عدم الموت بالسراية . وأما الولي فلان دعواه مستند الى أصالة عدم الشربوالموتبه. واذا تعارضالاصلان تساقطا ووجبالرجو عالىمقتضى الاصل وهو البراءة .

وأما في الصورة الثانية، فلان دعوى الولي مستندة بأصل بقاء الحياة، ولانه

(۱) المبسوط ۱۰۵/۷ .

قد تحققت جناية قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب، والاصل الحياة فوجب البناء على اليقين،كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس، قانه يبنى على اليقين فيهما .

وأما دعوى الجاني ، فلاستناده الى الاصل ، ولان الظاهر من حال الملفوف في الكساء الموت ، واذا تعارضا تساقطا ووجب الرجوع الى الاصل ، وهو في جنبة الجاني ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط^(١)والخلاف^(٢).

وأما الاحتمال الاخر ، فاعلم أن بعض الفقهاء جعل القول قول الولي، نظراً ما الاحتمال الاخر ، فاعلم أن بعض الفقهاء جعل القول قول الولي، نظراً

الى ماقلناه ، واستضعفه الشيخ في المبسوط ، وهو القول الثاني للشافعي .

قال رحمه الله : ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتاً وقت الابراء ، وهو دية الجرح . أما القصاص في النفس أو الدية ، قفيه تردد لانه ابراء مما لم يجب . وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث، ولوسرت كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية .

أقول : اعلم أن الشيخرحمه الله ذكر هذه المسألة فيالخلاف^(٢)، وأفتىفيها بصحة العفو وحكم بخروج الدية من الثلث فحسب، لان تصرفات المريضانما يصح عنده من الثلث .

واحتجبعموم قوله تعالى« والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له»^(٤) فنــدب تعالى الى التصدق الذي هو كناية عــن الابراء ولم يفرق بيــن موضـع وآخر ، ولان الاصل الجواز ، فالمانـع يحتاج الى دليل ، وهو ظاهر كلامه في

- (۱) المبسوط ۲۵۵/۷ .
 (۲) الخلاف ۲/۷/۲ .
 (۳) الخلاف ۲/۷/۲ .
- (٤) سودة المائدة : ٢٥ .

المبسوط^(۱).

وأما الشافعي، فانه قال: لايخلو أن نقول ذلك بلفظ العفو أو بلفظ الوصية ، فان قال بلفظ الوصية ، فهل تصح الوصية للقاتل؟ قولان، أحدهما تصح لقوله ﷺ « ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لو ارث»^(٢)دل على أن الوصية انما تصح لغير الو ارث، ولاشك أن القاتل غير و ارث، فتصح الوصية له ، عملا بظاهر اللفظ وللاصل. والثاني لاتصح لفوله ﷺ « ليس للقاتل شيء » والنكرة في سياق النفي للعموم ، كمامر بيانه في أول كتابنا هذا .

فان قلنا بالاول كانت الديةكلها له ان خرجت مــن الثلث ، والا فبمقدار ما يخرج منه . وان قلنا بالثاني، كانت الدية باقية على الجاني بحالها .

وان قال بلفظ العفو والابراء ، فهل هما من المريض وصية أملا ؟ على قولين فان قيل وصيةفهوكالوصية ، وقد سلف المحت فيها. وان قيل انهما اسقاط لاوصية لانه ابراء عمالم يجب ، وذلك لاتصبح بي من مي

وأما المصنف، فانه تردد في ذلك، ومنشأ تردده النظر الى مااحتج به الشيخ في الخلاف . والالتفات الى ما احتج به الشافعي أخيراً .

قال رحمه الله : لوجنى عبد على حرجناية تتعلق برقبته ، فان قال : أبرأتك لسم يصح ، وان أبـرأ السيد صح ، لان الجنايسة وان تعلقت برقبـة العبد ، فاته ملك للسيد ، وفيه اشكال من حيث أن الابراء اسقاط لمافي الذمة .

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخفي المبسوط^(٣)، وحكم بصحة ابراء السيد دون العبد . اما الاول. فلان الجناية وانكانت متعلقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على

- (۱) المبسوط ۱۱۱/۷ .
- (٢) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ ، برقم : ٢٧١٣ .
 - (٣) المبسوط ١١١/٧ .

السيد فلهذا صح . وأما الثاني فلان الابراء اسقاط لماتعلق بالذمة ولم يتعلق.في:مة العبد شيء .

والمصنف استشكل القول بصحة الاول، ومنشؤه النظر الى ماذكره الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أنالابراء عبارة عن اسقاط مافي الذمة ولم يتعلق بذمة المولى شيء ، فلايصح ابراۋه ، والمقدمتان ظاهرتان . أما لوعفا مطلقا ، فقال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح اجماعاً وكان راجعاً الى سيده ، اذ هي وصية لغيرقاتل فصحت .

قالالشيخ رحمه الله في كتاب الديات: ولهأن يبذل من ابل البلد أومن غيرها أو يعطي من ابله أو ابل أدون... الى قوله : وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل ؟ فيه تردد ، والاشبه لا .

أقول : منشؤه : من أن الواجب الابل ، فلايعدل عن الواجب الى غيره من غير تراض ، وهو مذهب فقهاء العامة طرأ ، ومن أن الاصل الجواز .

قال رحمه الله : والذي يقتضيه مذهبنا أنه اذاكان من أهل الابل وبذل القيمة قيمة مثلهكاناله ذلك، وان قلنا ليس له ذلككان أجوط . وأما انكان من أهلهاوطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك .

قال رحمهانته: فرع ــ لورمى من الحل الىالحرم فقتل فيه لزم التغليظ، وهل يغلظ مع العكس ؟ فيه التردد .

أقول : منشؤه : النظر السى أن السبب المقتضي للتغليظ انما هو القتل فسي الحرم ، وهو منتف هنا ، اذ التقدير أن القتل حصل فسي الحل فينتغي مسببه وهو التغليظ عمللا بالعلية ، وهو الاقوى ، ويسؤيده أصالة البراءة من وجوب التغليظ مطلقاً، ترك العملبه في ايجابه اذا حصل القتل في الحرماًو الشهر الحرام للاجماع مناومن الشافعي وبعض الصحابة والتابعين، خلافاً لابيحنيفة ومالك وبعض التابعين فيبقى الباقي على الاصل .

والالتفات الى أن سبب القتل حصل في الحرم، اذ التقدير أن الرمي الذي جصل منه القتلكان في الحرم، فيثبت التغليظ ،كما لو حصل القتل فيه ، لان وجود السبب كوجود المسبب، وهو الاليق بمذهب الشيخ رجمه الله ، لانه أوجب على المحل الفداء اذاكان في الحرم فرمى عبيداً في الحل فقتل .

وعليه دلت رواية علي بنرتاب عن أبي عبدالله اللبلغ في رجل في الحرمرهى صيداً حارجاً من الحرم فقتله ، فقال: عليه الجزاء، لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحر^(۱) .

والالف واللام في التردد لتعريف الماهية ، لااشارة الى تردد سابق .

قال رحمه الله : ويستوي في ذلك كله القل و المدبر، ذكر أكان أو أنشى، وفي أم الولد تردد على مامضى . مُرَمَّ تَتَكَرْمُ مِنْ مَنْ

أقول : قال صاحب كشف الرموز : اشار بذلك الى ماذكره في كتاب البيع من أن أم الولد هل يسترق ويباع أولا؟ وليس بحق ، بل أشار بذلك الى ماذكره في كتاب المكاتبة والتدبير والاستيلاء من قوله « اذا جنت أم الولد خطأ تعلق أرش الجناية برقبتها » الى قوله « وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله جنايتها في حقوق الناس على سيدها »⁽¹⁾ .

واعلمأن هذه الرواية موافقة لمذهبجميع فقهاء العامة ، علىماحكاه الشيخ فيالخلاف عنهم، الا أبائور فانه قال: أرشجنايتها يتعلق بذمتها يتبع به بعدالعتق وهو خيرة المزني،ثم قال بعد ذلك: وعندنا أن جنايتها كجناية المملوك سواءوقد

- (١) تهذيب الاحكام ٢٦٢/٥ ، ٢ ١٦٩ .
 - (٢) شرائع الاسلام ١٣٩/٣ .

تقدم^(١). وكذا قمال في المبسوط^(٢)، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم على أنها مملوكة يجوز بيعها .

اذا عرفت هذا فاعلمأن هذا التردد ضعيف، لان الاجماع اذا انعقد علىشيء وجباتباعه ، وان وردتالرواية بخلافه ، لدلالته على اطراح العمل بمضمونها.

أقول : القول الأول للشيخ رحمه الله فسي المبسوط ، محتجاً بالاصل ولان الظاهر أنه لم يسقط من صيحته وانما وافقت سقطته صيحته هذا .

ثم قال: أما لوكان الذي سقط صبياً أو معتوهاً، فعلى الصائح الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من شدة الصيحة . وكذا لوكان غافلا فصاح به حالة غفلته.

والشيخ المصنف أوجب الضمان في الصورتين، بأن الصياح سبب الاتلاف ظاهراً في الصورتين، فيحكم بكونه سبباً لهماشرعاً، بقوله إليكي : أنا أحكم بالظاهر والله ينولي السرائر .

قال رحمه الله : قال الشيخ : والدية علىالعاقلة ، وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة ، فهو عمد الخطأ .

أقول: منشؤه : النظر الىأنه فعل خطاً، فتكونالدية المرتبة عليه لازمة للعاقلة كغيره .

والالتفات الى أنالصائح انما قصد بصيحته الاخافة ، فيكون هذا الفعلعمدا شبيه الخطأ ، فتكون الدية فيه على الجاني .

- (۱) الخلاف ۳۹۸/۲
- (٢) المبسوط ٢/ ١٦٠ .

واعلم أن الشيخ رحمهالله حقق هذه المسألة بعد هذا الكلام بقليل في مسألة من شهر سيفه في وجه انسان ، فقال : ثم تنظر، فان كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة ، وان كان انما صاح بسه خطاً ، فالدية محققة على العاقلة بلاخلاف ، وهذا القول سديد في موضعه .

قال رحمه الله : اذا مر بين الرماة فأصابه سهم ــ الى قوله : ولــو كان مع المارصيي ، فقوبه من طريق السهم لاقصداً [فأصابه] فالضمان على من قربه لاعلى الرامي ، لانه عرضه للاتلاف ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من أن الرامي مباشر للاتلاف ، فتكون الدية على عاقلته لكونه خطًا . أما الصغرى ففرضية ، وأما الكبري فاجماعية .

والالتفات الى أن المارقد عرضه للائلاف بتقريبه^(١)من طريق السهم، فيكون الضمان عليه ، وهو ضعيف ، لاتفاق الفقهاء على انه اذا اجتمع المباشر والسبب كان الضمان علىالمباشردون ذي السبب، وفيه تظر، لانالرامي يسقط عنه الضمان بالتحذير ، فيستقر الضمان على السبب اذاً .

قال رحمه الله : روى أبوجميلة ــ الى قوله : فقمصت المركوبة .

أقول : قال المتأخر : يقال قمصت الفرس وغيرها يقمص قمصاً وقماصاً اذا رفعت يديها وطرحهما معاً وعجفت برجليها، يقال: هذهدابة فيها قماص بكسر القاف لابضمها .

واعلم أن للاصحاب في هذه المسألة خمسة أقوال قد ذكر المصنف منها ثلاثة . وأما القولان الاخران فأحدهما : قول أبي الصلاح ، وهو أن الراكبة ان كان ركوبها بأجرة فالدية على القامصة والناخسة .وان لم يكن بأجرة فالمختار مذهب

۱) فی « س » : بتفر به .

المفيد ، قال : وهو قضاء على اللبلا .

والثاني : أن الراكبة ان كانت صغيرة أو مكرهة ، فالدية نصفان ، وان كانت بالغة مختارة فالدية أثلاث ،كما اختاره المغيد ، قاله الراوندي في الرائح ، وهو حسن ، اذ فيه جمع بين قولي الشيخينقدس الله روحهما .

قال رحمهانله : من دعا غيره ، فأخرجه من منزله ليلا ــ الى قوله: وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره، فأقام بينة فقد برىء . وان عدم البينة، ففي القود تردد والاصح أن لاقود وعليه الدية في ماله .

أقول : ينشأ : من أن شرط جواز القود تحقق القتل العمد العدوان ، وهـو مشكوك فيه هنا ، فيسقط القود ، اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط قطعاً ، وهو اختيار أكثر الاصحاب ، واختاره المتأخر .

والالتفات الى أن واية عمروبن أبي المقدام عن أبي جعفر ﷺ أن القود^(١) والفتوى على الاول . مُر*امية تكيير طوي مك*

فىرع :

لو لم يدع المخرج أن غيره قتله ، قال المتأخر :كان على الذي أخرجه القود بعد القسامة من أوليائه على مامضي شرحه ، وعندي فيه اشكال .

قال رحمهانة؛ وان وجد ميتاً ، ففي لزوم الدية تررد، ولعل الاشبه أنه لايضمن أقول : ينشأ : من النظر الى ظاهر قولهم ﷺ « منأخرج غيره من بيته فهو له ضامن حتى يوجع »^(٢) وهو خيرة الشيخ في النهاية^(٢)، وهو مروي عسن أبي

۲۲۱/۱۰ ، ۱/۲۲۱ ، ۲۲۱/۱۰
 ۲۲۲/۱۰ ، ۲۲۲/۱۰
 ۲۵٫۵۰ ، ۲۵٫۰۰

عبدالله اللبلج عن أبي جعفر عن رسول الله عليه الله.

والالتفات الى أصل البراءة ، فيتمسك به الى خين ظهورالموجب قطعاً أو ظاهراً. قال المتأخر: والذي يقتضيه مذهبنا أنه اذاكان غيرمتهم عليه ولايعلم بيتهما الاخير ، فلا دية عليه بحال ، وان علم بينهما عداوة ومخاصمة ، فلاوليائه القسامة بما يدعونه من أنواع القتل ، لان اخراجه مع العداوة التي بينهما يقوممقام اللوث المقدم ذكره ، فليلحظ ذلك . وما قاله رحمه الله حسن .

قال رحمة الله : وروي غن أبي عبدالله يلكل في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً الى حجلتها، فلماأراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي، فقال: تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج، وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه ان دمه هدر. أقول : منشؤه : النظر الى أن دم الصديق هدر ، أما أولا فلدخوله دار الزوج من غير اذنه ، وقد تقدم أن للزوج قتل من يجده في داره للزنا^(٢) بأهله ، سواء هم بقتل الزوج أو لم يهتم . وأما ثانياً، فلانة محارب ، فيجوز دفعه بقدر الامكان ، فلو لم يندفع الا بالقتل جاز اعتماده ، دفعاً للضرر عن النفس ، وهو متفق عليه .

واذا ثبت أن دمه هدرلم يكن على أخدضمانه ، وهواختيارالشيخ في النكت والمتأخر أيضاً .

والالتفات الى أن الزوجة غارة للصديق ، فيلزمها دينه ، كمن ألقى رجلا في البحر فابتلعه الحوت ، وهو خيرة الشيخ في النهاية^(٣) وللرواية^(٤). والاول أصح وهذه الرواية اشارة الى حكم في واقعة ، والفعل لاعموم له، لانه يكفي في صحة

> (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۱/۱۰ . (۲) في « م » : للبناء . (۳) النهاية ص ۲۵٦ . (۰) من الاحكام . ديم م ۲ م ۲۰۳

الاخبارعنه الاتيان بهمرة واحدة، فيحمل على أنه اللَّلِلِّ حكم بذلك لعلمه بمايوجب ذلك الحكم ، وان كان الراوي نقله من غيرعلم السبب المقتضي له ، فلايعدى . والحجلة هي الستروالخيمة التييضرب للنساء في السفر، قاله المصنف في النكت .

وقال المتأخر : الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس ، وهو بيت يفرش بالثياب والاسرة والنمارق والستور ، هكذا ذكره الجوهري في الصحاح^(١).

فلايظنظان أن الحجلة هي السرير، ويعضد قول الجوهريالحديث المأثور «اعروهن يلزمن الحجال»^(٢)والمراد بهالبيوت دونالاسرة وفاقاً، واذاثبت استعماله في ذلك امتنع استعماله في غيره ، دفعاً للاشتراك والمجاز .

قال رحمه الله : في البحث الثاني في الاسباب : وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ، فلو قتلت خشبة بسقوطها ، قسال الشيخ : يضمن نصف الدية، لانه هلك عن مباح ومحظور، والاقرب أنه لايضمن مع القول بالجواز .

أقول : قال الشيخ في المبسوط عقيب ذكره : فأما قدر الضمان باعتبار حصول الموت بالسقوط ، قان سقطت الخشبة بأجمعها فقتلت ، ضمن نصف الدية ، لانه هلك من فعلين ، واحدهما مباح وهو الساقط الكائن في حد الملك ، فيسقط ماحصل بسببه . والاخر محظور ، وهو الخارج عن حده ، فيضمن ما حصل بسببه .

ثم سوى في الضمان بين ما اذا أصاب المقتول الطرف الخارج أو الاخر ، لحصول القتل باصابته وثقل الاخر ، وأوجب ضمانكل الدية مع وقوع الخارج خاصة ، لتمحض الهلاك من المحظور خاصة .

- (١) صحاح اللغة ١٦٦٢٢/٤ .
- (۲) عوالی اللثالی ۲۲۲/۳ .

وحكم المصنف بعدم الضمان مطلقا ، محتجاً بأن النصب سائخ فلا يستعقب ضماناً ، أما الاولى ففريضة ، وأما الثانية فاتفاقية .

قال رحمه الله : وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد ، قال الشيخ : يضمن بالنفريط مع الضراوة ، وهو بعيد ، اذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

أقول : منشؤه : النظر الى أن السنور الضريمساو للكلب العقور فيالاذى فيجب حفظه ، ويضمن مالكه جنايته مع النفريط في حفظه عملا بالمقتضي ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى عموم قوله لللجلا « جرح العجماء جبار »^(١) ترك العمل به في ايجاب الضمان على مالك الكلب العقور والدابة الصائلة مع تفريطه فـي حفظها الاجماع ، ولان هذه الاشياء مماجرت العادة بربطها ، بخلاف الهرة ، وهوقوي .

وأما جواز قتلها والحال هذه ، فمتفق عليه لانعقاد الاجماع على جواز قتل المؤذيات .

قال رحمه الله : راكب الدابة يضمن ما يجنيه بيديها ، وفي ضمان ما يجنيه برأسها تردد ، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد .

أفول : منشؤه : النظر الى أن المقتضي لضمان ما يجنيه بيديها انما هو التمكن من حفظها عن الجناية على الغير ، وهذا المعنى متحقق هنا ، فيجب القول بثبوت الضمان فيه ، عملا بالعلية ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أصل البراءة ، ترك العمل به في ضمان ما يجنيه بيديها ، فيبقى الباقي على الاصل ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف .

قال رحمه الله في البحث الثالث في تزاحم الموجبات : ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب ،كمن غطى بثراً حفرها في غيرملكه فدفع غيره ثالثاً

(١) تهديب الاحكام ٢٢٥/١٠ ، ح١٧ .

والما^(۱) يعلم ، فالضمان على الحافر .

أقول : انما أتى هنا بلفظة « لما » دون « لم » لانها تفيد انتفاءالفعل ممتداً إلى وقت حديثك به ، قال تعالى « ولما يدخل الايمان في قلوبكم »^(٢)ومعناه : انهم كانوا غيرمؤمنين الىوقتالاخبار عنهم، بخلاف « لم » فانها انما يفيد انتفاء الفعل الماضي خاصة .

فمعنى قولنا « ولما يعلم » أي : ان الجهل بذلك مستمر الى حين الدفع ، وليسذلكصريحاً مـع« لم» فلهذا أتىبـ « لما » وهذافرقحسن ذكره بعضالنحاة .

قال رحمه الله : ولو قال : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، ضمن دفعاً لضرورة الخوف . ولولم يكن خوف فقال : ألقه وعليضمانه ، ففي الضمان تردد أقربه أنه لايضمن .

أقول : هنا مسألتان : أما الأولى، فلاخلاف بيننا في صحةالضمان فيها ولزومه لما فيه من المصلحة المطلوبة للعقلام، وهي دفيع خوف الغرق عن النفس، وعليه فقهاء الجمهور الا أبا ثور قال الشيخ في الخلاف : وأبو ثور شاذ لايعتد به .

وأما الثانية فقد ادعى الشيخ في المبسوط الاجماع علىبطلان الضمان فيها وهو موافق للمذهب ، لانه ضمان مالم يجب .

والمصنف تردد فيذلك، ومنشؤه : النظر الى أن هذا الضمان عقد ، فيجب الوفاء به . أما الصغرى ففرضية ، اذ التقدير أن الضامن أوجد الايجاب ، أعني : صيغة الضمان والملقى رضي به ، ولا شك في أن العقد اسم للايجاب والقبول . وأما الكبرى فلقوله تعالى « أوفوا بالعقود »^(٣)وهو عام الافيما خصه الدليل ، ولا

(۱) في الشرائع المطبوع : ولم .
 (۲) سورة الحجرات : ١٤ .
 (۳) سورة المائدة : ١ .

مخصص قطعاً أو ظاهراً هنا .

والالتفات الى أن مقتضى الاصل عدم صحة الضمان في الموضعين ، لكونه ضمان ما لم يجب ، لكن ترك العمل به في الصورة الاولى ، لما في تسويغة من المصلحة الظاهرة الراجحة ، فتبقى الثانية علىالاصل لعراتها عن هذه الفائدة ، وهو المعتمد .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً، لمافيه منمخالفة الاجماع الذي نقله الشيخ في المبسوط ، والاستدلال الذي ذكرناه على جواز الضمان ضعيف ، اذ العموم لاينهض معارضاً للاجماع .

قال رحمه الله في النظر الثالث في الجناية على الأطراف : وفسي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كلواحد نصف ذلك ، وما أصيب منه فعلى الحساب ، وفي الاهداب تردد ، قال في المبسوط والخلاف : الدية ان لم ينبت ، وفيها مع الاجفان ديتان . والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الأنفراد .

أقول : منشؤه : النظر الىعموم قولهم ﷺ «كل مافي الجسد منه اثنان فغيه الدية ، وكل ما في الجسد منه أربعة ففيه الدية » ولاشك أن الاهداب في الجسد أربعة ، فتجب فيها الدية أرباعاً ، وهوخيرةالشيخ في المبسوط والخلاف ، محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم .

والالنفات الى أن أصل البراءة ينفي التقدير مطلقاً ، ترك العمل به في بعض الصور ، للنص والاجماع ، فيبقى الباقيعلى أصله ، وهو خيره المتأخر، فانه قال بعد أن أوردكلامالشيخ في المبسوط : والذي يقتضيه مذهبنا أن الاهداب ـ وهو الشعر النابت على الجفن ــ لادية فيه مقدرة ، لان الاصحاب لم يقدروا في السعر مقدار الا في شعر الرأس واللحية والحاجبين ، فالحاق غيرها بها قياس ، وهو باطل عندنا . ثم قال بعدكلام : فاذا أعدم ذلك وكان مفرداً عن الاجفان كان فيه حكومة ، واذا أعدمه مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان ، لان الاهداب تبـع للاجفان، كما لوقطع اليد وعليها شعر .

وذكربعد ذلك كلاماً طويلا لافائدة في ايراده ، واليه صارالمصنف،والاقرب عندي ثبوت الارش حالة الانفراد والدية للاجفان ، والارش لها حالة الانضمام ، لان شعر العينين فيه جمال ومنفعة ، بخلاف شعر البدن ، واليه صاربهض الجمهور .

قال رحمه الله : وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ، ووهم هنا و اهم فتوق زلله .

أقول : أشار بذلك الى ماتوهمه المتأخر من كلام الشيخ في النهاية ، حيث قال : وفي العين العيرراء الدية إذا كانت خلقة ، أوذهبت بآفة من الله تعالى .

فانه توهم أنالمرادبالعوراءالفاسدة، وزعمأنفيالذاهبةبالافةوالخلقةخمسمائة دينار ، ونزل كلام الشيخ على هذا التاويل ، وهو غلط ، فان الشيخ أراد بالعوراء هنا الصحيحة منءينالاءور. وانماسماهابذلك ، لانها ليسلها أخت من جنسها .

وفى الحديث أن أبالهب اعترض على النبي الله عند اظهار الدعوة ، فقال له أبو طالب : ياأعور ماأنت وهذا ، قال ابن الاعرابي : ولم يكن أبو لهب أعور وانما العرب يقول للذي ليس له أخ من أبيه وأمه : أعور . فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً وتبعاً للفظ الرواية المروية عن أبي عبدالله الله الجلل .

فأما قول الشيخ رحمه الله « اذا كانت خلفة » الى آخره، فانه يريد به الذاهبة اصمرها ولم يجر لها ذكر اتساعاً ولدلالة اللفظ عليه .

قال: رحمه الله ولو أسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر .

أقول: هذا هوالمشهور بينأصحابنا، واحتج الشيخ فيالخلاف عليه باحماع

الفرقة وأخبارهم ، وذهب في النهاية إلى أن فيها ربع الدية ، وبه رواية عن أبي عبدالله الليلا ضعيفة، لضعف رجالها، ولوجود الرواية الصحيحة الدالة على ماقلناه المتأيدة بعمل أكثر الاصحاب ، خصوصاً مع نقل الشيخ الاجماع عليها .

قال رحمه الله : والدية في المقلوعة مع سنخها ، وهو الثابت منها في اللئة . ولوكسر ما برز عن اللئة فيه تردد ، والاقرب أن فيه دية السن .

أقول: ينشأ: من النظر الى أن ذلك يسمى سناً، فتجب فيه ديته. أما الصغرى فللنقل عن أهل اللغة، وقد ذكره الشيخ في المبسوط والمتأخر، فالا السن ماشاهدته زائداً على اللئة والسنخ أصله . وأما الكبرى ، فللاخبار الدالة على وجوب الدية مع قلع السن ، وهو خيرتهما .

والالتفاتالى أن أصل البراءة ينفى الوجوب مطلقاً، تركالعمل به في ايجاب الدية مع القلع من السنخ مطلقاً ، فيبقى على أصالته ، وهو ضعيف ، اذ الاصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بيناها .

قسال رجمه الله : ولوقطع حلمتي الثديين ، قال فسي المبسوط والخلاف : فيهما الدية . وفيه اشكال، من حيث أن الدية في الثديبن والحلمتان بعضهما.

أقول : ينشأ : من النظر الى عموم قولهم بلي «كل مافي الجسد منه اثنان ففيه الدية» وهو خيرة المتأخر، ولانهما من تمام الخلقة ، وبهما الجمال والمنفعة، وهذا الدليل ذكره الشيخ في المبسوط.

والالتفات الى أن الشارع جعل الدية فــي الثديين ، ولاجرم أن الحلمتيــن بعضهما،وجعل الدية فيالكل يقتضي التقسيط على الاجزاء ، ولعله أقربلاعتماده على أصالة البراءة .

قال رحمه الله : وفي افضاء المرأة ديتها ــ الــى قوله : ولوكانت المكرهة بكراً ، هل يجب لها أرش البكارة زائداً عن المهر؟ فيه تردد، والاشبه وجوبه . أقول : الافضاء جعل مدخل الذكر ، وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحداً . واعلم أن مخرج المُني أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبةكالاحليل في أعلى الفرج، وبين المسلكين حاجز رقيق، فالافضاء ازالسة ذلك الحاجز ، هذا تفسير الشيخ في المبسوط والمتأخر .

وقال جماعة من أهل العلم : الافضاء جعل مدخل الغرمول ومخرج الغائط واحداً . وهو بعيد ، لان بينهما حاجزاً عريضاً قوياً .

اذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد : من النظر الى أن أرش البكارة والدية والمهركل واحد منها وجب بمعنىمغاير لماوجبله الاخر، والتداخل علىخلاف الاصل، فلايصار اليه الا لدليل ، وحيث لادلالة فلامصير، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والمتأخر .

والالتفات الى أصالــة البـراءة ، ترك العمل بها فــي ايجاب المهر والدية ، ويبقى الباقي على أصله، ولان الأفضاء تدخل فيه البكارة ، فتكون ديتهكافية عنهما، وهو قوي .

فرع :

قال الشيخ في المبسوط والخلاف: لوكان البول مستمسكاً ، فلازيادة على الدية . وانكان مسترسلا ، ففيه الحكومة ، مدعياً للاجماع وهو حسن .

قال رحمه الله : ويلزم ذلك فسي ماله ، لان الجناية اما عمد أو شبيه بالعمد . أقول: قال الشيخ فيالمبسوط بعد أن ذكر كيفية تصوير العمد والشبيه به في الافضاء وأحال بعضهم أن يتصور فيه خطأ محض .

وقال بعض المتأخرين : وهو جيد أنه يتصور الخطأ المحض، وهو اذاكاناله زوجة قد وطأها ويعلم أن وطأها لايفضيها بعد هـذا فأصاب على قراشه امـرأة فأفضاها معتقداً أنها زوجته ، فانهخطاً محض ،كمالورمى جربياً فوقع على مسلم فقتله ،كان خطاً محضاً بلااشكال .

اذا عرفت هذا ظهر عندك ضعف حصر الشيخ المصنف .

قال رحمه الله فسي المقصد الثالث فسي الشجاج والجراح : ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً ، قال في المبسوط هما هاشمتان ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الىأن أصالة البراءة تنفي الوجوب مطلقاً، ترك العمل به في ايجاب دية هاشمة واحدة ، لانه ممالابد منه، فيبقىمعمولا بها فيما عداها ، وهوقوي ، ولان أهل العرف يسمون ذلك هاشمة واحدة ، ولامعارضله من اللغة، فيجب انباعه في ذلك .

والالتفات الىأن طريقة الاحتياط قاضية بذلك، ادمع أداء دية هاشميين يحصل يقين البراءة ، بخلاف ماذكرتاه ، وهو ضعيف ، لأن الاحتياط ليس بموجب.

قال رحمه الله : من لاوليله ، فالامام ولي دمه ، يقتصله ان قتل عمداً، وهل له العفو ؟ الا صح لا .

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى المنع من ذلك، ومستنده النقل المستغيض عن أهل البيت علي . وذهب المتأخر الى جوازه ، تمسكاً بأن الامام ولي المقتول ووارثه لومات، والدية يرثها من يرث المال الاكلالة الام ، واذا صح ميراثه لها جاز عفوه عن القصاص اليها . وقال: جنايته على الامام ، لانه عاقلته ، فيكون له ميراثه المستلزم لجواز العفو، وادعى أن الشيخ رجع عن مقالته في بعض مصنفاته ولم يعين . والكل ضعيف .

قوله «الامام ولي المقتول» قلنا : ان عنيت به أناله أن يقتصعنه فمسلم، لكن لايلزم منه ثبوت المطلوب . وان عنيتبه أعم من هذا، بحيث أن له الصلح هلي الدية والعفو عنها ممنوع ، اذ لادليل عليه .

وقوله« والامام وارثه لومات » قلنا: مسلملكن لانسلم أنه للظلِّل يرث منالدية ككلالة الام، فان استندت فيها الى الرواية فكذا نحن هنا، وان استندت فيها الى الاجماع ، فهو ممنوع لوجود الخلاف وقد قدمناه .

ومفهوم قوله « الدية يرثها من يرث المال» أن الدية لايرثها الا من يرث، الا ان كل من يرث المال يرث الدية .

وقوله «جنايته على الامام لانه عاقلته فيكون له ميراثه» قلنا : ماالملازمة ؟ . وأما دعوى النقل عسن الشيخ ، فلايصححا الا الوجود . هذا آخر كلام صاحب كشف الرموز . وفيه نظر .

قال رحمه الله في النظر الرابع في اللواحق : ولوعزل المجامع عن الحرة اختبارا ولم تأذن ، قيل : يلزمه عشرة دفانير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لايجب .

أقول : ينشأ : مـن النظر الى الاصالة الناقية للوجوب ، ولان الاصل براءة الذمة ، فلايعلق عليها شيء الامع وجود الدليل الدال عليه قطعاً أو ظاهراً ، وهما منتفيان هنا، لان الدال على ذلك انماهو خبر واجد شاذ، وأخبار الاحاد لايقتضي علماً ولاعملا خصوصاً مع منافاتها الاصل، وهو خيرة المتأخر محتجاً بعين هذا الدليل، ويؤيد قوله مارواه ابن بابوية عن محمد بنمسلم قال: سألت أباجعفر عليك عن العزل ، فقال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء . !

ومسن الالتفات الى الروايتين المرويتين عن أهل البيت ﷺ الدالتين على الوجوب ، وهو خيرة شيخنا المفيد والشيخ في النهاية وأبي الصلاح في الكافي وعليه أتباع الشيخ .

قال رحمه الله :في الثالثة في كفارة القتل: ولوظنه كافراً فلادية وعليه الكفارة. ولو كانأسيراً قال الشيخ: يضمن الدية والكفارة، لانه لاقدرة للاسير على التخلص

وفيه تردد .

أفول : ينشأ : من النظر الى أن أصالـة البراة تنفي وجوبها ، ترك العمل بها في ايجابالكفارة للاية : فيبقى معمولا بها فيما عداها، وهو أحدقو لي الشافعي.

ومن الالنفات الى عموم قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطاً فدية مسلمة الى أهلهو تحرير رقبة مومنة»وهذا مؤمن فيجبان معاً بقتله، عملابظاهر الاية، ولقو له الجللِإ « في النفس المؤمنة مائة من الابل » وهذه نفس .

وهذان احتج بهما الشيخ في الخلاف، واحتج في المبسوط بأن الاسيرغير مختار فيكونه هناك ، فتجب له الدية .

فرع:

لافرق بين أن يقصده بعينه، أولم يقصده اذا لم يعلم كونه مؤمناً . وقال الشافعي: ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة على أحد القوليس والاخر كفارة بلادية . وان لم يقصد بعينه فالكفارة بلادية .

قال رحمه الله : واذا قبل من العامد الدية ، وجبت الكفارة قطعاً . ولوقتــل قوداً هل تجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لاتجب ، وفيه اشكال ينشأ مــن كون الجناية سبباً .

أقول: اعلمأن للشيخ في هذه قولين: الوجوب، وهو ظاهر كلامه في الخلاف محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم ، وبأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والثاني قاله في المبسوط . وهو الذي يقتضيه مذهبنا ولم يبد حجة سوى ذلك ، والمصنف استُتكل القول بالسقوط من حيث أن الجناية سبب موجب للقود ، وهي حاصلة من جهته ، فلايعد عذراً مسقطاً للكفارة ،كما لومات بعد أن أخذت منه الدية .

قال رحمه الله في الرابعة في العاقلة : ولا يعقل مو لى المملوك جنايته ... الى

قوله : أو مستولدة على الاشبه . أقول : قد سبق هذا البحث فيما سلف . قال رحمه الله: وضامنالجريرة يعقل، ولايعقل عنه المضمونـــ الى قوله: نعم لايضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذكره شيخنا في نهايته ، وأتبعه المتأخر ، وكلام المصنف يدل على وجود مخالف فيه ، ولايحضرني الان ذلك وان كان فهو مدفوع بالشهرة .

قال رحمه الله : وأماكيفية ، التقسيط ، فان الدية تجب ابتداءاً على العاقلة ولايرجع بها على الجاني على الاصح.

آقول : حكى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية عن بعض الاصحاب جوازالرجوععلى القاتل، ثمقال في الاولين: ولاأعرف به قضاءاً ولا قولا، واحتج في الخلاف بظواهر الاخبار الدالة على لزوم الدية للعاقلة ابتداءاً وليس في شيء منها ما يدل على الرجوع على القاتل .

ونسب الشيخ المصنف والمتأخر هذا الفول الى شيخنا المفيد في المقنعة ولم يذكر المستند. وربما احتج بأنذلك غرم لزم العاقلة بسببه، فكان لها الرجوع عليه ويضعف بأن الجناية لمتوجب عليه دسكاً للمجني عليه، فأولى بأن لاتوجب للعاقلة وفيه نظر .

قال رحمه الله: ولو قتل الاب ولده خطاً، فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قـولان ، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلنا الاب لايرث فلادية، وإن قلنا يرث ففي أخذه من العاقلة تردد. وكذا البحث لوقتل الولد أباه خطأ .

أقول: منشؤه: النظر الى عمومالاخبار الدالة على لزوم العاقلة الدية ويسلمها

الى أولياءالمقتول، ولاشك أن الولي هنا الاب ، فيجب التسليم اليه، عملا بالعموم والالتفات الى أن ذلك يستلزم ان القاتل يقتل ويأخذ، وهو بعيد. أما أولا، فلصيرورة الجناية وسيلة الى تحصيل الاموال . وأما ثانياً ، فلما في ذلك من توفر الدواعي على القتل الخطأ، وهما ضعيفان، أما الاول فلانه مجرد استبعاد وليس دليلا. وأما الثاني فلانا لانوجب الاخذ من العاقلة الاعند تحقق كون القتل خطاً .

واعلم أن هذا الاشكال انما يتأتى على قول من يورث القاتل خطأ مطلقاً . أما من يمنعه مطلقا أومن الدية ، فالاشكال ليس بوارد عليهما .

قالرحمه الله : وكذا لورمىمسلمطائراً ثم ارتد فأصاب مسلماً ، قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار، ولوقيل : يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسناً ، لان ميراثه لهم على الاصح

أقول : قال الشيخ في المبسوط : انما لميعقل عنه الكفار ، لانه أرسله وهو مسلم ، فتكون الدية في ماله . والشيخ المصنف أوجب الدية على عاقلة المسلم ، وهوحس . أما أولا فلان مقتضى الاصل لزوم الدية للعاقلة المسلمين في الصورتين : أعني صورة مالورمى وهو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً ، وهذه الصورة لكون الميرات لهم فيهما معاً ، ترك العمل بهافي الصورة الاولى، للاجماع فيبقى الباقي على أصله . وأما ثانياً فلان المرتد ميرائه لورثته المسلمين ، فتكون ديته عليهم ٠

وحيث أنينا بماقصدنا اثباته وذكره ، وأوردنا ماأردنا ايراده وسطره ، فلنحمد الله الذي جعلنا من المتمسكين بأهذاب مذهب الاثمة الاطهار المنزهين عن الخطل والزيغ والاصار، الاخذين علومهم عن النبي المختار محمد بن عبدالله ، من أكرم بيث وأشرف الابرار ، المؤيد بالمهاجرين والانصار، صلى الله عليه وعليهم آناه الليل وأطراف النهار، ونسأله أن يجعل ماكتبناه حجة لنايوم القرار ، وعدة نستدفع بها أهوال تلك الدار ، انه هو الكريم الغفار المتطول بالانعم السنية الغزار . قال في آخر نسخة «م» : تم كتاب ايضاح ترددات الشرائع، تأليف الشيخ العالم الكامل نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلي ، والحمد نله وحده وصلى الله على أكرم المرسلين وسيد الاولياء محمد بن النبي وآله وعترته الطاهرين ، وذلك في يوم ثامن ... الحرام من سنة خمس خمسين وسبعمائة الهلالية بالحلة ، عمرها الله بالصالحين من عباده ، على يدكاتبه مالكه أضعف ... الفقير الى رحمته وعفوه علمي بن حسن بن أحمد بن ايراهيم بن مظاهر ، غفرالله له ولو الديه وللمؤمنين والمؤمنات و ... رب اختم بالخيرات .

وقال في آخر نسخة « س » : تم الكتاب والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي و آلمه الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ، بمرحمتك ياأرحم الراجمين . فرغ من تعليقه أفقر عباد الله وأحوجهم الى مغفرته ورحمته ورضوانه علي بن حسن بن علي ... الحلي محتداً ... مسكناً ومولداً ، نصف نهار الاربعاء حادي وعشرين من شهر ... من شهور سنة ست وحمسين وسبعمائة ، وصلى الله على محمد و آله، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والاموات ، ولجميع من قرأ فيه أونظر فيه أو نسخ منه أو طالعه وترحم على المؤمنين والمسلمين ولوالديه ودعاله يالمنفرة ...

وقال في هامش« س »: اتفقت المقابلة والتصحيحمن أوله الى آخره بنسخة بخط شيخنا العلامة جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله روحسه . والمفهوم من النسختين أنهما غير مقابلتين ، لكن بحسب ما أمكن وكتب الفقير علي بن قاسم المعروف بابن عدافة عفا الله عنهم .

وتم بحمد الله تعالى استنساخ الجزئين من الكتاب تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليه ، مع تحمل المشاق الشديدة في استنساخهما حيث أن النسختين كانتا بالخط الحلي وهومن أصعب الخطوط المتداولة قراءة،وكان الفراغ منه في اليوم العاشر من الرجب المرجب سنة ألف وأربعمائة وثمان هجرية على يد الفقير المحتاج السيد مهدي الرجائي عفي عن جرائمه في بلدة قم حرم أهل البيت ﷺ .



فهرس مطالب الكتاب

.

ذكر الترددات المذكورة في كتاب النكاح
ذكر الترددات المذكورة في القسم الثالث في الايقاعات
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الخلع
ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير
ذكر الترددات المذكورة في فصل المكاتبة ك
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الاقرار
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الايمان
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب النذر
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الصيد
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الغصب
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الشفعة
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب احياء الموات
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب اللقطة
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب الفرائض
ذكر الترددات المذكورة فيكتاب القضاء